أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

جريمة التزييف وعقوبتها

مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبدالجليل بن جابر الخالدي

إشراف
أ.د.محمد محيي الدين عوض

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

جريمة التزييف وعقوبتها

مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عبدالجليل بن جابر الخالدي

إشراف
أ.د.محمد محيي الدين عوض

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: عدالة جنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخـــص رسالـــة ☑ ماجستير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة: جريمة التزييف وعقوبتها مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم

إعداد الطالـب: عبد الجليل بن جابر بن محمد الخالدي

إشـــراف: أ.د. محمد محيي الدين عوض

لجنة مناقشة الرسالة:

١ - أ.د. محمد محيي الدين عوض

٢ - أ.د. محمد أزرقي نسيب

٣ - د.أحمد بن عبدالله بن حميد

٤ -

تاريخ المناقشة: ٢/٩/١٤٢٤هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠٠٣م.

مشكلة البحث:

تتناول الشق الجنائي لجريمة تزيف العملة مع التطرق لشيء من الشق الفني وأثر التزييف الجنائي في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون مع التطبيق لبعض الجرائم المحكوم فيها بالقضاء.

أهمية البحث:

جريمة تزييف العملة من أكبر المخاطر التي تعصف باقتصاديات الدول لما للعملة من أهمية في التعاملات الاقتصادية والاعتداء عليها اعتداء على الثقة الاقتصادية التي تؤديها، كما أن الاعتداء عليها ينال المصلحة الاقتصادية للدولة ويزعزع الثقة بالعملة مما يؤثر سلبا على حقوق الناس، والشريعة الإسلامية سبقت جميع القوانين لإنكار هذه الجريمة والعقوبة عليها.

أهــداف البحــث

١-بيان ضرر التزييف على الاقتصاد.
٢-بيان بعض طرق وأدوات التزييف.
٣-بيان أن جريمة التزييف اعتداء على المجتمع.
٤-حكمة تزييف التزييف والتكييف القانوني له.
٥-بيان أركان التزييف والأثر المترتب عليه وما يندرج تحته.
٦-عقوبة التزييف في الشريعة والقانون.

فروض البحث/ تساؤلاته

١- ما مفهوم التزييف في الفقه والقانون؟
٢- ما هي أضرار التزييف على الأفراد والمجتمع وحدود الإنتهاك فيه؟
٣- ما هي أركان التزييف والآثار المترتبة عليه؟
٤- ما هي حكمة تجريم التزييف والتكييف القانوني له؟
٥- ما هي أنواع جرائم التزييف والذي يندرج تحته؟
٦- ما هي عقوبة التزييف؟ وهل هناك ظروف مخففة في العقوبة؟

منهــج البحــث

استقرائي وثائقي نقدي للجانب النظري وتحليل المضمون في الجانب التطبيقي.

أهــم النتائــج

١- التزييف ما هو إلا لون من ألوان الغش والإضرار بأموال الناس واعتداء على مصالح المجتمع الاقتصادية.
٢- العملة الورقية هي الأكثر عرضة للتزييف من العملة المعدنية لمرونتها وسرعة انتشارها.
٣- استواء الحماية الجنائية بين العملة الوطنية والأجنبية إعمالا للاتفاقات الدولية.
٤- القصد الجنائي في جريمة التزييف أو التقليد هو نية الغش للعامة أو للسلطة للحصول على ربح غير مشروع.
٥- عقوبة التزييف تعزيرية يرجع أمرها واختيارها لولي الأمر بما يراه مناسبا للحفاظ على مصالح المجتمع والجريمة وظروفها.
٦- من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد عقوبات معينة لجرائم التعزير لأنها متجددة ومتطورة.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
College of Graduate Studies

Form No. (26)

Department : Criminal Justice
Specialization : Islamic Criminal Judiciary

Thesis Abstract – M.A.

Thesis Title: Falsification and its punishment with applied study through rules of iniquity divan.

Prepared by: Abdal Jalil Gabir Al Khalidy

Supervisor: Dr. Mohammed Mohieddin Awad

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Mohammed Mohieddin Awad
2. Dr. Mohammed Arzoqi Nasib
3. Dr. Ahmed Abdullah Hameed

Defence Date: 28-10-2003

Research Problem

It handles the criminal part with mentioning of the technical sides in currency falsification and its criminal effect in Islamic legislation in comparison with law through the application on some crimes in Saudi Judiciary.

Research Importance

Falsification of currency is considered the greatest risk described as country economics, where the currency is so important in economic transactions, and the aggression on currency is considered on economic expenses of state and cause trouble in society. The Islamic legislation came to be previous of all laws in revealing the danger of this crime.

Research Objectives

1. The harm of falsification on economy.
2. Showing some ways and means of falsification.
3. Revealing that falsification is an aggression on society.
4. The reason in incriminating of falsification and the legal adaptation.
5. Showing the pillars of falsification, its effects, types and what is attached.
6. The punishment of falsification in both legislation and law.

Research Hypothesis / Questions

1. What is the meaning of falsification in both Islamic jurisprudence and law?
2. What are the harms of falsification on individual and society and its limits of aggression?
3. What are the pillars of falsification and its effects?
4. What is the reason of incriminating the falsification and its legal adaptation?
5. What are the types of falsification and what grade under it?
6. What is the punishment of falsification? and are their lower circumstances?

Research Methodology

Inductive, brilliantly and critical of theoretical side and analysis of substance in applied side.

Main Results

1. Falsification is a kind of cheating and causing damages of public revenue and aggression on the economy of society.
2. Prepare currency is more subjected to falsification that mineral because of its flexibility.
3. Equality of criminal protection between national and foreign currency.
4. Criminal intention of falsification is cheating to public and or a state for gaining.
5. The judge decide and choose the punishment of falsification according to what secure the interests of society.
6. Islamic legislation did not fix the punishment of falsification because it is renewable and advanced. The punishment dues to each crime according to its circumstances.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
مرحلة الماجستير
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

جريمة التزييف وعقوبتها

مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد الطالب
عبدالجليل بن جابر الخالدي

إشراف.أ.د.محمد محيي الدين عوض

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه :-

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأرسل معه خير منهج وأصوب طريق ليهتدي به الناس.

لاشك أنه لا توجد أمة من الأمم تعيش فى مكان إلا ولها قواعد وأنظمة وقوانين تسير عليها ، وذلك لكي يسهل أن تتعايش فيما بينها ، لأنه قد ينشأ بين أفرادها تعامل فيجب أن يكون هذا التعامل منضبطاً تحت قاعدة وقانون يسري على كل أفراد المجتمع .

وقد لجأت المجتمعات إلى سن قوانين وأنظمة لحمايتها من الانقراض والانحلال ، ولتحفظ بها حقوق الناس فيما يتعاملون به بينهم .

وقد اجتهد الناس فى وضع قوانين لأنفسهم من اجتهاداتهم ، للمحافظة على المجتمع،وظهر لنا أول قانون بشرى مكتوب هو قانون حمورابي البابلي ، وذلك قبل ما يزيد على ثلاث آلاف سنة ، وهذا لاشك من صنع البشر ، ولكن كل قانون أو تشريع من عند البشر لابد أن يكون فيه هفوات وأخطاء ، والله جل وعلا خلق الخلق وتكفل بوضع منهج متكامل يصلح لهم للتعايش فيما بينهم ،فمنذ أن أنزل آدم إلى الأرض كان نبيا رسولا ، وكانت معه شريعة لكي يتحاكم أبناؤه إليها ، ثم جاء الرسل من بعده بشرائع كلها من عند الله إلى أن أرسل الله عز وجل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل .

ولقد جاء بالشريعة الخاتم قال الله تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)) المائدة (48) ، وهى صالحة لكل زمان ومكان لما تتميز به

من المرونة والهداية والتيسير والتوفيق بين رغبات الفرد والمجتمع وفى إطار حمايـة مصـالح الجميع أفرادا وجماعات .

ونظرا لتعدد النشاط البشرى الممتد ، وما يتبعه من تطور فى المجتمعات تطورت على إثـره الجرائم وتعددت صورها ، ومن الجرائم التي حذرت منها جميع الشرائع الغش ، وهـو مفهوم عام تندرج تحته مخالفات وجرائم عديدة ، ومن الجرائم المعاصرة التي تندرج تحت الغش جريمة تزييف العملة.

وجريمة تزييف العملة ليست بالشيء الجديد من حيث ماهيتها ، فلها أصل تاريخي قديم فى تزييف النقد من ذهب وفضة وخلطها مع معادن أخري .

وعلى هذا الأساس فإن الباحث يرغب فى جمع شتات موضوع التزييف ، لما يمثلـه مـن إضرار بالمصلحة العامة ومصالح الناس خاصة ، والوقوف على الجزئيات المختلفة والأحكام المتعددة لهذه الجريمة فى بعض المواطن من كتب الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وذلـك حسب الطاقة .

والله أسأل أن يوفقني فى هذا البحث ، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

في مدينة الرياض بتاريخ 1422/12/22هـ

الباحث

الفصل التمهيدي

الإطار النظري

مدخل حول موضوع البحث وأهميته

هذا البحث يعد نقلة على طريق العلم يرجو بها الباحث أن يدلج إلى دراسـة القـانون الجنائي ،منوها ومشيراً إلى إحدى الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة ، واقتصاد الدولة وقد اختار الباحث عنوانا لبحثه :

جريمة التزييف وعقوبتها مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام ديوان المظالم

وإذا كانت الجريمة بمعناها العام مأخوذة من الجرم وهو التعدي أو الذنب [1].
أما في مفهوم الشرع الإسلامي فهي محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير[2].
والمحظورات الشرعية هي عصيان أوامر الله تعالى أو إتيان نواهيه.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه [3].

وتعرف الجريمة في القانون بأنها كل نشاط خارجي لإنسان – سواء قول في فعل أم امتناع يفرض له القانون عقاباً [4].

والزواجر عموما شرعت لدرء ما يتوقع من مفاسد ، وهي إما حدود مقدرة من الشـارع الأعلى أو تعزيرات غير مقدرة أمرها يرجع لاجتهاد الإمام بما يراه من مصـالح للأمـة ، وكما أنها تعد زجرا خاصاً للعاصي وعاما لغيره حتى يتحقق الغرض من الزجر .

---

[1] أبوالفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب مادة (جرم) 1/ 604
[2] أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، الأحكام السلطانية ، ص 273
[3] عبد القادر عوده ،التشريع الجنائي الإسلامي 1/ 66
[4] د / السعيد مصطفي السعيد ،الأحكام العامة في قانون العقوبات ص 41

ومما سبق يتضح أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يستلزم أن لا تكون هناك جريمة ولا عقاب إلا بنص ، ولكن الخلاف بينهما يكمن في أن الشريعة في تطبيقها لهذه القاعدة فرقت بين الجرائم التي تمس أمن الجماعة ونظامها وبين غيرها من الجرائم،[1] فالجرائم التي تمس أمن الجماعة بشدة هي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، ولكل جريمة منها عقوبة أو عقوبات مقدرة بمعرفة الشارع الأعلى ولا خيار للقاضي في توقيعها ، فهو ملزم بالحكم بها متى ثبت لديه أن الجاني ارتكب الجريمة بالطرق المقررة شرعا ، كما أنه لا يجوز إدخال جرائم أخرى ضمن هذا القسم من الجرائم التي لم يأت نص بها .

أما غير ذلك من الجرائم فهي جرائم التعزير بأنواعها المختلفة ، وقد عينت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات لجرائم التعزير وأعطت للقاضي حق اختيار العقوبة الملائمة لحال الجاني وظروف الجريمة من بين هذه العقوبات ، كما تركت له أن يقدر العقوبة من بين حدها الأعلى والحد الأدنى لها إذا كانت ذات حدين ، وأن يكتفي باختيار عقوبة واحدة أو يجمع بين أكثر من عقوبة .

ومرونة الأحكام التعزيرية التي تعد سلطانا للأئمة دون عقوبات الحدود تعطى الفرصة لمواجهة وتأديب الخارجين على المجتمع بما لا مقابل له في القانون ، إذ أن هناك إمكانية للإفلات حيث جمود النصوص القانونية ، وهذه من ميزات الشريعة الإسلامية وخصوصيتها عن القانون الوضعي .

ومما لا شك فيه أن أية جريمة من الجرائم فيها إضرار بالغير ،سواء كان هذا الإضرار مقصودا أم لا وهذا الاضرار بالغير يترتب عليه مفاسد قد تكون خاصة أو عامة ومن المقرر شرعا أنه لا ضرر ولا ضرار [2].

---

[1] **تفصيل الاختلاف** بين **الشريعة والقانون** في **أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا نص ، أنظر : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده 1 / 160 وما بعدها**

[2] **للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر ص 7**

والضرر هو إلحاق مفسده بالغير والضرار هو : مقابلة الضرر بالضرر ، وهـذه القاعـدة الفقهية من أركان الشريعة وأصل من أصولها ونصها ينفي الضرر نفياً قاطعا فيوجب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، ومن ثم كان إنـزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة ، وإن ترتب عليها ضرر بهم ،لأن فيهـا عدلا ودفعا لضرر أعم وأعظم [1].

والجرائم المضرة بالمصلحة العامة إما أن تكون إحدى جرائم الحدود المعاقب عليها بعقوبـة مقدرة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ولا إسقاطها كحد الحرابة أو السـرقة ، أو تكون إحدى جرائم التعازير التي اكتفت الشريعة بتقرير مجموعة من العقوبات لها وهي غير محددة مثل جريمة الغصب والتزييف مثلا...

وكان الاختيار لجريمة التزييف والتي تمثل نمطا من سلوك الجريمة التي تتضـمن الإضـرار بالمصلحة العامة ، وجاءت الدراسة معنية بالوقوف على الجزئيـات المختلفـة والأفكـار المتعددة والمعلومات المتنوعة لهذه الجريمة في المواطن المختلفة من كتب الفقه وكـذا فقـه القانون ، وتمت المحاولة حسب الجهد لتجميع الأفكـار وترتيبـها واسـتنباط الأحكـام واستخلاص النتائج بإذن الله تعالى .

---

[1] د / مصطفي الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 2 / 978

الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع : -

أولاً : طلب العلم والإخلاص لله .

ثانياً : لفت النظر لأهمية تطبيق الشريعة وأنها الأولى بالقيادة من القوانين الوضعية .

ثالثاً : توضيح أن الشريعة الإسلامية قد أولت مصالح الناس العامة اهتماما كبيرا حتى جرمت كل فعل يؤدي للاعتداء على شيء من هذه المصالح .

رابعاً : المقارنة بين الشريعة والقانون في بناء الشخصية العلمية وتشكيل التفكير الفقهي لدى طلاب العلم .

خامساً: ظهور تقنيات حديثة يمكن استخدامها في التزييف وانتشار كثير من الأدوات والآلات ووصولها إلى أيدي المنحرفين مما سهل عملية التزييف والتزوير وتداولها على أيدي الخارجين على الشريعة والقانون ولفت النظر إلى خطورتها .

سادساً : المساهمة في استخراج الفقه الإسلامي من بطون الكتب في ثوب جديد .

سابعا : إظهار هذه الجريمة وعقوبتها في أحكام النظام السعودي .

وبالطبع لم يكن طريق البحث ممهداً ، بل كانت هناك مجموعة من الصعاب أهمها ندرة المعلومات عن التزييف في كتب الفقه وصعوبة الوصول إليها ، فضلا عن أن المكتبة العربية

وفهارسها تكاد تخلو من عناوين تحمل اسم التزييف ، وعلى الرغم من ذلك فإن الباحـث لا يتأفف من طرق هذا الموضوع وبحثه ، إذا أن من البداهة أن الأهداف لا يتم الوصـول إليها على طرق ممهد ومعبد ، وهذا مما يجعل لذة النجاح ذات قيمة إلى كل قلب سـالك سبيل العلم .

تطور العملة وأهميته:

النقد ظاهرة حضارية لا يقل تأثيره في مسيرة الإنسان الحضارية عن أهم المخترعات التي تظهر لنا كما لو كانت من أعظم الأفكار التي خدمت البشرية إلى مالم يكن ممكنا تصوره.

فلولاه ما تيسرت التجارة للإنسان وأمكن تبادل المنتجات الطبيعية والمصنوعة ، التي تختلف بها الأمم والشعوب لما هيأه الله لكل واحدة منها ، إذ جعل الله لكل أرض منتجات تتمايز بها عن غيرها ، فجعل أهل كل بلد بحاجة إلى منتجات البلد الآخر ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى على عبادة ،فوزع مناطق الرزق لكي يحتاج الناس بعضهم لبعض ويتواصلوا بينهم قال تعالى :

(ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا ... الآية[1])

وأصبحت العملة هي أسهل وسيلة لخدمة هذا لغرض حيث هدى الله الإنسان إليها.

والعملة تطور خطير من التطورات التي أثرت في الحياة الاقتصادية للبشر أحدث اختراعها انقلابا كبيرا في النظم الاقتصادية والاجتماعية ، ويعد إيجادها من المخترعات الكبرى التي لعبت دوراً خطيراً في حياة الإنسان ولا تزال تلعبه[2].

فبعد أن كانت المقايضة هي الوسيلة الوحيدة للمبادلات بين السلع والخدمات ، أصبحت النقود الذهبية والفضية هي الوسيلة المثلى للمبادلات التجارية على ما سيبينه الباحث إنشاء الله.

---

[1] سورة الزخرف آية 32

[2] د/ جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : 498/7

الإطار النظري

أولا :- مشكلة البحث:-

بما إن الحياة متغيرة ومتطورة من الناحية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، وينشأ عن هذا التطور فى هذه الجوانب تطور للأنشطة الإجرامية مواكب للتطور فى حياة المجتمعات ، ومن هذه الجرائم المتطورة الجرائم الاقتصادية ، والتي تعتبر من أكثر الجوانب فى الحياة الإنسانية خطورة ، إذ إنها مرتبطة بجميع مناحي الحياة المختلفة .

وقد جبل الناس على الاهتمام بحياتهم وصولا إلى الرفاهية ، وذلك بتحسين مستوى معيشتهم وأكثر الناس يسلكون الطريق المشروع لكسب الرزق إلا أن هناك من يرغب فى تحسين مستواه أيا كان الطريق مشروعا أو غير مشروع ، ومن الطرق غير المشروعة التي يسلكها هؤلاء طريق تزييف العملـة وترويجها ، ولما كان هذا الطريق يؤثر على الجانب الاقتصادي للدولة فيزعزع الائتمان فى الأسواق ويؤثر فى المبادلات التجارية بين الأفراد لأنه يفقد الثقة فى النقود التي هي مقياس القيمة فى المعاملات ،لذلك كان التعرض لهذا الطريق بالبحث .

وسوف يتناول الباحث الشق الجنائي وليس الفني فى البحث مع محاولة ذكر بعض جوانبه لمعرفة أثر التزييف فى المسئولية الجنائية فى الشريعة الإسلامية ، ومقارنتها بما جاء بالقانون الوضعي وضوابط الجانب الجنائي فيها ،مع التطبيق على بعض الجرائم التي حدثت فى المملكة العربية السعودية وصدرت فيها أحكام من الدوائر الجزائية بديوان المظالم .

ثانيا : - أهداف الدراسة : -

يسعى الباحث من خلال دراسته للتزييف إلى تحقيق الأهداف التالية :-

1-توضيح معنى التزييف فى الفقه الشرعي والقانون الوضعي.
2-ضرر التزييف على الاقتصاد.
3-بيان بعض الطرق والأدوات التي يستخدمها المنحرفون وبخاصة التقنية المتطورة والتي سهلت عملية التزييف.
4-بيان أن التزييف اعتداء على المجتمع.
5-علة تجريم التزييف والتكييف القانوني له.
6-بيان أركان التزييف والآثار المترتبة عليه.
7-تبيين أنواع جرائم التزييف وما يندرج تحته.
8-بيان عقوبة التزييف فى الشريعة الإسلامية والقانون.

ثالثا : - أهمية الدراسة : -

إن لموضوع التزييف أهمية بالغة وأثر ذلك واضح على المجتمع ، إذ إن التزييف يعتبر من أكبر المخاطر التي تعصف باقتصاديات الدول ، كما أنه يتطور بتطور طرقه ويؤثر على الفرد والمجتمع ، كما يعتبر وسيلة سهله للكسب المادي غير المشروع .

ولما كانت العملة هي الأصل فى المعاملات بين الناس التي تقاس بها قيمة الأشياء ،فإن التزييف فيها يمثل اعتداء على هذه العملة والثقة بها ودورها الاقتصادي الذي تؤديه فى المجتمع وتضر بمصالح الدولة والأفراد .

وحيث إن هذه الجريمة تنال المصلحة الاقتصادية للدولة ، وتزعزع الثقة العامة بالعملة التي هي أداة التعامل بين الناس ،حيث تضر بحقوقهم إذ إنها تؤخذ على إنها عملة صحيحة ثم ما يلبث أن يكتشف تزييفها ، وبعد ذلك تصبح عديمة القيمة وبالتالي تتسبب فى خسارتهم لأموالهم أو دمار تجارتهم ، وحينها لا يستطيعون سداد ديونهم فيعلنوا إفلاسهم .

وعلى هذا فإن أهمية الدراسة تكمن فى بيان الخطر من هذه الجريمة على الفرد والمجتمع ، وأن فى محاربتها حفظ مصالح المجتمع ، ومراعاة الثقة بين الأفراد والسلطة المصدرة للنقد.

وبيان أن الشريعة الإسلامية جاءت سابقه لجميع القوانين فى بيان أخطار هذه الجرائم ونحوها باعتبارها من قبيل الغش والتدليس ، ووضع العقوبات التعزيزية الرادعة والمفوضة للإمام فى حفظ كيان الأمة الاقتصادي .

رابعا :-تساؤلات البحث:-

1-ما هو مفهوم التزييف فى الفقه والقانون ؟
2-ما هي أضرار التزييف على الأفراد والمجتمع ؟
3-ما هي حدود الانتهاك الواقع من جريمة التزييف ؟
4-ما هي أركان التزييف ؟
5-ما هي الآثار المترتبة على جريمة التزييف ؟
6-ما هي علة تجريم التزييف وما التكييف القانوني له ؟
7-ما هي أنواع جرائم التزييف وما الذي يندرج تحتها ؟
8-ما هي عقوبة التزييف ؟وهل هناك ظروف مخففه فى العقوبة ؟

خامسا : - مجال الدراسة: -

قسم الباحث الدراسة من حيث المجالات إلى قسمين هما : -

القسم الأول : يتناول المجال الموضوعي الذي يعتمد على النصوص الفقهية والقانونيـة وما يتصل بها من مؤلفات قديمة وحديثة ، وقد استحوذ على جل البحث.

أما القسم الثاني : المجال التطبيقي ويتناول فيه الباحث بالتحليل 10 قضايا جنائية فى جرائم التزييف فى الدوائر القضائية بمدينة الرياض فى المملكة العربية السعودية من سنة 1416 إلى سنة 1422 هجرية .

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة :-

من خلال قراءات الباحث واطلاعه وجد أن موضوع التزييف لم يحظ باهتمام الباحثين خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي المقارن مع الجانب القانوني ، وأكثر ما هو موجود الحديث عن الجانب الفني أو القانوني ، فلم يجد الباحث بحثا علميا يخص موضوع التزييف على حدة ، كدراسة متكاملة من الجانب الإسلامي المقارن ، وهذا الجانب إنما نوقش فى دوريات أو مجلات ، ولم يجد دراسة متكاملة تجمع شتات الموضوع خاصة بالنسبة لهذه الجريمة فى المملكة العربية السعودية .

وقد كتبت بعض الكتب فى هذا الموضوع تطرقت له من الجانب الفني ، مع ذكر شئ بسيط عن الجانب الجنائي ، وحتى الجانب الجنائي نوقش من ناحية القانون الوضعي فى بعض الدول ، دون التطرق لتفاصيل الشرع الإسلامي .

من ذلك رسالة دكتوراه مطبوعة بكتاب مقدمة من الدكتور عادل حافظ غانم إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1966 م ، وهي بعنوان **جرائم تزييف العملة** وتعتبر هذه الرسالة من أهم المراجع في باب التزييف ، ولا يخلو باحث أو كاتب مقال إلا واستفاد من هذه الرسالة ، إذ أنها تطرقت لذكر كل ما يخص هذه الجريمة ، سواء من النواحي الفنية أو القانونية ، وقد استفاد الباحث منها كثيراً في كتابة البحث .

وقد اشتملت على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

بعنوان تجريم التزييف وقد حوى أربعة أبواب :

الباب الأول عبارة عند دراسة تاريخية مقارنة لتجريم التزييف تتكون من خمسة فصول:

الفصل الأول : في القانون الروماني والعصور الوسطى .
الفصل الثاني : في الشريعة الإسلامية .
الفصل الثالث : في القانون الفرنسي .
الفصل الرابع : في القانون المصري .
الفصل الخامس : التشريعان الإنجليزي والأمريكي .

الباب الثاني ويتحدث عن المصالح التي يحميها تجريم التزييف ، ويشتمل على ستة فصـول هي أن التزييف اعتداء على ذات الحاكم والملكية والثقة العامة وعلـى وظيفـة العملـة ومقوماتها والتزييف كجريمة اقتصادية وعالمية .

الباب الثالث : وهو عن الحماية الجنائية العالمية للعملة وفيه ثلاثة فصول : الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة ، والمبادئ العالمية في الاتفاقية ، وتطبيق فكرة العالمية في التشـريع المصري .
الباب الرابع وهو عن التجريم الوقائي وفيه ثلاثة فصول.
الفصل الأول وهو عن الاعتداء عل العملة من غير طريق التزييف ، سـواء بحبسـها أو بوسائل دفع بديلة .
الفصل الثاني وهو حماية العملة من الأشياء المشابهة لها في القانون المقارن والمصري .
الفصل الثالث وهو عن تجريم الأعمال التحضيرية للتزييف .

القسم الثاني :
أركان التزييف وهو يشتمل على ثلاثة أبواب :
الباب الأول : العنصر المفترض ، العملة محل الجريمة ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : تحديد محل الجريمة وتطوره وحماية الأوراق التي تجري مجرى النقود .
الفصل الثاني : العملة المتداولة قانونا .
الباب الثاني : الركن المادي وفيه فصلان :الأول عن أفعال التزييف والثاني عـن أفعـال الاستعمال .
الباب الثالث :القصد الجنائي ويشمل فصلين الأول القصد العام والثاني القصد الخاص.

القسم الثالث :
العقوبة وفيه بابان :
الباب الأول : العقوبات والتدابير وهو يحتوي على فصلين الأول أنواع العقوبات والتدابير والثاني تطبيق العقوبات .
الباب الثاني : الأعذار المعفية من العقوبة .

وتعتبر هذه الدراسة من أوسع الدراسات والكتب التي تكلمت عن معظم جوانب جريمـة التزييف كما تطرقت لذكر القوانين المعاصرة لهذه الجريمة .

وما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة :
-الاختصار في ذكر القوانين العالمية .
- التطرق للجانب الفقهي والشرعي بشيء من التوسع .
-إيراد بعض الجوانب الفنية .
-التركيز على النظام السعودي فيما يخص هذه الجريمة مع التطرق لما جـاء في القـانون المصري فيها .

كما تشتمل هذه الدراسة على الجانب التطبيقي لبعض الأحكام التي صدرت في المملكـة العربية السعودية فيما يخص هذه الجريمة.

ومن أقرب ما وجد لهذا البحث دراسة واحدة فقط .

وهذه الدراسة هي :

الرشوة والتزييف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري

وهى للباحث باسم محمد خليل ، وقد قدمت في عام 1997م فى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة فرع الفيوم ، لنيل درجة الماجستير وهى كما ذكرت الدراسة الوحيدة التي اهتمت بالجانب الفقهي الإسلامي من موضوع التزييف ، وقد تناول البحث موضوع التزييف من خلال الأبواب والفصول التالية بعد أن ذكر الرشوة وأفرد لها بابا كاملا ، حيث إن البحث يتكون من بابين الأول للرشوة والثاني للتزييف ، ويهمنا ذكر الباب الثاني وهو التزييف تحت الفصول التالية :-

الفصل الأول :- التزييف فى الفقه الإسلامي

المبحث الأول : حول اصطلاح التزييف : وتناول فيه التعريف فى اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : تكلم فيه عن نشأة النقود والنصوص الواردة فى التزييف والمصالح التي يحميها تجريم التزييف .

المبحث الثالث : أركان التزييف والآثار المترتبة عليه وعقوبته

الفصل الثاني : التزييف فى القانون

المبحث الأول : تعريف التزييف وعلة تجريمه والتكييف القانوني

المبحث الثاني :جرائم جنايات التزييف .

المبحث الثالث : عقوبة التزييف

المبحث الرابع :الجرائم الملحقة بالتزييف

تم ذكر موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري فى جريمة التزييف ، وكانت أهم نتائج البحث :

1/ سلطة القاضي فى الفقه أوسع منها فى القانون فله حرية الاختيار بين أكثر من عقوبة أو الجمع بين بعض منها وفق ما يرى من الظروف .
2/اعتبار الجلد عقوبة ضمن العقوبات الشرعية فى الفقه الإسلامي فى جـرائم التزويـر ، بخلاف الأمر فى القانون الوضعي .
3/ علة تجريم التزييف فى الفقه تتفق معها فى القانون .
4/يتفق القانون مع الفقه فى ركني جريمة التزييف المادي والمعنوي وكذلك المحل .

ومن مميزات البحث والتي استفدت منها :-

1-جمع حشد من المراجع التي ذكرت التزييف سـواء بالإشـارة أو التضـمين أو التخصيص .
2-سهل الوصول للمواضيع المهمة والتي تطرق إليها .
3-اشتمل على أغلب تعاريف الفقهاء ، والتي بذل فيها جهدا طيبا فى إنزالهـا لهـذا الموضوع .
4-كان اهتمامه بالجانب الفقهي أكثر من الجانب القانوني ، وحاول الباحث تبـيين سعة الشريعة الإسلامية وغناها واشتمالها على كل المستجدات العصرية وما يستجد من الجرائم .
ويقارن بين الفقه والقانون المصري من حيث تطابق كثير من أركان هذه الجريمة بينها .

وقد أوصى الباحث بما يلي : -

1-إقامة مجامع فقهيه تكون من مسئوليتها مراجعة الأحكام والقوانين التي يتعامل بهـا الناس من وقت لآخر بما يتناسب وظروف الواقع ، وتنحية الأحكام التي ولت ظروفها ومناسباتها .
2-تطوير المعالجة واستعمال المصطلحات المعاصرة .

3-اقتراح تحكيم شرع الله عز وجل بعد تقنين الأحكام الفقهية فى حكم البلاد والعباد بدلا من الأحكام الوضعية المهاجرة من أزمنة سحيقة وبلاد بعيدة لم ينـزل الله بها من سلطان .

ما يميز هذه الدراسة عن دراسة الباحث : -

إن الباحث في دراسته تناول التزييف كموضوع آخر مقرون بالرشوة فكان الجهد قارنـا بين موضوعين مختلفين وليس بينهما ترابط أو تداخل .

بالنسبة لهذه الدراسة فسوف يركز الجهد في بحث هذا الموضوع دون أن يتـداخل معـه موضوع آخر ، حيث يكون كل الجهد مقصورا عليه .

كذلك فرقت الدراسة السابقة في موضوع التزييف بين الفقه والقانون ، فجعلت موضوع التزييف في الفقه على أبواب مختلفة عنه في القانون .
والباحث هنا سيحاول دمج الموضوعين بعضهما ببعض ثم أتبع ذلك بالمقارنة بين الفقـه والقانون في كل مبحث .

سرد الباحث في الدارسة السابقة آراء الفقهاء من جميع المشارب والمـذاهب في بعـض المسائل الفقيهة .
وسوف يقتصر الباحث في دراسته هذه على المذاهب المشهورة فقط.

كما أن الدراسة السابقة ركزت على الفقه والقانون المصريين.
أما هذه الدراسة ستركز على النظام الساري في المملكة العربية السعودية .
كما وتتميز بالتطرق للجانب التطبيقي من واقع أحكام القضاء السعودي .

أسهب الباحث في طرق موضوع التزييف من النواحي الشرعية واقتصرت هذه الدراسـة على المهم في هذا الباب دون إسهاب .

كما تنفرد هذه الدراسة أيضا بفصل تطبيقي من واقع أحكام القضاء في المملكـة العربيـة السعودية .

الإطار المنهجي

- **منهج الدراسة : -**

- استقرائي وثائقي نقدي للجانب النظري وتحليل المضمون في الجانب التطبيقي.

المصطلحات والمفاهيم

المصطلحات والمفاهيم :-

التزييف فى اللغة :- تؤخذ من الكلمة زيف وهى تطلق على الغش والرداءة ، فقد جاء فى لسان العرب لابن منظور : الزيف : من وصف الدراهم يقال زافت عليـه دراهمـه أي صارت مردودة لغش فيها وقد زيفت اذا ردت[1].

وفى المعجم الوسيط: [2] زافت النقود زيفا وزيوفا وزيوفة : ظهر فيها غش ورداءة ، وزيف النقود وغيرها : جعلها زيوفا فهو زائف وهي زائفة .
ويقال قطعة من النقود زائفة : فيها زيف ، وزيف النقود وغيرها عملها مغشوشة وزيـف أظهر زيفها وغشها ويقال: زيفها عليه .

وبالنظر فى المعنى اللغوي من خلال ما ذكر أهل اللغة يتبين أن التزييف يدور حول عـدم الصلاحية والغش والرداءة .

ولاشك أن التزييف يدخل تحت اسم الغش العام بل هو فرد من أفراده وهـو لا يخـتص بالنقود فقط .

أما النقود فهي تطلق فى الاصطلاح على النقدين الذهب والفضة ، وهى التي كانت وسيلة التبادل التجاري بين الناس.

---

[1] لسان العرب مادة (زيف)1900/3

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،424/1

وهذا لاشك فى الاصطلاح السابق أما فى الوقت الحاضر ولتعذر نقل الـذهب والفضـة وصعوبة التعامل بهما وضعت النقود الورقية لتغني عنهما والمعدنية لهامش الفروقات اليسيرة بينها .

وقد كان التزييف فى الذهب والفضة موجودا فى السابق وسوف يتطرق الباحث إلى هـذا الموضوع لاحقا.

أما فى الاصطلاح : فقد جاء فى معجم ألفاظ الفقه الحنبلي[1] : الزيوف الرديئة : يقال درهم زيف وزائف إذا كان رديئا ، هذا أحد التعاريف الاصطلاحية ...
ويمكن أن نعرف التزييف فى الاصطلاح بأنه : إحداث تغيير فى عملة أو تقليدها بما يجعلها مضاهية للعملة الصحيحة [2].

---

[1] محمد بشير الأدلبي ، معجم ألفاظ الفقه الحنبلي،صفحة 451

2 سوف يتكلم الباحث عن التعاريف الاصطلاحية بإسهاب في الفصل الأول من هذا البحث إنشاء الله .

خطة البحث

خطة البحث

الفصل التمهيدي : -

ويشتمل على المقدمة الإطار المنهجي للدراسة والتي سوف يتكلم الباحث فيها عن : - مشكلة الدارسة وأهدافها وأهميتها وتساؤلاتها ومجالاتها على النحو التالي:

- مدخل :حول موضوع البحث وأهميته .
- أولاً : مشكلة الدراسة .
- ثانياً : أهداف الدارسة .
- ثالثاً : أهمية الدارسة .
- رابعاً : تساؤلات الدارسة .
- خامساً : مجال الدراسة .
- سادساً : الدراسات السابقة .
- سابعاً : مصطلحات البحث والخطة والمنهج .

وجاء الفصل الأول بعنوان: - التزييف : تعريفه - تاريخه ومحله وتطرق فيه الباحث للتالي :

- المبحث الأول : مفهوم التزييف : -

أولاً : - تعريف التزييف في اللغة

ثانياً : - تعريف التزييف في الاصطلاح الفقهي

ثالثاً : - تعريف التزييف في الاصطلاح النظامي (القانوي) .
رابعا :- التعريف المختار .
خامسا :-الخصائص المميزة لجريمة التزييف .
- المبحث الثاني : - أصل التزييف التاريخي .

ثم الفصل الثاني وهو بعنوان : - أضرار التزييف وعلة تحريمه وفيه مبحثان :

الأول : - أضرار التزييف والمصالح التي يحميها تجريم التزييف ويتبعه مطلبين:
- المطلب الأول : التزييف اعتداء على الثقة الاقتصادية للدولة .
- المطلب الثاني : الضرر الواقع على الأفراد .

أما المبحث الثاني فهو عن علة تجريم التزييف والآثار المترتبة عليه .
وتلاه الفصل الثالث وعنوانه : - طرق التزييف وكيفية كشفه وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : - بعض طرق التزييف .
- المبحث الثاني : - الكشف عن التزييف .

ثم جاء الفصل الرابع وفيه أركان جريمة التزييف بأربعة مباحث على النحو التالي :
المبحث الأول : -محل جريمة التزييف .
المبحث الثاني : - الركن المادي لجريمة التزييف وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : - التقليد.
- المطلب الثاني : - التزييف.
- المطلب الثالث : - التزوير.
- المطلب الرابع : - تهريب وترويج العملة المزيفة وحيازتها

ثم المبحث الثالث وهو عن : - الركن المعنوي لجريمة التزييف ويندرج تحته مطلبان: -
- المطلب الأول : - القصد الجنائي العام .
- المطلب الثاني : - القصد الجنائي الخاص .

ثم المبحث الرابع وهو عن : - الشروع في جريمة التزييف والجرائم الملحقة بها ويشمل ستة مطالب :

- المطلب الأول : الشروع في جريمة التزييف .
- المطلب الثاني : قبول عملة بحسن نية ثم التعامل بها .
- المطلب الثالث : صنع أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة .
- المطلب الرابع :صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملة.
- المطلب الخامس : طباعة ونشرصور تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة .
- المطلب السادس :تغيير أو تشويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة .

ثم تحدث الباحث عن عقوبة التزييف في الفصل الخامس وأسباب تخفيفها والإعفاء منها وتشديدها في ثلاثة مباحث :

-المبحث الأول : - عقوبة التزييف.

-المبحث الثاني : - عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف وتحته مطلبان :

المطلب الأول : - تخفيف العقوبة.

المطلب الثاني : -تشديد العقوبة .

-المبحث الثالث : - إسقاط العقوبة والإعفاء منها.

والفصل السادس عن التطبيقات العملية لبعض جرائم التزييف في القضاء السعودي في المملكة العربية السعودية وذلك من واقع الأحكام الصادرة من الدوائر القضائية في جريمة التزييف من سنة 1420هـ إلى سنة 1422هـ ويتطرق فيه الباحث لدراسة عشرة أحكام صادرة من ديوان المظالم بالرياض .

الفصل الأول

تعريف التزييف وتاريخه ومحله

الفصل الأول
تعريف التزييف وتاريخه ومحله

ويشتمل علي مبحثين :

- **المبحث الأول : مفهوم التزييف .**
- **المبحث الثاني : أصل التزييف التاريخي .**

المبحث الأول :مفهوم التزييف

أولاً:-تعريف التزييف في اللغة : -

بالبحث في معاجم اللغة عن مادة (زيف) وجد أنها تطلق ويراد بها الغش أو الـرداءة ومن ذلك :

ما جاء في لسان العرب [1]"الزيف " في وصف الدراهم ، يقال زافت عليه دراهمه ، أي صارت مردودة لغش فيها ، وقد زيفت إذا ردت ".. وفيه أيضا زاف الدرهم يزيف زيوفا، وزيوفه : ردؤ، فهو زائف ، والجمع زيوف قال هدبة:

ترى القوم أشباها إذا نزلوا معا وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم

وفي حديث ابن مسعود : (أنه باع نفاية بيت المال وكانت زيوفا وقسيه) القسية : بفتح القاف وكسر السين المخففة وتشديد الياء ، ضرب من الزيوف فضته صلبة رديئة وجمعه قسان أي رديئة .

وزاف الدراهم وزيفها جعلها زيوفا ، ودرهم زيف وزائف ، وقد زافت عليه الدراهم وزيفتها أنا ، وزيفت الرجل : صغر به وحقر مأخوذ من ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (من زافت عليه دراهمه فليأت بها السوق ، وليشتر بها سحق ثوب ولا يحلف للناس عليها أنها جياد)

السحق : الثوب الخلق الذي انسحق وبلى وكأنه عديم الانتفاع به[1].

---

[1] أبوالفضل جمال الدين بن منظور،المرجع السابق، مادة زيف (1900/03)"

وفي المعجم الوسيط : زافت النقود زيفا ، وزيوفا ، وزيوفـة : ظهـر فيهـا غـش ورداءة،وزّيف النقود وغيرها : جعلها زيوفا ، فهو زائف ، وهي زائفة ، ويقال قطعـة من النقود ، وحجة زائفة : فيها زيف النقود ، وزيف النقود وغيرها أعملها مغشوشة ، وزيف: أظهر زيفها وغشها ويقال : زيفها عليه[2].

وبالتأمل في المعنى اللغوي للجذر (زيف)من خلال نصوص اللغويين يبدو أن الجذر يدور حول الرداءة وعدم الصلاحية للاستعمال والغش الذي يدخله بعض الخارجين على الشرع والقانون في النقود المستعملة والدراهم المتخذة ، كباب من أبواب التكسب من الحـرام بالغش والخداع والتزييف .

ويلاحظ أن التزييف يعتمد على وجود قصد بهذه العملية بغية الشر ونية السوء بـالمجتمع بدافع الرغبة في الحصول على المال بطريق غير مشروع وعلى حساب الآخرين.

كما أن التزييف يعتمد على وجود نقد مصرح به ، أو مأذون بتداوله تجري عليه عملية التزييف ، ويكون أصل هذا النقد معترف به ومتداول بين أفراد المجتمع وموثوقا به.

ثانيا: تعريف التزييف في الاصطلاح الفقهي:

التزييف في اصطلاح الفقهاء لم يرد في باب معين تحت عنوان واضح ، وإنما اختلف موضع الحديث عنه في كتب الفقه باختلاف المذاهب ، فأحيانا يرد في باب زكاة النقدين _ وهو أول موضع يكون فيه كلام عن النقود – أو باب الصرف أو الربا أو باب الإقرار أو الأيمان كما أن تعريفه لم يأت صريحا في كتب الفقه في الغالب وإنما يستنتج من كلامهم،أو قد تستخدم ألفاظ مرادفه له فيمكن من خلالها الوصول إلى معرفته وتحسن

---

[1] مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،347/2

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،424/1

الإشارة إلى بعض الألفاظ التي تتصل بالتزييف ، وتشبهه في معناه ، وقد تكون أحد أنواعه، ومن ذلك:-

1- الغش : -

لما كان الغش بابا كبيرا لا يختص بتزييف النقود فحسب ، فمن ثم يحسن بيان معناه وتوضيح أن تزييف النقود ما هو إلا نوع من أنواعه الكثيرة .

ففي لسان العرب الغش : نقيض النصح ، وهو مأخوذ من الغشش : المشرب الكدر ...وفي الحديث أن النبي _صلى الله عليه وسلم – قال: " ليس منا من غشنا[1]"

وفي تاج العروس[2]: غشش تغششا ، وهو مبالغة من الغش ....وهو غاش ، وشيء مغشوش،والشيء المغشوش : أي غير الخالص من الغش ، وفضة مغشوشة مخلوطة بالنحاس.

وذكر الفيومي:[3] أن غشه غشا من باب قتل ، والاسم غش بالكسر لم ينصحه ، وزين له غير المصلحة ، ولبن مغشوش مخلوط بالماء .

مما سبق نستدل على أن الشيء المغشوش غير الخالص ، بمعنى أنه خلط بما هو مغاير له دون أن يلحظ ذلك الغش أو الخلط أو يعلن عنه .

2-التزوير :

جاء في لسان العرب :[4]التزوير تزيين الكذب ، والتزوير إصلاح الشيء .

---

[1] أحمد بن حنبل،المسند ،466/3

[2] السيد محمد مرتضى الزبيدي،تاج العروس،329/4

[3] العلامة أحمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير،170

[4] أبوالفضل جمال الدين بن منظور ،مادة (زور)(1889/3)

وسمع ابن الأعرابي يقول : كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير ،ومنه شاهد الزور فهـو يزور كلاما.

وفي القاموس المحيط زور تزويرا : زين الكذب ،وكلام مزور مموه بالكذب ومن المجاز: زور الشيء حسنه وقومه وأزال اعوجاجه .[1]

وفي المعجم الوسيط زور إمضاءه أو توقيعه : قلده [2].

ما سبق يدل على أن التزوير مدلوله واسع فيشمل كل ما يغاير الحقيقة بمحاكاتها ،سـواء أكان كلاما كشهادة الزور أو مطلق الكذب ، أو كتابة كتقليد الإمضاء أو التوقيع.

فالتزوير يضاهي الحقيقة بما فيها من تحسين وتقويم للشيء المزور ، ومن ثم فإنه بهذا المعنى ينطبق على تزييف النقود.

3-البهرج:-

وهو الدرهم الرديء المزيف يقال له أيضا البهرجة وهو ما خلط فضته بمعدن آخر والفضة فيه أقل [3].

والدرهم البهرج : الذي فضته رديئة ، وكل رديء من الدراهم وغيرها : بهرج ، قال ابن الأعرابي : البهرج الدرهم المبطل السكة وكل مردود عند العرب بهرج وتبهرج ، البهرج: الباطل والرديء من الشيء .

وهو أحد أنواع النقود المزيفة .

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،القاموس المحيط،247/3

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،421/1

[3] محمد أمين الدين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار،133/3

4- الستوق :

جاء في تاج العروس [1]: درهم ستوق كتنود وقدوس أي زيف بهرج لا خير فيه والستوق: ما كان أصفر أو النحاس هو الغالب والأكثر فيه ، والمستقة : آلة ضرب الصنج ونحوه .

وفي مختار الصحاح[2] : درهم ستوق بفتح السين وضمها أي زيف بهرج.

مما سبق يدل على أن الدراهم الستوقة هي :ما خلطت فضتها بمعدن أو أكثر أقـل قيمـة كالنحاس وغيره ، وكان هذا المعدن الرديء هو الغالب عليه ، ولذلك يغلب عليه الغـش وهو أحد أنواع النقود المزيفة .

5- الفلوس:

جاء في الوسيط الفلس[3]:عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة ، وكانت تقدر بسدس الدرهم ، وهي تساوي اليوم جزءا من ألف من الـدينار في العـراق والكويـت وغيرها والجمع فلوس .

وفي لسان العرب : أفلس الرجل : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، يفلس إفلاسـا صار مفلسا ، وانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا [4].

ويتضح مما سبق أن الفلوس عبارة عن عملة مساعدة مصنوعة من معادن أقل في قيمتها من الذهب والفضة ، ومن ثم فهي ليست ذات قيمة بالمقارنة بالعملات الذهبية والفضية ، إلا أن هذا النوع من النقود صار –وفقا لأحكام العرف- ذا قيمة كما هو معمول في الوقت

---

[1] السيد محمد مرتضى الزبيدي،تاج العروس377/6

[2] الإمام محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،ص121

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،726/2

[4] ابن منظور ،المرجع السابق ،3460/5

الحاضر ومتعارف عليه لدى جميع الأمم ، وليس هناك ما يمنع من أن يكون محـلا لجريمـة التزييف ، بل أن التزييف في الوقت الحاضر كله فيها والتجريم يقع فيمن قلدها أو زورها .

آراء الفقهاء في مسائل التزييف وسك النقود :

أولا :التزييف عند الحنفية :

ذكر الإمام العيني في البناية[1]: أن الدراهم لا تخلو من قليل غش ،لأن الفضة لا تنطبـع أي لا تطاوع الضرب ولا تلين في العمل والصياغة إلا بالغش اليسير .

وجاء في شرح القدير[2]: أن الدراهم والدنانير إما أن يكون الغالب عليها الذهب والفضة والغش أقل ، أو الغالب الغش والذهب والفضة أقل ، أو متساويين فـإن كـان الغالـب الذهب في الدنانير والفضة في الدراهم فهما كالذهب الخالص والفضة الخالصـة اعتبـارا للغالب ، لأنها على ما قيل قلما تنطبع إلا بقليل غش ،وقد يكون الغش خلقيـا كمـا في الرديء منه الذي يقال له ناقص العيار في عرفنا ، والرداءة مهدرة شرعا عند المقابلة بالجيد.

وذكر الكاساني قاعدة مهمة في هذه المسالة هي أن إلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في الأحكام الشرعية حيث قال : إلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع ، ولأن الدراهم الجياد لا تخلو من قليل غش ،لأن الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه ، فكانت العبرة للغلبة وإن كان الغش فيها هو الغالب فإن كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك بل تحترق ويبقى النحاس ، فحكمها النحاس

---

[1] **الإمام محمد محمود العيني،البناية في شرح الهداية،101/3**

[2] **الإمام كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي ،فتح القدير،152/7**

الخالص ،لأن الفضة فيها إذا كانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم ، فيعتبر كله نحاسا لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء يدا بيد[1].

والحاصل مما سبق : -

1: تحتاج النقود لكي تضرب إلى الخلط اليسير من المعادن الأخرى .

2 :إن هذا القدر من الخلط هو في حكم المعدوم ، إذ الأصل في الأحكام إلحاق المغلوب بالعدم كما قرره الكاساني .

3 : أن إخراج زكاة النقود يكون حسب الخالص من الذهب في الدنانير والخالص من الفضة في الدراهم فتقوم إن بلغت نصابا فيزكى عنها .

وهذا النوع من الغش اللازم لضرب النقود ليس المقصود بالدراسة ، وإنما المقصود نوع آخر سوف يتضح بمشيئة الله في الفصول اللاحقة ، إذ أنه لا تستقيم صنعة النقود إلا بذلك الخلط .
ويستخلص من هذا أن هناك نوعا من الخلط بين المعادن بنسبة معلومة ويدعى بوجه ما غشا يدخل صناعة النقود من باب الصنعة لا بغاية التزييف والغش ،وهذا الأمر يكون معلوما للمتعاملين بهذا النقد ولا يعتريه تدليس أو غرر وذلك ليس مما يدرس تحت مسمى التزييف .

أما ما دخله الغش والتغيير عن عمد وبنية التكسب والإثراء وخداع الآخرين وغشهم،بإعطائهم الأشياء التي لا قيمة لها على أنها من المقومات والماليات المعتبرة ، دون

---

[1] **الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، بدائع الصنائع 196/5**

علمهم بحقيقة هذا الأمر فذلك هو التزييف الذي يجرم فاعله ويأثم وينال العقوبـة المعـدة لذلك الفعل ، وهو المقصود من الدراسة.

ثانيا: التزييف عند المالكية :

جاء في شرح الزرقاني على الموطأ [1]: قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا أي رديئا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه .

وجاء في المدونة الكبرى [2]: حكم صرف الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة : أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا بدرهم فضة وزنا بوزن ؟

قال : لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض ، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين ، وقد كان عمر يفعل باللبن أنه إذا غش طرحه بالأرض أدبا لصاحبه ، فإجـازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين .. قلت لابن القاسم أرأيت لـو أنى بعـت نصف درهم زائفا فيه نحاس بسلعة قال:

قال: مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئا إذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ، قلـت: فإذا قطعه أيبيعه ؟ في قول مالك قال : نعم إذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم .

يلاحظ مما سبق :

أن النهي عن الغش في النقود إنما هو نهي عما يفسدها ويقلل من قيمتها ، سواء بزيادة خلط المعادن الأخرى فيها أو قطع بعضها أو كسره ، مما يجعل في تداولها إفسادا لأسواق المسلمين وإهدارا لأموالهم ، وأنه ينبغي أن تقطع وتكسر تلك النقود المغشوشة ، وذلك

---

[1] الإمام محمد الزرقاني ،شرح الزرقاني علي الموطأ،283/3

[2] الإمام مالك بن أنس،المدونة الكبرى،رواية سحنون،152/8

حفاظا على الاقتصاد العام للدولة ،كما ورد النهي عن قص أو قطع النقود الكاملة الصحيحة والحلف على أن هذه النقود طيبة ، وهي في حقيقتها زائفة ،لأن في هذا خداعا للناس وتغريرا بهم ، أما إن كان الجزء المخلوط بالفضة من النحاس معلوم القدر ، واشتهر ذلك بين الناس جاز طبعها على تلك الحال والتعامل بها ، لأن في ذلك أمن التدليس بها والتغرير بالعامة فيها .

ثالثا:- التزييف عند الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج للرملي[1]: أن المغشوش أي المخلوط كذهب بفضه أو نحاس .

وذكر تقي الدين السبكي : أن ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة [2].

وصحة التعامل بالمغشوش من الدراهم إن كان الغش مغلوبا ، وإن كان غالبا لم يصح ولذلك ، جاء في المهذب للشيرازي : أن قال له علي دراهم ففسرها بدراهم مزيفة لا فضة فيها لم يقبل ، لأن الدراهم لا تتناول ما لا فضه فيه ، وإن فسرها بدراهم مغشوشة فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدراهم وفسرها بالدراهم الطبرية[3].

وشرح ابن بطال قول الشيرازي السابق فذكر أن قوله : بدراهم مزيفة أي رديئة ،قال ابن القوطية زافت الدراهم تزيف زيفا : بارت لعلة رداءتها ، ودرهم زيف وزائف ، والجمع زيف مثل ناقص ونقص إذا لم تجز بأن تكون رصاصا أو نحاسا مغشوشا ، وزيفتها أنا .

---

[1] الإمام شمس الدين محمد الرملي،نهاية المحتاج،86/3

[2] الإمام تقي الدين السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (106/10)

[3] الدراهم الطبرية أربعة دوانق والدانق : سدس درهم ، ونسبتها إلى طبرية وهي : بلدة مطلة على البحيرة المعروفة بها .

وقوله : بدراهم مغشوشة مأخوذة من الغش بالكسر وهو ضد النصيحة ، وقيل مأخوذ من الغشش: وهو المشرب الكدر[1].

مما سبق يستدل على أن المغشوش هو ما خلط بغيره ، وأن قليل الغش لا يؤثر في شيء إذ أنه لازم لسكة النقود وثباتها ، وأن ضابط التعامل بالمغشوش هو العلم بالخالص منه ، وأما إن جهل ففيه التفصيل السابق ذكره .

رابعا: -التزييف عند الحنابلة : -

جاء في المطلع على أبواب المقنع[2]: إن المغشوش : ما خلط بما يردؤه ، والبهرج الرديء.

وفي معجم ألفاظ الفقه الحنبلي[3] الزيوف : الرديئة ، يقال درهم زيف وزائف : إذا كان رديئا... المغشوشة المشوبة بغير الفضة من الغشش : وهو المشرب الكدر .

وذكر ابن قدامة : حكم إنفاق المغشوش من النقود وأن فيه روايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أظهرهما الجواز ، ونقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة فقال : إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها فأرجو ألا يكون بها بأس ، والثانية : التحريم ،نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مس[4] ونحاس يشترى بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد ،كل ما وقع عليه اسم الغش ، فالشراء حرام .

---

[1] **الإمام محمد بن بطال، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (444/2).**

[2] **الإمام شمس الدين البعلي،المطلع على أبواب المقنع ص 135**

[3] **محمدبشير الأدلبي،المرجع السابق ،415**

[4] **المس:هو النحاس ،ابن منظور، لسان العرب،4202/6**

ويحمل كلام الإمام أحمد في الجواز على ما ظهر غشه واصطلح عليه فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما .

والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة .

ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به ،فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين ، وأشار إلى أن رجلا اجتمعت عنده دراهم زيوف فسأل ماذا يصنع بها ؟ أيسكبها أم يبيعها ؟ وصرح أبو عبد الله أنه كره بيعها لما فيه من التغرير بالمسلمين ، وعلى هذا يحمل منع عمر – رضي الله عنه – بيع نفاية بيت المال ، لأن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة فيشتريها من يجهل حالها فيحصل التغرير بالمسلمين في المعاملة بها ، وأما ما روي عن عمر – رضي الله عنه – من أنه قال : من زافت عليه دراهم فليخرج بها إلى البقيع وليشتري بها سحق الثياب فإن ذلك جائز فيما ظهر غشه وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد ولا يحصل به تغرير[1].

وسئل ابن تيمية رحمه الله[2]عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلا ؟
فأجاب: إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاس يذهب ، وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد ، فهذا يجوز في أحد قولي العلماء ، وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء ، وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فإنه لا يجوز . والله اعلم .

وبناءاً على ما تقدم ذكره يتضح أن المغشوش هو المخلوط بغيره ، وأن الزائف هو الرديء، وأن الدراهم المسيبية التي كثر فيها الغش هي في حكم الفلوس – متى اصطلح على ذلك–

---

[1] **الإمام عبدالله بن محمدبن قدامة،المغني،110/6**
[2] **شيخ الإسلام ابن تيمية،مجموع الفتاوى،451/29**

من حيث جواز إنفاقها ، وأن الضابط في جواز التعامل بالمغشوش هو عدم التغرير بالمسلمين وغشهم ، ولذا فإن من احتج بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم –في النهي عن الغش وبقول أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه – في النهي عن بيع نفاية بيت المال بالمنع في التعامل بالمغشوش يحمل على ماخفي غشه ويفضي إلى التغرير بالمسلمين وانخداعهم به ، والدليل على ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه – أنه قال : من زافت عليه دراهمه...الخ .

ويتضح من كلام ابن تيميه في حكم بيع الفضة بالفضة المغشوشة أن الغش اليسير لا يؤثر في البيع ،كما قرر الشافعية وغيرهم من قبل ، وإنما الذي يمنع من المعاملة به هو ما زاد غشه فلا يجوز مضاهاته بالعملة الصحيحة الدارجة بين الناس ، وإن هذا هو الذي يدخل في التحريم الشرعي والتجريم القانوني والذي يستحق صاحبه عليه العقوبة في الدنيا والآخرة لما فيه من ضرر ظاهر في المجتمع لا يمكن التغاضي عنه بحال .

وعلي ما نفهم من كلام العلماء السابق أن المقصود بالتزييف للعملة ليس نوع العملة في حد ذاته ، بل الغش الحاصل بها فإذا اصطلح الناس على قبول أي عملة أخرى غير الذهب والفضة فلا مانع من التعامل بها ، وتكون عملة مقبولة ومتداولة ، ولكن يحصل التحريم في حال إدخال الغش على هذه العملة المصطلح عليها ، سواء كانت فضية أو ذهبية أو نحاسية أو حتى من الورق وهو المعمول به في الوقت الحاضر ، وذلك بشرط أمن الغش والتلاعب الذي يفضي لإضاعة أموال الناس ، فالتحريم والتجريم إنما جاء للحفاظ على مصالح المجتمع أفرادا وجماعات .

وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية بتجددها وتطورها تبعا للمستجدات في كل عصر مع المحافظة على الثوابت والمرتكزات .

من خلال حديث الفقهاء في مختلف المذاهب عن التزييف يمكن استخلاص تعريف للتزييف يعتبر منطلقا للحديث عن جريمة التزييف وعقوبتها في الاصطلاح الشرعي وهو:

"اصطناع أو إحداث تغيير في عملة بما يجعلها مضاهية للعملة الصحيحة "

تحليل التعريف :

اصطناع: مصدر للفعل (اصطنع)ويقصد به المبالغة في الصنع ، ويفيد هذا المصدر الافتعال أي الاختلاق والإيجاد لشيء لم يكن موجودا ، وذلك يدل على أن التزييف قد يحدث بإيجاد عملة تضاهي و تماثل العملة المستعملة لم تكن موجودة قبل ذلك .

أو :حرف عطف يفيد التخيير ، وهو هنا يفيد التقسيم وهي مذكورة هنا لبيان تقسيم التزييف وتعدد طرقه وأنواعه .

إحداث: مصدر للفعل الرباعي أحدث ، وجاء في معناه أحدث الشيء : ابتدعه وهو يعني طروء شيء لم يكن قائما ، واستحداث أمر لم يكن موجودا ، وذلك يستدعي وجود شخص محدث لهذا الشيء ، وموجدا لهذا الأمر بتدخل منه بقصد التغيير وبنية التزييف والتحريف بما ينفي ما يحدث للعملة من بلى وخلوق ، بسبب كثرة الرد والاستعمال فهذا ليس داخلا في المعنى لأنه ليس فيه تغيير أو تحريف ، وإنما ذلك بسبب كثرة الاستعمال كما إنه ليس مقصوداً بل خارجا عن الإرادة المتعمدة .

تغيير :مصدر للفعل الرباعي غير وجاء في معناه غير الشيء : حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان[1].

---

[1] **أبوالفضل جمال الدين بن منظور،المرجع السابق،3325/5**

وهذا التغيير تحريف أو تمويه يدخل على العملة المستعملة يفيد الفاعل ويضر بالمستعمل للعملة ، ولذلك التغيير صورا وأشكالا منها:

النقصان : ومن من صفته أنه يلحق إفسادا بالعملة عن طريق إنقاص وزنها كالقرض ، أو القطع أو التفريغ [1].

والخلط :وهذا النوع من التغيير الداخل على العملة يكون بالنظر إلى نسبة المعدن المشترك مع مادة العملة إذ عرف أن الذهب والفضة كمادة لصنع العملة لا تؤدي بمفردها هذا الغرض إلا بمشاركة معدن آخر يساعد في صناعة وتماسك العملة ، إلا أن بعض الجناة يستعملون هذا الأمر بصورة عدوانية ،حيث يجعلون هذا المعدن المخلوط مع مادة العملة بصورة طاغية تغلب على أصل العملة ،كالنحاس مع الذهب أو الرصاص مع الفضة ،ولا يخفى ما في ذلك من فائدة تعود على القائم بهذا الأمر لسوء نيته وفساد فعله المتعدى .

فيخرج من هذا التغيير بالخلط كما ذكرنا ما يستلزم صناعة العملة من ضرورة إضافة بعض المعادن المساعدة في ذلك بنسب معلومة ، وهي لا تكاد تذكر حيث تكون مادة العملة هي الغالبة .

في : حرف جر يفيد الظرفية المكانية ، والمصاحبة .

عملة : هي النقد من الذهب والفضة وغيرهما مما يقوم مقامهما ، وتعامل به وسميت بالعملة للتعامل بها ولدخولها في معاملات الناس ، وهي لفظ محدث استعمله الناس قديما.

ولفظ العملة لم يأت في كلام الفقهاء ، وإنما كانوا يستخدمون لفظ النقدين أي المضروب من الذهب والفضة .

---

[1] القرض : الأخذ من أطرافها تنقيصا لها وبخسا ،والقطع :نزع شيء منها انتفاعا به لنفس القاطع والتفريغ : أن يحفر في الدينار أو الدرهم حفرة صغيرة لينتزعوا منه شيئا ثم تحشى تلك الحفرة بما يملأها فينخدع آخذها ويظنها صحيحة

والسبب في العدول عن لفظ النقدين إلى العملة أن الأخير يطلق على النقود المعدنية والورقية على حد سواء حيث أن الأول يختص بالنقود المعدنية المصنوعة من الذهب والفضة فحسب ،كما أن العملة الورقية تكاد تكون هي العملة الرئيسية التي يتداولها الناس في حياتنا المعاصرة ، لما توافر فيها من صفات وميزات لا توجد في العملات المعدنية من خفة الوزن وسهولة التعامل بها .

وقد عرف النظام السعودي لمكافحة التزييف لفظة نقود بأنها : النقود المعدنية على اختلافها أيا كان المعدن المسكوكة به ، وكذلك النقود المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

والكلمة هنا نكرة لتفيد أن اصطناع أو إحداث تغيير في أي عملة فإن ذلك يعد تزييفا وبهذا تفيد العموم والشمول.

بما : الباء حرف جر يفيد الاستعانة ، وما : اسم موصول بمعنى الذي .

يجعلها: أي يصيرها ولا يخفى ما في الفعل من قصد التحويل والتغيير ، وهذا ما يظهر من معناه.

مضاهية : مشاكلة أو مماثلة ، جاء في القاموس المحيط [1]: ضاهاه شاكله ويدل فعل الفاعل على الحذق والمهارة ، لدرجة إخراج النقد المزيف في صورة تماثل وتضاهي النقد المعتمد في التعامل والمصرح به فيها ، من المشاركة و المماثلة التي قد تنطلي على العامة .

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،المرجع السابق،ص1684

اللام :حرف عامل الجر ومعناها هنا التوكيد ، وتسمى باللام المقحمة ولام التقوية وهي مزيدة لتقوية العامل الذي ضعف بكونه فرعا في العمل .

العملة : ويقصد بها هنا العملة المعروفة لدى أهل بلد معين أذن لهم باستخدامها ، وصرح لهم بتداولها .

الصحيحة : الخالية من الزيف ، والغش المقصود والمصدرة من الدولة ، والتي يتعامل بها الناس والتي لا آفة فيها ولا فساد .
وذكر الفيروزآبادي[1]: الصحة البراءة من كل عيب.

وعلى ذلك فمضمون التعريف : أن التزييف إما أن يقع بابتكار عملة أو سك نقد يضاهي المستعمل المتداول ، أو إحداث خلل أو تغيير في العملة المستعملة مع إبقاء صورتها مشاكلة لما عليه العملة الخالية من العيوب ، لإيهام المتعاملين بها وخداعهم ، ولإضفاء المصداقية على تداولها.

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،المرجع السابق،291

النصوص الشرعية الواردة في التزييف :

أولا :في القران الكريم :-

التزييف هو أحد أنواع الغش المختلفة _ كما سبق القول – وجاءت الآيات التي تحرم الغش وأكل أموال الناس بالباطل ، وتنهى عن البخس في الكيل والتطفيف في الميزان ، والإضرار بالناس وبأموالهم وأكلها بالباطل ، ومن ذلك :

أ-قولة تعالى :

(وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها [1])

فسر القرطبي قوله تعالى " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط " أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء.

والقسط : العدل " لا نكلف نفسا إلا وسعها " أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن ، وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز ، وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ، ومالا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه ، وقيل : الكيل بمعنى المكيال يقال : هذا كذا وكذا كيلا ، ولهذا عطف عليه بالميزان ، وقال بعض العلماء :لما علم سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له ، ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها ، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه لما في النقصان من ضيق نفسه[2] .

ثم ذكر قول ابن عباس في موطأ الإمام مالك عن يحي ابن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا

---

[1] **سورة الأنعام من الآية 152**

[2] **الإمام محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (136/7).**

في قوم إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ، ولا حقر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو[1].

ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ أن الغلول : الخيانة في الغنيمة ، و الرعب الخوف،وفشا الزنا : ظهر وانتشر ولم ينكر على فاعله ، وإلا قطع عنهم الرزق : البركة فيه أو ضيق عليهم ، ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد أو جهل ، وإلا سلط الله عليهم العدو جزاءً لما اجترحوا من نقض العهد المأمور بالوفاء به [2].

وقال ابن عباس أيضا : إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين (يعني الكيل والميزان) بهما هلك من كان قبلكم[3].

ب- قوله تعالى :

(فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها [4]).

ذكر ابن كثير في تفسيره بأن يوفوا المكيال والميزان ، فلا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس ، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا[5].

وقال رحمه الله: البخس النقص وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها أو المخادعة عن القيمة الحقيقية ، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه ، وكل ذلك من أكل

---

1 **الأمام مالك بن أنس،المرجع السابق (362/1)كتاب الجهاد**

2 **الإمام محمد الزرقاني،شرح الزرقاني علي موطأ مالك،33/3**

3 **الإمام محمد بن أحمد القرطبي،المرجع السابق،136/7**

4 **سورة الأعراف من الآية 85**

5 **الحافظ ابن كثير،تفسير القرآن العظيم 237/2**

المال بالباطل ، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل وأعراف المجتمعات.

ولم يرد في القرآن نهي عن التزييف من المادة نفسها ، مادة (زيف) ، وإنما جاءت الآيات تنهى عن الغش – كما سبق القول – والتزييف باعتباره أحد أفراد الغش فإن النهي يشمله كما ورد في آيات أخرى النهي عن الإنفاق من الرديء دون الجيد ، وجاءت بعض الآيات تقص أخبار الأمم السابقة ، وأنهم عذبوا من أجل ما كانوا يفعلونه من غش خاصة في العملة ، كما ورد من آراء بعض المفسرين ومن ذلك :-

1- قوله تعالي :

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد[1]).

اختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا ، فقال علي بن أبى طالب وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة ، نهي الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد ، وقال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع ، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد ، والآية تعم الوجهين لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهي عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ودرهم خير من تمرة ، تمسك أصحاب الندب بأن لفظة (افعل) صالح للندب صلاحيته للفرض ، والرديء منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له ، والأمر على هذا القول على الندب،ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار[2].

---

[1] **سورة البقرة آية 267**

[2] **الإمام محمد بن أحمد القرطبي ،المرجع السابق 3/ 320، 321**

2-قوله تعالى :

(قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في **أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد[1])**

جاء في تفسير هذه الآية أنه كان مما ينهاهم عنه ، وعذبوا لأجله وهو قطع الدنانير والدراهم فقد كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة ، وكانوا يبخسون في الوزن وقال بن وهب : قال مالك : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، كذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب : وكسرهما ذنب عظيم ، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات ، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا : أنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وأن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس .

وعن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم –أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس [2].

فإنها إذا كانت صحاحا قام معناها ، وظهرت فائدتها ، وإذا كسرت صارت سلعه وبطلت منها الفائدة ، فأضر ذلك بالناس ولذلك حرم[3].

---

[1] سورة هود آية 87

[2] سنن أبي داود730/3 حديث رقم3449،وسنن ابن ماجة29/2

[3] الإمام القرطبي،المرجع السابق،88/9

مما ظهر من الآيات السابقة يتبين لنا تحريم الغش بجميع أنواعه ، لما فيه من أضرار بالناس ولاشك أن من جرائم الغش التزييف ، بل أنه يعد في العصر الحاضر من أخطر أنواع الغش لما فيه من أضرار باقتصاد الدول ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

والآيات السابقة حرمت الغش في بعض صوره ، ووضعت قواعد في تحريم جميع أنواع الغش وأي نوع من أنواع الغش حرام ، ومرتكبه مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة .

والتزييف الموجود في العصر الحاضر هو أشد خطراً مما ذكر من أنواع الغش في الآيات الكريمة السابقة ، فهو أجدى وأجدر في التحريم إذ أن الأنواع السابقة لا يصل خطرها في المجتمع إلى خطر جريمة التزييف ، وعلى هذا فهي تدخل في دائرة التحريم و التجريم من باب أولى .

ثانيا : النصوص الواردة في التزييف في الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة :-

التزييف ما هو إلا نوع من الغش وأكل أموال الناس بالباطل ، وافساد لأسواقهم ولقد جاء في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ما ينهى عن الغش والإضرار بالناس ، وما يؤكد حرمة مال المسلم ، وكذلك ورد النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس ، ومن ذلك :-

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام) قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني[1])

قوله صبرة من طعام : سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ، ومنه قيل للسحاب : فوق السحاب صبير ،وقوله في الحديث (أصابته السماء أي المطر)[2].

فالحديث ظاهر في الدلالة على تحريم الغش باعتباره نوع من أنواع أكل مال الغير بالباطل،إذ حقيقة الغش عدم إعلان ما في السلعة من عيب ولو لم يبذل جهدا فى إخفائه،بحيث تحتمل أن يزاد فى ثمنها ، هكذا بالباطل والخداع .

ومثل هذا يتنافى مع ما جاءت به الشريعة من عصمة المال عن الإضرار به ، ولذا فإنها حرمت الغش بصوره: سواء بالسكوت عن العيب والنقص ، أو بإخفاء العيب وتزيين السلعة ، ولا شك أن تزييف وتقليد العملة أعظم خطرا من أنواع الغش الأخرى ، إذ أن

---

[1] الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم،99/1

[2] الإمام محيي الدين النووي،صحيح مسلم بشرح النووي (109/2) كتاب الإيمان

الأنواع الأخرى إذا ظهر عيبها قد يتقبلها المشتري ، ولكن العملة المزيفة لا يمكن أن تقبل بأي حال من الأحوال لأنها أصبحت عديمة القيمة بل خطرا على المجتمع .

2 -عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال :نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس[1].

أصل السكة : الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ، والنهى إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة .

والنهي في هذا الحديث إنما جاء لما في الكسر من تضييع للمال ، فقد كانت في صدر الإسلام عددا لا وزنا ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض تنقيصا لها وبخسا وليستفيد من القراضة.

وقد علق الشوكاني[2]على عبارة (الجائزة بينهم) تعليقا مؤداه : أنه نهى عن كسر العملة السائغة المستعملة التي يتداولها الناس وذلك ، لأنها تؤدي غرضا مطلوبا وتقضي منفعة يحتاج الناس إليها ، حيث يحصل بتغيير هذه السكة وكسرها نقصان في الدراهم وإضاعة للمال ، ويجوز كسر هذه السكة التي كانت في زمن سلطان مضى حين يعين للناس سلطان جديد لاستخلاص الفضة التي بها ، أما ما يكون من استعمال المقارض للحف من الدراهم والغرر في الأسعار فذلك منهي عنه وهو ما نهي عنه قوم شعيب في قوله تعالى:
(ولا تبخسوا الناس أشياءهم[3]).

---
[1] سبق تخريجه صفحة 51
[2] محمد بن علي الشوكاني،نيل الأوطار،223/5
[3] سورة الأعراف من الآيه85.

أما ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه كان ينهي عن بيع نفاية بيت المال، فإن المقصود فيه مجهول يخفى غشه ويقع اللبس به ، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين،وهو أشبه بتراب الصاغة ، إذ لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من

جنسه ، لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما فلم يصح لبيع الصبرة بالصبرة وإن بيع بغير جنسه[1].

3- روي عن عمر أنه قال : (من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع فليشر بها سحق ثياب) .

ومعنى (زافت عليه دراهمه) أي نفيت ليس أنها زيوف ، والمراد ما ظهر غشه وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد ، ولا يحصل بها تغرير وعلى ذلك يكون كالسلعة المعلومة العيب فهي تخرج عن مفهوم جواز التعامل بالزيوف أو المغشوش لأنها أصبحت معلومة لا يجهل عيبها [2] .

---

[1] ابن قدامة، المغني،111/6

[2] ابن قدامة،المرجع السابق،110/6

ثالثا :تعريف التزييف في النظام (القانون) :-

عرف النظام السعودي النقود كما جاء في المادة الأولى منه بأنها : النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به ، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .
كما بينت المادة الثانية من النظام إشارة إلى تعريف التزييف عندما نصت : كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية ... .

فمن مفهوم المادتين يمكن وضع تعريف للتزييف في النظام السعودي على أنه :
تقليد النقود المتداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها سواء كانت ورقية أو معدنية .
وقد عرف الشارع المصري التزييف بقوله:
ويعتبر تزييفا: انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .
وقد تضمن هذا التعريف بيان صورتين للتزييف هما الانتقاص والتمويه [1].

وعلى هذا فمفهوم التزييف : قد يقع على عملة فى الأصل صحيحة ولكن الجاني ينقص منها أو يموه حقيقتها بطلاء يجعلها شبيهة بأخرى ، ويتم ذلك الانتقاص بأخذ جزء من العملة بواسطة مبرد أو آلة أخرى أو باستعمال محلول كيميائي أو برفع وجهيها وصب معدن أقل قيمة أو أخذ جزء من وسطها وصب معدن آخر أقل قيمة في مكان الجزء المنزوع ، وقد يكون التمويه بطلاء عملة أقل قيمة كالنحاس مثلا بطبقة رقيقة من المعدن ذو قيمة عالية كالفضة أو الذهب أو باستعمال مادة تعطيها لون المعدن ذو القيمة ،على أية

[1] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- ص165

حال فإنه لا عبرة بالوسيلة التي يعمد إليها مرتكب هذه الجريمة لارتكابها سوآءً في انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بما يجعلها تشبه عمله أخرى ، ويلزم أن تكون العملة في

حالة الطلاء أو التغيير محتفظة بقوتها وعلاماتها بحيث تنطلي على العامة ولكنها تعتبر عند التعامل أداة غش وخداع لمن لا يمعن النظر أو من لا يميز أنواع العملة .

أما نقص قيمتها فهو غش بالغ لأن به فضلا عن العدوان على حق الدولة نوع من السرقة، ولان ملاحظته تفوت على كثير من الناس.

ويمكن تأصيل التزييف في تعريف عام بأنه :
إدخال التشويه على عملة معدنية صحيحة في صورة يحصل فيها الجاني على فائدة مادية،سواء بانتزاع جزء من مادة هذه العملة مع الإبقاء على قيمتها الاسمية ، فيكون كسب الجاني هو الفرق بين القيمة الاسمية الحقيقية للعملة والقيمة التي صار ينبئ عنها مصدرها[1].
ونلحظ من هذا التعريف أنه غير جامع ،حيث أنه ذكر العملة المعدنية ولم يتطرق إلى العملة المتداولة في الوقت الحاضر وهي العملة الورقية أو ما يلحق بها من عملات معدنية معدنها رخيص ، ولا ترقى لأن ينتزع منها شئ للاستفادة منه .

وقد عرف الدكتور رؤوف عبيد التزييف على وجه العموم :
كل اصطناع لأي عملة تقليدا لعملة صحيحة ، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة ، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة ، في التداول ،أو بقصد الغش والإضرار[2].

---

[1] د/محمود نجيب حسني، المرجع السابق -166

[2] د./ رؤوف عبيد ،جرائم التزييف والتزوير ص9

ومن الواضح أن هذا التعريف يستقى من نص المادة 202 من قانون العقوبات المصري وهو كما نرى يدخل جريمة الترويج وتهريب العملة في تعريف التزييف وهي جرائم ملحقة بالتزييف وليست من جنس جريمة التزييف فلذا يكون هذا التعريف غير مانع من دخول أفراد أخرى في التعريف ليست منه .

رابعا :التعريف المختار :-

ويمكن أن ُيعرف التزييف من الناحية القانونية على النحو التالي :

التزييف هو إصطناع أو تقليد عملة أو إجراء تغيير فيها بحالة تكون فيها شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاماً في الدولة أو خارجها

ويقصد بالاصطناع : إنشاء شيء ابتداء ، والتعبير بصيغة الافتعال مصدر الفعل إصطنع بوزن افتعل يدل على المبالغة فى الصنع ، فالجاني يحاول جاهدا أن تكون العملة التي يقوم باصطناعها مشابهة للعملة الصحيحة ، أو محاولة تقليدها بحيث تصبح مشابهة إلى حد كبير العملة الصحيحة .

عملة : نكرة تدل على العموم فيشمل العملة المعدنية والعملة الورقية ، وهنا يكون التعريف شمل كل أفراد المعرف حيث لم يقتصر على نوع واحد من أنواع العملة ، بل ادخل فيها كل أفادها سواء الورقية أم المعدنية .

وهنا يحسن الإشارة إلى أمر أخر وهو بطاقات الائتمان فهي لا تدخل في مسمى العملة ولا تقاس بها ، نظرا للاختلاف الكبير بينها وبين العملة سواء من ناحية الإصدار أو القبول والتداول.

وإصطناع عملة : يصدق على العملة المعدنية أي تقليدها وتقليد العملة يصدق على العملة الورقية وهو يعني إنشاء تشابه للعملة .

أو : حرف عطف يفيد التخيير وهو يفيد التقسيم والتنويع لطرق التزييف وأنواعه .

إجراء تغيير فيها : يقصد به التغيير العمدي وليس المقصود أن تتغير بتلف أو بلى أو نحوه،بل هو التغير بفعل متعمد يقصد فيه المغير منفعته الشخصية والإثراء على حساب الغير بخداعهم وأكل أموالهم بالباطل ،حيث يلزم أن تتوافر هذه النية والقصد لهذا الفعل حتى يعد تزويراً .
وقد يكون التغيير سواء بالنقصان ،كأن ينقص من مادة عملة معدنية ذات قيمة سواء بالقرض أو النشر والبرد ، أو قد يكون التغيير بتغيير كل أو جزء من مادة العملة المستخدمة بمادة أقل منهما ثمنا ، أو تغير أصل مادة العملة أو رسومها بمادة أخرى بهدف غش المستخدم لها على أنها حقيقية وهي ليست كذلك أو بزيادة قيمتها كتابة بتغيير الأحرف والأرقام ، لتكون عملة أكثر من قيمتها الحقيقية .

بحالة تكون فيها شبيهه بالعملة : أي تكون حالتها حال تزييفها مقاربة جداً للعملة الحقيقية،وقد تنطلي على عامة الناس ويقبلون على التعامل بها بينهم على أنها عملة حقيقية.

والمقصود متداولة نظاما: أي إذا قبلها النظام سداداً للديون والمعاوضات ، ويكون قبولها ملزماً لأفراد المجتمع ، لأنها تعتبر من أعمال السيادة ، فليزم الأفراد قبولها ولا يجوز لهم ردها أو رفض قبولها في المعاوضات وقيم الأشياء .
أو خارجها : أي في دولة أخرى ذات سيادة .

ونلحظ من هذا التعريف أنه مطابق للتعريف الشرعي للتزييف ، إلا أنه زيد عليه تأكيد سلطة الدولة في إصدار العملة.

كما أضيف عليه إدخال عملات الدول الأخرى حال تزييفها دائرة التجريم ، وذلك من قبل التعاون بين الدول على مكافحة تزييف النقود ،طبقا لاتفاقية جنيف الدولية لعام 1929م في هذا الشأن .

خامسا :الخصائص المميزة لجريمة تزييف العملات :-

تتميز جريمة تزييف العملات بخصائص معينة تجعل لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم الأخرى بالآتي:-

أولا :- جريمة حضارية :

إن ظاهرة تحول الإجرام في العصر الحديث من إجرام عنف إلى إجرام احتيال مقتضاها أن يلجأ المجرم إلى الاستعانة بعقله أكثر من عضلاته في ارتكاب جريمته –ولعل هذا يبدو أكثر تطوراً وانتشارا مع تطور المدنية وانتشار العلوم والفنون ووسائل الطباعة الحديثة وتنوعها- فتزييف العملة نوع من الإجرام المادي الذي تتميز به المدينة عن الريف ، بل الذي يتميز به الإجرام في الدولة الأكثر حضارة عنه في الدولة الأقل حضارة .

ثانيا: جريمة ذات طابع علمي وفكري :

إذ يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والصناعية ، فهي تستلزم تخصص كالمصور والطابع والرسام والحفار والسباك وغير هؤلاء من ذوي المهارات الفنية المتخصصة

والمتقدمة ،كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية وذكاء ومهارة وخبرة بغير أن يشترط في مرتكبها القوة البدنية .

ثالثا : جريمة ذات طابع دولي :

ولعل من أهم ما يميز جرائم تزييف العملة عن غيرها من الجرائم الأخرى هو طابعها الدولي إذ أن لها –من زاوية طبيعة الأفعال المكونة لها –ومن زاوية طبيعة مساسها بمصالح

أكثر من دولة من الخصائص العالمية ما يستوجب أن تنظر إليها السلطات المسئولة في كل دولة نظره ذات أهمية خاصة في سبيل العقاب عليها وملاحقة مرتكبيها[1].

ومما سهل الجريمة انتشار سبل المواصلات وسرعتها بشكل ربط دول العالم بعضها ببعض اقتصاديا وماديا واجتماعيا ،كما أن عملة كل دولة أصبحت في العصر الحديث وسيلة مبادلة دولية ، ولها أسعار محددة في أسواق العالم ، بما يجعل الاعتداء عليها له تأثيره على قيمتها في الأسواق .

والوظيفة الاقتصادية للنقود من حيث كونها وسيلة مبادلة ، تتعدى حدود الدولة نفسها ويتواصل تأثيرها خارج الحدود ، ولذلك فإن كل حكومة – في سبيل المحافظة على صحة المبادلات واستقرارها- تسعى جاهدة إلى توفير الثقة في نقدها في الخارج ، وجعله يتمتع بالتقدير الدولي ، ولذلك عقدت الندوات والاتفاقات الدولية لمكافحة جريمة تزييف العملة.

وإن جريمة ترويج العملات المزيفة غالبا ما تتم في بلاد أخرى أو دول أخرى غير البلاد المصدرة لها ، أو دول أخرى غير البلاد أو الدول التي تمت فيها جريمة التزييف ، وذلك

---

1 **فرج علواني هليل،جرائم التزييف والتزوير،ص9**

حتى يبعد المزيفون والمروجون الشبهات عن أنفسهم ، ويكونوا –حسب اعتقادهم –في مأمن من اكتشاف مصدر إنتاجهم الرئيسي بسهولة ، كما أن فرص الترويج في البلاد الأجنبية قد تتاح لها ظروف أكثر ملاءمة ، نظراً لسهولة خداع الناس بها لأنها غريبة عنهم ويصعب عليهم التفرقة بين الصحيح منها والمزيف ، مستغلين المناسبات العامة والدولية كالحج والسياحة ، كما أن عصابات التزييف المحلية والدولية قد تتكون من أفراد ذوي جنسيات مختلفة.

وقد ثبت أن عصابات التزييف الدولية تلجأ إلى تزييف العملات ذات القوة الشرائية الكبيرة والمصداقية في الأسواق العالمية ،حيث يكون الطلب عليها متزايداً ومن ثم يكون ترويجها أكثر سهولة ، وعلى أراضى أكثر من دولة ، ولذلك انتشرت عصابات التزييف الدولية التي اهتمت بتزييف الدولارات الأمريكية والجنيهات الإسترلينية وغيرها من العملات المطلوبة ، والموثوق بها عالمياً .

كما أن جرائم تزييف العملات لا تشكل خطرا على ائتمان الدولة صاحبة العملة التي زيفت فحسب ، بل إن أثرها يمتد ليشمل الدولة التي وقع على أرضها التزييف ، والدولة التي يتم فيها الترويج ، وبذلك تتزعزع الثقة في أداء المعاملات التي تمثلها العملة ، وتشكل خطراً على العلاقات الاقتصادية بين الأمم وفي مجال التعاون الاقتصادي ، وأكثر من هذا فقد كانت عملية تزييف النقود –على المجال الدولي – سلاحا من الأسلحة التي لجأت إلى استعمالها الدول المتحاربة في الحربين العالميتين الأولى والثانية 1914 ، 1939 على التوالي، وغيرها من النزاعات الإقليمية[1].

---

[1] قام هتلر بتزييف العملة الإنجليزية من فئة العشرة والعشرين جنيها إسترلينيا إبان الحرب العالمية الثانية وروجها في مختلف أنحاء العالم ،مجلة الأمن العام العدد8ص23

كما تنتشر في البلدان غير المستقرة أمنيا ، كما حصل للصومال من طباعة للعملة المزيفة من قبل جهات غير مخولة نظاماً في ظل عدم الاستقرار السياسي والأمني.

ومن هذا المنطلق فإن خطر جريمة تزييف العملة ليس محصوراً في إقليم معي ، بل هي جريمة عابرة للحدود ومؤثرة ومزعزعة للاقتصاد العالمي.

ولكن تأثيرها ليس على مستوى الحكومات والتبادلات التجارية الدولية ، لأن ذلك يخضع لأنظمة مصرفية دقيقة قد لا يكون فيها النقد هو وسيلة التبادل المثلى ، فالتأثير إنما يكون على الأشخاص الذين يتعاملون في العملة داخل البلدان .

المبحث الثاني

أصل التزييف التاريخي

من المسلم به أن تزييف العملة ظاهرة إجرامية وجدت في كل مكان ، ومنـذ أن عـرف الناس العملة كوسيلة للمبادلات فالتزييف قديم قدم العملة نفسها ، بل هـو قـديم قـدم التاريخ نفسه ، فلم تكن العلاقة الدالة على قيمة النقود وحقيقتها رسمية في أول الأمـر،أي لم تتول السلطة العامة أمرها ، بل كان يقوم بها أفراد من التجار والصيارفة ، وبعد ذلـك تدخل ولاة الأمر في شئون النقد ، وقاموا باحتكار إصدارها لما في ذلك من تنظيم وسيطرة على المبادلات التجارية ، لكي تخضع لأنظمة وقوانين الدولة وكان ذلك على شكل قطـع مختلفة من النقود المعدنية لكل منها وزن وعيار معلومين وختمت كل قطعة بختم يدل على مسئولية الحاكم عن الوزن والعيار ، ثم حدث تطور فأصبحت العملة المعدنية عداً بعد أن كانت وزنا ، حتى أصبح كل جنس منها متفقا مع بعضه في المقـدار والنـوع ،حيـث أصبحت أكثر اتساقا وانضباطا ،حتى يمكن القول بأن العملة حقيقة مادية وأن وظيفتـها وتأثرها وتأثيرها خاضع لواقعية التطور الحادث على المجتمعات ، والتي تنشئ باستمرار فهما جديدا للحياة الاجتماعية وتطوراتها المختلفة حسب العصور ، وحاجة المجتمعات وتقدمها وتطورها وتعقد أساليب الحياة في جميع المناحي .

نشأة النقود الإسلامية

كانت السكة المتداولة عند العرب قبل الإسلام هي الدنانير البيزنطية والدراهم الساسانية،وأحيانا الدراهم الحميريه ، ولكنها قليلة ولذا فإن العرب قبل الإسلام قد عرفوا الدينار والدرهم ، فكانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية ، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية ، ولا يتبايعون إلا على أنها تبر، أي ذهب أو فضة وليست لأنها عمله ،وكان العرب والتجار يتعاملون بهذه النقود بالوزن لا بالعدد ، كالذهب وليس كالنقود لاختلاف أحجام وأوزان الوحدات النقدية ،فلا يضمن العدل بين المتعاملين إلا بالوزن ، وعندما ظهر الإسلام أقر النبي صلى الله عليه وسلم السكة على ما كانت عليه من تداول .

وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بهذه السكة ، فلم يكن هناك متسع من الوقت في عهده لسك نقود إسلامية ،بل كان يعمل على تبليغ رسالة الله تعالى ، بنشرها ورد العدوان عنها .

ولقد وردت إشارات إلى الدينار والدرهم في القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة،ففي كتاب الله عز وجل :

(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً[1])

وقوله تعالى :

(وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين[2]) .

---

[1] آل عمران، آية 75

[2] سورة يوسف، آية 20

ومن الأحاديث عن جابر رضي الله عنه قال : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيئا منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا [1].

ولقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال بهذه السكة الرائجة ، وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأموال و الأنكحة وديات وغيرها .

ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ، عمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقرار تلك السكة السائدة ، فلم يغير منها شيئا وربما يرجع ذلك إلى انشغاله رضي الله عنه بعد توليته بالحرص على استقرار الأمة الإسلامية ، ومحاربة المرتدين ومانعي الزكاة ، وقد أعاد في هذه المدة الاستقرار للمسلمين ، وهو المطلب الأعلى والأولى في ذلك الظرف.

ثم تولى بعد ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر الخلافة ، وفي عهده ما لبث العرب أن أصبحوا سادة بلاد فارس وما بين النهرين وسوريا ومصر ، بعد أن عمت الفتوحات تلك الأمصار ، فأبقوا على سكة كانت مألوفة لديهم ، ولدى تلك البلاد وبعد اتساع الدولة الإسلامية ، وازدياد النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية كان لا بد من وجود نظام نقدي إسلامي خالص ، تتميز فيها شخصية الدولة الإسلامية بعد استقرارها فجاءت المحاولة الكبرى التي بذلت في النقد الإسلامي على يد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان ، ما بين 74،76 هجرية ، فالروايات تجمع على أن الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان هو الذي أشاع النقد المسكوك في أقطار الدولة الإسلامية ، فكانت خلافته هي

[1] **الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، 3/99 كتاب البيوع**

الأولى التي اتخذت اللغة العربية نقشاً وحيداً يعتمد على صيغة دينية إسلامية تتفق مع معتقدات المسلمين ، بعيداً عن الأوضاع السابقة ، وقد أشار التاريخ إلى أن عبدالملك بن مروان وهو أول من أحدث ضرب الدنانير والدراهم في الإسلام ، وكانت الدنانير الرومية والدراهم الكسروية والحميرية قليلة ، فأمر الخليفة عبدالملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب الدراهم بالعراق ، وبذلك استطاع عبدالملك بن مروان أن يطبق حقا من حقوق الدولة الإسلامية تظهر فيها شخصيتها المستقلة على باقي الدول ، بحيث لا تظهر وكأنها تابعة اقتصاديا بتلك الدول ، سواء البيزنطية أم الفارسية ، وأصبحت العملة الإسلامية تمثل أعلى درجة في الجودة والنقاء[1].

وكان لإصلاح النظام النقدي الإسلامي الذي قام به عبدالملك بن مروان أسبابه ، لعل من أهمها :

أ – كتب عبدالملك بن مروان في صدور الكتب إلى الروم قل هو الله أحد وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع التاريخ ، فكتب إليه ملك الروم : إنكم قد أحدثتم كذا وكذا إما تركتموه وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون ، فعظم ذلك عليه ، فأحضر خالد بن يزيد بن معاوية فاستشاره فيه ، فقال : حرم دنانيرهم واضرب للناس سكه فيها ذكر الله تعالى فضرب الدنانير والدراهم .

ب – عدم وجود نظام نقدي ثابت ، بما يرتبط بذلك من مصالح اقتصادية للدولة والناس،بحيث يكون دليلا على ثبات الاقتصاد الإسلامي ، والنظام الإداري الحديث للدولة الإسلامية.

ج – رغبة عبدالملك في إعادة حق ضرب السكة إلى الخلافة ، وحصره في شخص الخليفة بعد أن نجح في توحيد العالم الإسلامي تحت سلطانه .

---

[1] **أبوالحسن علي بن محمد ابن الأثير،الكامل في التاريخ،416/4**

د – تعرض السيولة المالية الذهبية لخطر التوقف ، فبعد أن وصلت العلاقـات البيزنطيـة الإسلامية إلى نقطه حرجة إبان فسخ المعاهدة سنة 73هـ التي أبرمت بين عبدالملك بـن مروان مع جستنيان الثاني إمبراطور الدولة البيزنطية المعاصر له ، وهي معاهدة سلم سـنة 67هـ نصت على أن تستمر مده عشر سنوات لوقف الأعمال العسكرية على الحدود

الإسلامية التي كانت تنشب بتشجيع من الدولة البيزنطية ،بيد أن هذه المعاهدة تعرضـت لاختبارات ضغط بدأتها الدولة البيزنطية إلى أن فسخت هذه المعاهدة سنة 73هـ [1].

هـ – صبغ الدولة بالصبغة العربية ، نتيجة لسياسة رسمها عبدالملك بن مروان بمهارة وقام على تنفيذها في جميع الميادين الإدارية بمختلف الولايات الإسلامية .

و– سوء الوضع المالي الوارد ، ولا سيما بالنسبة للنقود الفارسية ، بسبب أن هذه النقـود دخل عليها الغش والتزييف ، منذ أواخر عهد الدولة الفارسية واستمر الغش فيهـا بعـد ذلك، وكذلك كثر تزييف أو إنقاص العملة الذهبية ، وكان من نتائج هذا هبوط قيمـة العملة وارتفاع أسعار الحاجيات ، وزعزعة الثقة المالية ، وأهمها الغبن الذي يقـع علـى الدولة في استيفاء حقوقها من الخراج ، فيؤدي ذلك إلى نقص كمية الخراج .

ز– عدم إثبات وزن الدراهم المضروبة ، وتنوعه إلى عدة أنماط وزنيه تقريبا ، وهذا جعـل التعامل بها أمرا صعبا يضاف إلى ذلك عدم وجود صيغة شكلية لهذه الـدراهم تشـير إلى وجود سلطة مركزية مسيطرة.

[1] د/ طاهر راغب،النقود الإسلامية الأولى ،99/1

ثم إن الحجاج ضرب الدراهم ونهى أن يضرب أحد غيره ، ولكنهم فيمـا عـدا ذلـك يختلفون في تعيين أول من سك النقد في الإسلام ، وأحيانا تأتي أقاويلهم بما يوحي أن وزن الوحدة النقدية إنما استقر على يد عبد الملك بن مروان ، وأن المسلمين المعاصرين له أهـل الحل والعقد أجمعوا على إقرار ذلك الوزن ، واعتباره شرعياً يعتمد عليه في تنفيذ الأحكام الإسلامية في الزكاة والأنكحة والديات والمعاملات وما إلى ذلك ، في حين أن بعضا منهم يذكر أن تقرير الوزن وهذا هو الحق إنما تم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ،وبتشريع

منه ومعنى ذلك أن عبد الملك حين أشاع النقد لم يكن إلا مطبقاً للتشريع الصـادر عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن بعض الرواة يذكرون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – باعتباره أول من فكر في سك النقد ، ولكنه لم يشعه ولم يعمل على إشـاعته بحيث يحل محل النقد الموزون ، وتبعه في ذلك عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ، ثم كانـت إشاعة سكه والتعامل به ، على يد عبدالملك بنفس الوزن الذي التزم به من قبله ، تنفيذا لما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة،العدد الخامس،ج3،1409هـ

المنظور الاجتماعي للعملة وتطوره

يعتبر المنظور الاجتماعي للعملة منظوراً تطورت خصائصه ، خضع وهو يمـارس هـذه الوظيفة لتغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفـة بـاختلاف المجتمعـات بشـكل عام،فهناك التطور الوظيفي للعملة من جهة مفهومها ومشتقاتها ، وكـذلك مـن جهـة الاعتبارات الحضارية لوظيفة العملة ، فمن المعروف والبديهي أن تزييف العملـة ظـاهرة إجرامية وجدت في كل مكان .

والواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء المسلمين ،حيـث لم تكـن متداوله في عصورهم ، وقد يكون هذا تفسير للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين هم أول من تداول هذه الأوراق بالبحث والفتوى ، لما أن بلادهم قد خضعت للاستعمار الأجنبي قبل غيرها والذي أحضر العملة الورقية معه وتداولها في بلادهم [1].

ويروي لنا التاريخ أن أول عمله زيفت هي العملة الفضية اليونانية حوالي سنة 450 ق. م إذ زيفت القطعة فئة أربعة دراخمات ، وهذه القطعة محفوظة بالمتحف الفرعوني بالقـاهرة وتبين من فحصها أنها قطعة من النحاس مغطاة بقشرة رقيقة من الفضة ، ويتوقف التطـور الاجتماعي للعملة على عدة اعتبارات حضارية تتركز في :

1-اتصال الدولة وجماعات الأفراد بغيرهم من الأمم والجماعات ذات الاتصال الحضاري الأكثر تقدما ، هذا بجانب مدى اتساع أو كبر حجم الأمة ، إذ أن الأمة الأقـل تقـدما تأخذ من الأمة الأكثر تطورا ، وقد تضيف لها بعض الجديد ، واتساع وكبر حجم الأمـة قد يؤدي إلى الإثراء الفكري ، والذي يؤدي دورا مهما في التطور بشتى صوره .

---

[1] عبدالله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي ، تاريخه حقيقة حكمه، 144/2.

2-مدى توافر تقدم وسائل المبادلات لدى الدولة ، إذ أن أي دولة تحرص على التفاعـل الاقتصادي الذي يؤدي إلى ازدهار وانتعاش الأسواق فيها ، مما يدفع في الحرص على التقدم في وسائل المبادلات ، لتسهيل ومرونة حركة التبادل التجاري .

3-مدى عظم ثروات الدولة الداخلية ، حيث أن هذه الثروات يجب استغلالها الاستغلال الأمثل ، والاستفادة من كل الفرص المتاحة لانسياب هذه الثـروات ،سـواء داخليـا أو خارجيا ، وكل ذلك يحتاج إلى مرونة ووسائل تبادل سهلة.

واستمر ضرب النقد في العصور الإسلامية المتعاقبة مسيطراً عليه من قبل السلطة المركزيـة في الدولة حتى عهدنا الحاضر [1].

---

[1] **أبوالحسن علي بن محمد ابن الأثير،المرجع السابق،417/4**

الفصل الثاني
أضرار التزييف

الفصل الثاني
أضرار التزييف

ويشتمل على مبحثين أحدهما:

- **المبحث الأول : أضرار التزييف والمصالح التي يحميها التجريم**
- **المبحث الثاني : علة تجريم التزييف والآثار المترتبة عليه**

المبحث الأول
أضرار التزييف والمصالح التي يحميها تجريم التزييف

اختلف فقهاء القانون حول المصلحة المعتدى عليها في جرائم التزييف ، فذهب البعض إلى أن المصلحة المالية المعتدى عليها بتزييف العملة هي الذمة المالية للدولة ، وذهب الـبعض الآخر بأنها اعتداء على الملكية الخاصة ، لأنها لا تصيب بالضرر إلا من قبل العملة المزيفـة بحسن نية ، ولم يكشف ما شابها من عيوب ، وقد وجدت هذه الفكرة صدى وانعكاسـا لدى مقرر التشريع الفرنسي الصادر في 18 إبريل 1834 حين قرر بأن تزييف العملـة ليس إلا سرقة مصحوبة بظرف مشدد [1].

ويتضح مما تقدم أن هناك تطورا في وجهات النظر حول تحديد المصـلحة الـتي يحميهـا القانون من تجريم فعل التزييف ، فمن مصلحة خاصة بالحاكم إلى مصلحة تتعلق بالدولة ، ثم إلى مصلحة تتعلق بالملكية الخاصة بالأفراد ، وأن جريمة التزييف في حقيقة الأمر تنطوي على الإخلال بالمصلحتين العامة والخاصة ، معاً أما المصلحة العامة في ثقة الأفراد في سلامة النقد وصلاحيته لأداء وظيفته ، وهذه الثقة أمر هام بل ضروري لتداول النقود وتخلفها قد يؤدي إلى اضطراب اقتصادي في الدولة وإخلال بالائتمان العام .

وقد نظرت قوانين العقوبات في كثير من الدول إلى الائتمان العام المنبعث من عمـلات الدول باعتبارها مصلحة دولية ، لا مجرد مصلحة وطنية مقصورة على الدول صاحبة العملة فقد ترتب على توثيق العلاقات الاقتصادية الدولية بين الأمـم أن اهتمـت كـل دولـة

[1] د/أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،ص370،نقلا عن Faustin Helie:theori do code penal p,253,254

بالحركات النقدية الدولية ، وتبنت أن تزييف النقود لا يؤدي فقـط إلى مجـرد احتمـال الإضرار بالنظام العام للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو الإخلال بائتمـان الدولـة صاحبة العملة المزيفة ، وإنما ينطوي في الوقت ذاته على إخلال بأداة التبادل التي تتمثل في

النقود لما قد يؤدي إليه من مساس بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وتبدو المصلحة الخاصة في الخطر الذي يتعرض له الفرد الذي يقبل العملة المزيفة من تضييع ملكيته مقابـل عملـة لا قيمة لها ، وقد انعكس هذا الإخلال المزدوج للمصلحتين العامـة والخاصـة في القـانون الأمريكي ، إذ اعتبر جريمة التزييف من الجرائم الفيدرالية بالنظر إلى كونها تمثل اعتداء على سلطة الحكومة الفيدرالية في تحديد العملة ، واعتبرها من ناحية أخرى من جرائم الولايات نظرا لما تنطوي عليه من خطر الاعتداء على الملكية الخاصة بالأفراد[1].

[1] **د/أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص371،نقلا عن نص المعاقبة على جريمة التزييف في القانون الفدرالي18**U.S.C.A.,Sect.485

طبيعة المصالح التي يحميها تجريم التزييف في التشريع الإسلامي : -

إن للتزييف خطرا جسيما يتأتى من إضاعة هذه الجريمة لجملة من المصالح المعتبرة التي وجد التشريع لصيانتها وحمايتها ، ووضعت القواعد والمبادئ من أجل الدفاع عنها ، إذ بها تقوم حياة الناس وتمضى أمورهم دون اعتداء على أي حق من حقوقهم ، أو إهدار لأي مصلحة من مصالحهم .

ومن أهم تلك المصالح التي تعتدي عليها جريمة التزييف : -

- حق الإمام في ضرب العملة وما فيه من اعتداء على الثقة الاقتصادية للدولة .
- الاعتداء على حق الأفراد في ملكيته الخاصة .
- الاعتداء على ماهية العملة وما تقوم به من وظيفة.

وسوف يتكلم الباحث في هذا المبحث عن مطلبين :

الأول عن أن التزييف اعتداء على الثقة الاقتصادية للدولة ، والثاني عن الضرر الواقع على الأفراد من جراء هذه الجريمة.

المطلب الأول
التزييف اعتداء على الثقة الاقتصادية للدولة

الثقة العامة هنا هي اطمئنان الناس للدولة في ضرب نقود خالصة من أي غش من شأنه أن يقلل من قيمة العملة ، وعدم توافر هذه الثقة يؤدي بالضرورة إلى عواقب وخيمة في فساد المعاملات بين الناس ، ومن ثم تدهور الحالة الاقتصادية وينعدم الاستقرار الاقتصادي .

وسك النقد مصلحة من المصالح العظمى التي يخول الإمام في القيام عليها ، إذ أن ذلك من مهمات الإمامة وحقوق الخلافة يقول ابن خلدون : ضرب الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس وظيفة ضرورية للملك ، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات [1].

فالإمام هو المكلف من خلال منصبه بالقيام على مصالح الناس وحفظ وأداء شئونهم وحفظ أموالهم وأعراضهم ودينهم ، فهو خليفة الله في الأرض ومن حفظ الأموال التحكم في صناعة النقود وملاحظة سلامتها وخلوها من الزيف والغش الذي قد يعتريها بسبب تلاعب ضعاف النفوس حتى لا يختلط الخبيث بالطيب ، وليوصد الطريق أمام المنحرفين الذين تسول لهم نفوسهم التلاعب بأموال الناس ، وإن ظهرت تخالف ضرب الإمام فهي مردودة لعدم الثقة فيها ، ولخلوها من المواصفات المعتبرة في سكة الإمام .

---

[1] العلامة عبدالرحمن بن خلدون ،ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والموسوم بمقدمة ابن خلدون،ص203

وقد ذكر الماوردي : أن في العدول عن ضرب السلطان للنقود مباينة له في الطاعة ، فإن زور قوم على طابعة كان المزور كالمهرج[1] على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين : -

أحدهما : في حق السلطنة من جهة التزوير .
وثانيهما : من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكيرين وإن سلم التزوير من غش تفـرد بالإنكار السلطاني فيهما فكان أحقهما .

وذكر النووي[2]: أنه يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه إفتياتا عليه.

وذكر الإمام النووي :قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الـدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله – صلى الله علية وسلم – قال :" من غشـنا فليس منا "[3] ، ولأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار ، وانقطـاع الاجتلاب[4]وغير ذلك من المفاسد .

قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش ، لما ذكرنا في الإمام ولأن فيه افتئاتا على الإمام ، ولأنه يخفي فيعتبره الناس بخلاف ضرب الإمام ، ويكره أيضا لغير الإمام ضـرب

[1] من يروج الهرج والمرج ويذيع الأباطيل المزيفة (المعجم الوسيط1020/2)
[2] الإمام يحي بن شرف النووي،روضة الطالبين،258/2
[3] الإمام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، 99/1 كتاب الإيمان
[4] الجلب : ما جلب من خيل وإبل ومتاع والجمع أجلاب : لسان العرب لابن منظور مادة (جلب) (647/1)

الدراهم والدنانير ، وإن كانت خالصة لأنه من شأن الأمام ، ولأنه لا يؤمن فيـه الغـش والإفساد [1].

ويكره الضرب بغير السلطان في رواية جعفر بن محمـد لا يصـلح الـدراهم إلا في دار الضرب ، بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم [2].

والحاصل مما سبق :

1- أن سك النقود من اختصاص الدولة .
2- أن السكة الموثوق بسلامتها من الغش والتدليس هي التي تصدرها الدولة .
3- رفض سك الإمام للنقود مخالفة في طاعته يستحق صاحبها العقاب .
4- لا يجوز للإمام سك العملة المغشوشة لما يترتب عليه من مفاسد جمة على الدولة.
5- ليس للرعية ضرب الدراهم ، وإن كانت خالصة لأن في ذلك افتئاتا على حـق مـن حقوق الإمام .

والشريعة الإسلامية حرصت على سلامة العملة وحفظها مـن التلاعـب قبـل جميـع القوانين،وقد حذرت المتعاملين بها من خطورة ذلك ، وأن العقوبة عليها في الدنيا بتعزيـر الحاكم للعابثين بها ، وفي الآخرة لما فيها من اعتداء على مصالح الناس ، وأكـل أمـوالهم وغشهم والذي يتسبب في كون الغاش ليس من المسلمين ، والله سبحانه وتعالى أهلك أمة كاملة بسبب الغش في تطفيف الكيل والميزان ،وهي جريمة لا تقـارن بخطـورة جريمـة التزييف.

---

[1] **الإمام يحي بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،10/6**
[2] **الإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح،المبدع شرح المقنع 366/2**

لذلك فإنه لا ينبغي للإمام أن يضرب الدراهم المغشوشة ، لئلا يغـش النـاس بعضـهم بعضا،وقد ذكر الباحث النهي والتحريم للغش ، وأنه لا يجوز للمسلمين وليس من أخلاقهم وإن اتصف أحدهم بالغش فإنه بذلك يكون قد ارتكب محظورا يستوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة .

ويذكر أبو شامة المقدسي :ابتلاء الناس بغلاء شديد في عام 658هـ عم جميـع السـلع الاستهلاكية الضرورية من المأكول والملبوس وغيرهما ، حتى بلغ رطل الخبز بدرهمين ورطل اللحم خمسة دراهم ، ويعلل ذلك بأن السبب الرئيسي في هذا الوضع الاقتصادي السـيء الذي خيم على البلاد وهو ما أحدثه الفرنج من ضرب الدراهم المعروفة باليافية ، وكانت

كثيرة الغش حيث قال : بلغني أنه كان في المائة منها خمسة عشر درهما فضـة ، والبـاقي نحاس،وانتشرت هذه الزيوف في البلاد انتشارا عظيما ، حتى عمل الناس علـى الـتخلص منها بشتى الطرق ، وصرفها بشراء ما وقعت عليه أيديهم خوفا من بطلانها ،حتى بطلـت بالفعل في أواخر السنة ، فعادت تباع كل أربعة منها بدرهم ناصري مغشوش أيضا بمقدار النصف [1].

وجاءت إشارة أخرى في كتاب النقود العربية ماضيها وحاضـرها [2]: إلى أن الـدراهم الناصرية كانت دراهم رديئة تصل نسبة النحاس فيها إلى النصف ، وهكذا كانت القيمـة الاسمية القانونية لهذه الدراهم الناصرية تتفوق على قيمتها المعدنية ، مما أضر بالناس إضرارا بليغا حتى لقبوها في مصر (بالزيوف) أي الدراهم الزائفة ، وخشي سلاطين الأيوبيين بعد صلاح الدين امتصاص هذه الدراهم من السوق بنفس قيمتها الرسمية حتى لا يتعرضوا هم أنفسهم لخسارة محققة .

---

1 الحافظ شهاب الدين أبوشامة، الذيل على الروضتين ،ص211

2 د/عبدالرحمن فهمي،النقود العربية ماضيها وحاضرها، ص 73

ويرجع د / عبدالرحمن فهمي سبب انتشار هذه الدراهم الرديئة وضربها على هذا النحو من الزيف إلى ندرة الذهب في عصر الأيوبيين وذلك بسببين:

أولهما : الاكتناز الذي لجأ إليه سلاطين الدولة الأيوبية للاحتفاظ بالنقود الجيدة فقط من الدنانير الذهبية دون غيرها .

ثانيهما : تسرب الذهب من البلاد خلال العمليات الحربية التي ارتبطت بها مصر والشام منذ أواخر العصر الفاطمي وأوائل العصر الأيوبي ،حتى أن مرتبات الجنود كانت تصرف بالدراهم الفضية رغم أنها مقدرة اسميا بالذهب .

ولقد كانت جرائم تزييف العملة معدودة في كثير من الشرائع القديمة من الجرائم الماسة بذات الحاكم أو ولي الأمر ، لما فيها من اعتداء على سلطانه في ضرب النقود وهي في الواقع تؤدي إلى أضرار مباشرة كثيرة ، فمن وجهة معنوية تؤدي إلى الإخلال بثقة الجمهور في العملة المتداولة ، ومن وجهه مادية تؤدي إلى حرمان الحكومة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة ،وهو يعادل الفرق بين ثمن المعدن الذي ضربت منه والسعر القانوني المحدد للتداول ، ولذا تعددت مظاهر اهتمام المشرع في جميع العصور بمكانتها ومكافحة تزييفها .

وقد كانت جرائم تزييف العملة بالنظر إلى صبغتها العالمية وأخطارها البالغة على الثقة في عمله أي دولة موضع اهتمام خاص ، وقد شكلت لجان مالية لدراسة أنجع السبل لمكافحتها ثم أحيل الموضوع بعد ذلك إلى لجنة مختلطة شكلت من أعضاء متخصصين في

القانون الدولي الجنائي ، وهذه اللجنة وضعت مشروع لاتفاقية دولية[1] يقوم علـى عـدة أسس لمواجهه هذا النوع من الجرائم سواء كجرائم عادية أم سياسـية أم لجـرائم ضـد العلاقات بين الدول المختلفة ، ومما جاء في هذه الاتفاقية وجوب أن يراعي المشرع الوطني المساواة بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية من حيث الحماية ، وقد قدر المشرع السعودي خطورة هذه الجرائم ويتبين ذلك مما جاء المرسوم رقم 12 لسنة1379 هـ من تغلـيظ للعقاب عليها ، إذ جعل عقوبة بعضها تصل إلى السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتـراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال والمعاقبة على ارتكابها ولو تم ذلك في الخارج ، سواء كان مرتكبها وطنيا أو أجنبيا .

وقد عاقبت القوانين على مر العصور على هذه الجريمة : عاقب القانون الروماني على هذه الجرائم باعتبارها اعتداء على ذات ولى الأمر، لأن فيها افتئات الجاني على سلطة الحاكم في سك النقود ولذلك كان التزييف من جرائم الاعتداء على الذات الملكية[2].

بل حتى وإن صنعت العملة المزيفة من نفس العيار والوزن إذ اعتبر ذلـك اعتـداء علـى الوظائف العامة ، وقد اعتبرها القانون الإنجليزي في بادئ الأمر من جرائم خيانة الأمانـة وفي القانون الفرنسي القديم كانت عقوبة التزييف هي الإعدام ومصادرة الممتلكات

باعتباره من جرائم الاعتداء على الدولة ، إذا كانت العملة المزيفة من الذهب أو الفضـة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت العملة من النحاس [3].

---

[1] أقرت هذه الاتفاقية في جنيف وأصبحت نافذة المفعول منذ عام1929 م حتى الآن .

[2] د/عادل حافظ غانم ،جرائم تزييف العملة،ص20

[3] المادة 132من القانون الفرنسي القديم الصادر في 1810/2/12م

وفي عام 1832م خفف القانون الفرنسي من عقوبة هذه الجريمة ، فجعلـها الأشـغال المؤبدة للنوع الأول والأشغال الشاقة المؤقتة للنوع الثاني ، وقد أدرجت هذه الجريمة ضمن الجنايات والجنح ضد السلم العام وهو نفس الحكم الساري في القانون في الوقت الحاضر .

المطلب الثاني

الضرر الواقع على الأفراد

كانت جرائم تزييف العملة معدودة في كثير من الشرائع القديمة من الجرائم الماسة بذات الحـاكم أو ولي الأمر ، لأنها تشكل اعتداء مباشرا على سيادة الدولة وحقها في إصدار النقود ، كما أنها تخل بثقة الجمهور في العملات التي تصدرها الدولة ، الأمر الذي يساعد على زعزعـة الكيـان الاقتصـادي للبلاد،وهذا يلحق بدوره ضررا بالغا على الأفراد في معاملاته فيما بينهم ، وكذا مع البلدان الأخرى .

فبسبب التزييف يحجم التجار وأصحاب السلع على قبول العملات إذا شك في زيفها فتصبح قيمتها ضعيفة أو معدومة بأيدهم ، بحيث لا تفي بمتطلباتهم المعاشية ، فهذه الأفعال تشكل اعتداء على حقوق الأفراد الذين يخدعون بالعملات المزيفة .

وكان تزييف العملة وغشها منتشرا في مختلف العصور الإسلامية ، كما كان منتشرا قبل ظهور الإسلام ، وكان الحكام يقومون بكسر الزيوف ويقولون تلك زيوفا ضربها الأعاجم فغشوا فيها .

ولم يرد في القرآن الكريم أحكام جزائية تشمل النهي عن التزييف أو العقاب عليه إن ورد على عمله ، وإنما جاء القرآن الكريم بالآيات التي تحرم الغش والزور والإضرار بالناس في أموالهم كما ذكر الباحث.

ولما كانت النقود في العصر الإسلامي تصنع من الذهب أو الفضة الخالصة ، وكانت تقدر بوزنها من هذا المعدن الثمين ، فكان المثقال من الذهب يسمى دينارا ، والمثقال من الفضة يسمى درهما وكان الناس يغشون في وزن النقود ، ويطففون كيلها وميزانها ولقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم نقود الجاهلية من درهم أو دينار في أداء فريضة الزكاة بغير

وكس ولا شطط ، كما فرض الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال في الفضة الخالصة غير المغشوشة [1].

ومن هذا نعلم أن من أهم أسباب تجريم التزييف أنه غش للعامة ، والذي يؤدي إلى الإضرار بهم وضياع ممتلكاتهم في عملة لا قيمة لها ، أو فاقدة لجزء كبير من قيمتها الحقيقية.

فالتزييف ليس في جوهره إلا وسيلة للوصول إلى غاية هي السرقة ، وهو في هذه الحالة يكون مصحوبا بغش ، وأن طلاء العملة المعدنية الأقل قيمة بأعلى منها أوتحريف وتبديل البيانات أو تقليد العملة الورقية ما هو إلا عمل تحضيري للغش ، مع أن هذه الجريمة يكون تأثيرها أكثر من الغش والسرقة نظرا لسهولة وسرعة تداولها .

[1] تقي الدين المقريزي ، النقود الإسلامية القديمة ص 10

المبحث الثاني
علة تحريم التزييف والآثار المترتبة عليه

من المعلوم أنه لا تجريم ولا عقوبة بدون عله تستدعي هذا التجريم ، وتلك العقوبة وربما تظهر العلة وربما تخفى ، والعلة في الأصل عليها مدار الحكم في أي مسألة من المسائل وبالنسبة لجريمة التزييف فإن العلة فيها تتكون من جزأين ، كما أشار الباحث : -

- الافتئات على حق الدولة في سك العملة وضربها .
- الغش أو التغيير الذي يضر بأموال الناس لأن من الغش ما يلحق بالمعدوم أو يقاربه فينقص بذلك من قيمة العملة مما يؤدي إلى غش الجمهور وأكل أموال الناس بالباطل .

أما الافتئات على حق الإمام في سك العملة : حيث إن ما يقوم به المزيف يعتبر تعديا على سلطة من سلطات الدولة ، وهي القيام على ضرب العملة وسكها حفظا لأموال الناس وصونا لاقتصاد البلاد ورعاية للمصالح ، فيحترف المزيف لنفسه وظيفة من وظائف الدولة فيصير بذلك خارجا عليها لا بد من محاسبته وتجريمه.

وقيام الدولة بهذه الوظيفة يتطلب مراعاة الصالح العام ، وتطبيق أحكام الشرع ومراقبة ولاة الأمر لله في هذه المهمة بما يدفع عنهم تهمة التلاعب أو التغرير أو الإثراء من وراء هذا الأمر لمصالحهم الخاصة أو المستفيدين منهم.

و الشخص المزيف فإنه إنما يرقب مصلحته ويراعى نفسه وينتظر العائد من وراء جريمته كما أنه قد يسعى إلى اللعب بالناس ، فلا يجوز بحال أن يحول للناس ما أصله حق للسلطان أو الإمام أو الدولة لاحتمال ضياع المصالح المنوطة به .

كما إن النقود تؤدي مهمة كبيرة في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية ، وهي ما تؤديه من وظائف للمجتمعات الإنسانية ، فمن المعروف أن النقود هي وسيط للمبادلة ذات قوة شرائية عامة ، تعطي لصاحبها قوة إبرائية على جميع السلع والخدمات ، بالإضافة إلى أنها وحده للحساب ومقياس للقيم وأداة ادخار ، فهي بهذا الوصف ترتبط بكافة مناحي الحياة،وأداة لا يمكن الاستغناء عنها لتسيير الحياة ودفع عجلة النشاط لاقتصادي ، فإذا علمنا أهمية العملة في حياتنا ، وخطورتها ، فإن أخطر ما تتعرض له العملة من اعتداءات تضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق قيامها بوظائفها ، وهذا الخطر هو التزييف لما يترتب عليه من آثار وتبعات من اعتداء على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة ، و تؤثر على قيمة العملة الرسمية المتداولة وما تتبعه من الأضرار العامة والخاصة .

ولقد وردت بعض النصوص التي توضح العواقب والآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك ما ذكره ابن عابدين في حاشيته ،حيث بين أن الإمام لا ينبغي له أن يأخذ البهرجة من أهل الجزية أو أهل الأراضي بخلاف الستوقة فإنه يحرم عليه أخذها ، لان في ذلك تضييع حق بيت المال [1].

[1] ابن عابدين،المرجع السابق 133/3

والبهرجة والستوقه نوعان من النقود المزيفة ، ولكن الستوقة غشها فاحش .

وسئل الأمام مالك عن جواز بيع الدرهم الزائف أو الستوق بدرهم فضـه وزنـا بـوزن فأجاب لا يعجبني ذلك ، ولا ينبغي أن يباع بعرض ، لان ذلك داعية إلى إدخال الغـش على المسلمين [1].

ويفهم من ذلك أن الإمام مالك منع جواز بيع الزيوف لما يترتب على ترويجها من إفساد لأسواق المسلمين ولإدخال الغش عليهم .

وجاء في المجموع للنووي قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يكـره للإمـام ضـرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قـال : (مـن غشنا فليس منا [2]) ولأن فيه إفساد للنقود ، وإضرارا بذوي الحقوق ، وغلاء الأسـعار ، وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد[3].

ومن النتائج الاقتصادية الضارة لتزييف النقود هبوط قيمـة العملـة ، وارتفـاع أسـعار الحاجيات ، وزوال الثقة المالية ، ومن أهمها الغبن الذي يقع على الدولة في استيفاء حقهـا مقابل السلع والخدمات التي تؤديها ، إذ إنها تأخذ العملة المزيفة من الأفـراد علـى أنهـا صحيحة وتدفع بدلا منها فتكون ضحية للخداع والخسارة .

والحاصل مما ورد ذكره أن من أهم الآثار المترتبة على تزييف النقود وترويجها فيما يأتي:

---

[1] الإمام مالك بن أنس،المرجع السابق، 152/8

[2] سبق تخريجه ،ص73

[3] الإمام يحي بن شرف النووي، المجموع 10/6

أ – إفساد رؤوس الأموال لهبوط قيمتها أو انعدامها .

ب– الإضرار بأصحاب الحقوق .

ج– إفساد الأسواق .

د – غلاء الأسعار .

هـ – زوال الثقة المالية .

و– اضطراب المعاملات الشرعية من زكاة وديون ومقدار نصاب الزكاة .. الخ .

ز– فوات حق الدولة في تحصيل الفارق بين قيمة النقود وسعر تكلفة السك .

ح– سوء الوضع الاقتصادي للدولة والذي ينعكس بدوره على الأفراد .

الفصل الثالث
طرق التزييف وكيفية كشفه

الفصل الثالث

طرق التزييف وكيفية كشفه

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول : بعض طرق التزييف .**
- **المبحث الثاني :الكشف عن التزييف .**

المبحث الأول
طرق التزييف

إن أسلوب التزييف يعتمد على مهارة وإتقان المزيف وقدرته على الوصول بالعملـة الـتي يقوم بصنعها أو إحداث التغيير فيها إلى أقرب ما يكون على غرار العملة الصحيحة ، حتى ينخدع بها الآخرون ، وكلما كان ماهرا وتوافرت لديه الإمكانات اللازمة كـان عملـه متقنا يصعب كشفه ومعرفته .

وفي هذا العصر تم اختراع آلات حديثة أسهمت بمساعدة المزيفين في أداء مهمتهم بيسـر وسهولة ، وإن كانت هذه الآلات لم تصنع لهذا الغرض وإنما اسـتطاع المجرمـون مـن استخدامها فيما يرتكبوه من جرائم .

وأحيانا يكون التزييف رديئا فيعرف بسهولة ، كما حصل في عهد الصالح إسماعيل في سنة 644هـ حيث قام الصليبيون بتزييف النقود العربية فكتبوا عليها ضرب دمشـق سـنة 644هـ وتحمل ألقاب المستنصر بالله الخليفة العباسي مع أنه مات سنة 640هـ - أي قبل سنة الضرب بأربع سنين [1].

[1] سليم المبيض،النقود العربية الفلسطينية،ص186

والنقود المزيفة مهما بلغت درجة إتقانها فإنه توجد طرق عديدة لفحصها تؤدي للكشـف عن زيفها ومعرفتها ، كما أن للعملات المعدنية المزيفة طرق تختلف عن العملات الورقيـة المزيفة .

ومن الطرق القديمة لتزييف العملات المعدنية :

أولا :القطع :

المراد بقطع الدراهم نزع شيء منها انتفاعا به لنفس القاطع ، حتى إن بعض هؤلاء السراق يبرد من الدراهم والدنانير لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة [1].

فقد كان كثير من الناس لا يرون تصريف الدرهم جميعه حرصا منـهم عليـه ، فكـانوا يقطعون قسما منه ويبيعونه لشراء ما يحتاجون إليه [2].

ومعلوم أن هذا القطع يحدث في العملة المعدنية من الذهب والفضة ، لأن الأخذ منـها أو القطع لها يعود بفائدة على الفاعل ، كما أن حالتها رغم ما يجري عليها من القطع لا يظهر خللها ، ولا يمكن عقلا أن يحدث القطع في العملات الورقية ، إذ لا فائدة من ذلك لأنهـا تصبح تالفة ، فضلا عن أن العملات المعدنية من المعادن النفيسة قيمتـها في ذاتهـا أمـا العملات الورقية فلا قيمة لها في ذاتها ، وانما تكمن قيمتها فيما وضعت له مـن السـلطة المصدرة من قيمة ، وما يقابلها من رصيد مخزون يسوغ التعامل بها.[3]

---

[1] أنستاس الكرملي،النقود العربية ،ص22

[2] ناصر النقشبندي،الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني،7/1

[3] والرصيد المخزون ربما يكون ذهبا أو عملات أجنبية مستقرة أو تبعا لوضع الدولة الاقتصادي ومبادلاتها التجارية وما تملكه من ثروات.

وكذلك في هذا الزمن قلما يوجد هذا الفعل ، لأن معظم المعادن المستخدمة في صناعة العملات ليست من المعادن النفيسة والتي يمكن أن يستفيد منها المزيف .

ثانيا: القرض:

وهو الأخذ من أطراف العملة تنقيصا لها وبخسا ، فقد كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ، ثم يجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك[1].

وذكر القرطبي : أن القرض تنقيص حجم أو وزن العملة باستعمال آلة حادة حتى يجمع ذلك القارض تلك الأجزاء المقروضة ويعيد سبكها من جديد مخرج له عملة ترجع عليه بالفائدة والنفع[2].

وكل ذلك كما ذكر الباحث إنما يكون بالعملات المصنوعة من المعادن النفيسة .

ويمكن القول بان القطع والقرض مترادفان ، فكلاهما يشترك في إنقاص النقود بأخذ القراضة منها سواء كان من أطرافها أم من وسطها .

---

[1] **الإمام الشوكاني،نيل الأوطار،223/5**

[2] **الإمام القرطبي،المرج السابق،88/9**

ولقد ورد في معجم الفقهاء :أن القراضة بضم القاف ما سقط بالقطع (القرض) ومنه قراضة الذهب والفضة أي ما قطع منها [1].

ومن ثم فقد يتشابه القطع والقرض في بعض الأحوال ، وربما الذي سوغ وجودهما قديما أن الآلات التي كانت تصنع النقد لم توصف بكفاءة عالية بحيث تخرج النقد في صورة تستعصي على القطع أو القرض ،بل كانت آلات بدائية تؤدي مهمة إلى حد معين من الصناعة ، وربما تتفاوت الأحجام بين درهم وآخر أو دينار وغيره ، أو كانت العملة سميكة في شكلها بما ييسر عملية القطع أو القرض ، فيكون من الصعوبة بمكان فطنة المتعاملين بها إلى ما فيها من عيب أو رداءة أو تزييف ، وكذلك كون هذه العملة هي المتوفرة حيث لا بديل عنها ، فغالبا لا يظهر القرض وإن ظهر فسيكون بصورة يسيرة ، وهذا لا يظن فيما

أستحدث من آلات ذات كفاءة عالية ، كما أن المعادن التي تغري بإجراء عملية القرض أو القطع استبدلت بمعادن رخيصة لا يغري قطعها ولا القطع منها ، وقد يقتصر الأمر على العملات الورقية في هذه الأيام غالبا.

ويتبع ذلك التفريغ حيث أنه ليس بينه وبين القرض من حيث الصفة وما يؤول إليه وما يقصد منه شيء ، وإنما الفرق فقط في الطريقة .

فالتفريغ يقصد به تفريغ بعض جسم العملة ، عن طريق صنع حفرة صغيرة فيها ،وسحب بعض أجزائها من الداخل ، ثم ملء الفراغ بمادة أخرى أقل قيمة منها ، كالفضة والنحاس بالنسبة للعملات الذهبية ثم تسد الحفرة بعد ذلك وتموه [2].

ثالثا : الزيوف :

---

[1] د/محمد رواس قلعجي ود/حامد صالح قنيبي،معجم الفقهاء،360

[2] د/طاهر راغب،النقود الإسلامية،65/2

الزيوف جمع زيف وهي المخلوطة بما هو أقل منها قيمة من المعادن كالنحاس والرصاص وبرادة بيت المال [1].

وقد تكلم الباحث عن الزيوف بإسهاب في الفصل الأول وما يتبعها من أنواع قريبة في معناها مثل : البهرج والستوقة ونحوها .

ويمكن رد كل ما سبق إلى نوعين فقط من أنواع التزييف بالنسبة للعملة المعدنية :

الأول : أخذ شيء من النقود ، سواء بالقطع أو بالقرض أو بالتفريغ وإن كان التفريغ يزيد عن سابقيه بملء الفراغ الذي حصل للنقود على التفصيل الذي ورد في تعريفه .

الثاني : خلط النقود بمعدن أو أكثر أقل قيمة من المعدن المصنوع منه النقود ، غير أن المسمى يختلف باختلاف نسبة الغش أو المعادن الأخرى المضافة إلى النقود زيادة ونقصانا فأحيانا تسمى بالمسيبة أو التكفيت أو الستوقة أو البهرج أو الزيوف .

ويبدو مما سبق أن هذه الأنواع تختص بالعملة المعدنية فقط ، التي كانت وسيلة التعامل الوحيدة فيما مضى ، وعلى هذه العملة كان مدار حديث الفقهاء ، إذ لم تكن العملات الورقية قد عرفت حينذاك .

ومن الطرق المستحدثة للتزييف:

التزييف بالصب :

---

[1] محمد بشير **الأدلبي،المرجع السابق،415**

هو أن تصهر السبيكة في بوتقة ثم يصب السائل المنصهر في القالب عن طريق فوهة يسير خلال قناة حتى يصل إلى الفراغ الداخلي الذي يمثل قطعة العملة المراد تزييفها فيملؤه ثم يترك ليبرد ، وتؤخذ قطعة المعدن بعد نزعها من القالب ، وتغمس في ماء بارد ثم تفصل العملة عن القطعة المعدن قمعية الشكل المتصلة بها والمتخلفة عن قناة الصب ثم تهذب الزوائد المعدنية ، وتكمل الشرشرة أو استدارة الإطار الخارجي في العملات التي لا تحتوي على شرشرة[1].

وهذه الطريقة كان يلجأ إليها غالبية المزيفين لسهولة عملها ولوفرة معداتها وسهولة تصنيعها .

التزييف بالسك :

هو أن تصهر السبيكة المعدة للتزييف ثم تصب وهي منصهرة في أشكال معينة يسهل طرقها وتقطيعها إلى إلى قطع مستديرة في حجم القطعة المراد تزييفها ثم توضع كل قطعة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حفر في كل قال بالرسوم والنقوش المطلوب كتابتها على وجهي العملة ثم يطرق على القالب بشدة حتى تأخذ شكل العملة.[2]

وهذا الأسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب سك العملات الحقيقية .

أما العملات الورقية فتزيف بطريقتين :

الطريقة الأولى : التزييف بالرسم اليدوي :

وتلعب مهارة الشخص فيه وموهبته الدور الرئيسي ، وهذه الطريقة يحـاول المزيـف أن يحاكي ويقلد العملة الصحيحة بنقل الرسومات والزخارف عليها .

---

[1] **د/محمد صالح عثمان،تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها،241**

[2] **د/محمد صالح عثمان،المرجع السابق،ص243**

وهذه الطريقة ليست ذات جدوى بالنسبة للمزيف ،حيث يتعذر عليه عمل كميات مجزية من العملة المزيفة ، وغالب ما تستخدم ربما في تغيير بعض الأرقام لإخراج العملة بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية أو لإلغاء علامات إلغاء العملة وما سوى ذلك .

الطريقة الثانية : التزييف بالطباعة :

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في تزييف العملات الورقية وهو الأكثر خطورة ،حيث يمكن إنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة ، فضلا عما تمتاز به من الإتقان إذا استخدمت فيه آلات ومعدات حديثة .

وكل ذلك يدخل تحت مسمى التزوير ، وهو من زور أي قلد ، تقليد الشيء من ادعاء أن هذا الشيء هو الأصل مع أنه ليس كذلك [1].

فالتزوير فيه معنى التقليد والتقويم والتحسين وادعاء أنه الأصل ، وكل هذه المعاني إنما هي تغيير الحقيقة بمحاكاتها ، والتزوير بهذا المعني يكون في العملة الورقية أقرب منه إلى العملة المعدنية ، فإنه لم يصف أحد من الفقهاء العملات المعدنية المغشوشة أنها نقود مزورة وانما وصفوها كما سبق أنها مزيفة ، وذلك لأن التزوير كان يختص بالمحررات المكتوبة كالدفاتر السلطانية والسجلات وكتاب القاضي إلى القاضي [2].

---

[1] د/محمد رواس قلعجي ود/حامد صالح قنيبي،معجم الفقهاء،129

[2] الإمام ابن عابدين،المرجع السابق،350/4

ولم تكن العملات الورقية وجدت بعد ، ولو كانت موجودة لأطلق على تزييفها مصطلح التزوير باعتبار أن تزييفها عبارة عن تقليد ومحاكاة لعملة ورقية صحيحة على قطعة مـن الورق ، أو تغيير في عملة ورقية صحيحة بما يجعلها تبدو وكأنها أكثر قيمة مـن قيمتـها الحقيقية ، ولكن غلب استخدام لفظ التزييف على العملات سواء كانـت معدنيـة أ و ورقية ، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء في القانون .

المبحث الثاني
الكشف عن التزييف

ومن طرق كشف التزييف في العملات ما يلي :

أولا : فحص العملات المعدنية المزيفة :

يتم فحص العملات المعدنية المزيفة على مرحلتين [1]:

المرحلة الأولي :الفحص الطبيعي للعملة :

ويتناول هذا الفحص الخصائص الفيزيائية وهي على النحو التالي:

1- الملمس :

ففي كثير من الأحوال تكون قطعة العملة المزيفة ذات ملمس مغاير لقطع العملة الصحيحة تبعا لمكونات السبيكة التي استخدمت في التزييف عن تلك الـتي تصـنع منـها العملـة الصحيحة المماثلة ، بالإضافة إلى أن ملمس العملة المزيفة قد يفيد بالتعرف على الأسلوب الذي أتبع في تزييفها ،فالعملات المعدنية التي زيفت بالصب يكون ملمسـها في مواضـع الكتابة والرسومات أكثر نعومة من العملات التي صنعت بالسك ، لأنها بالصب تكـون الكتابات فيها مقوسة نتيجة التحول التدريجي للسبيكة من حال السـيولة المنصـهرة إلى الصلابة داخل قالب التزييف .

---

[1] د/محمد صالح عثمان،المرجع السابق،ص243 وما بعدها

2- الرنين :

لكل سبيكة صوت مميز إذا اصطدمت بجسم صلب ، ومع تغير مكونات السـبيكة يـتغير الرنين ، والعملات المزيفة يكون لها رنين مغاير للعملات الصـحيحة بسـبب اخـتلاف مكونات السبيكة ، وذلك لاختلاف المعدن الذي صنعت منه .

3- الوزن :

يعتبر وزن قطع العملات المعدنية الصحيحة أحد خواصها الرئيسية ، وتحدد أوزان العملات المعدنية بقرار من السلطة المصدرة للعملة ، وتحديد هذه الخواص يعتمد على وزن كل قطعة والتجاوز في الوزن المسموح به ، والعملات المعدنية المزيفة يلجأ المزيـف إلى اسـتخدام سبائك تحتوي على معادن تختلف كثيرا في وزنها النوعي عن تلك المستعملة في العمـلات الصحيحة.

4- القطر :

العملات المزيفة عن طريق الصب يكون قطرها عادة أقل مـن نظائرهـا في العمـلات الصحيحة ، نظرا لما يصيب السبيكة من انكماش عند تحولها من السيولة إلى الصلابة داخل القالب .

5- السمك :

توجد عوامل كثيرة تؤثر على السمك للعملات المعدنية المزيفة سواء بطريـق الصـب أو السك ، ومن العوامل المؤثرة في الحالة الأولى المادة التي صنع فيها القالب والسبيكة الـتي صنعت فيها العملة المزيفة ، ومدى ما يصيبها من انكماش ، وفي الحالة الثانية تؤثر القـوة الضاغطة عند السك على سمك القطعة ، فكلما زادت هذه القوة كلما قل سمك العملـة ومقياس سمك العملة في مواضع متعددة مختلف تبعا لموضع النقوش والكتابة ، وتجري

المقاييس نفسها على المواضع ذاتها في العملة الصحيحة المماثلة ، ويستعمل في القياس جهاز المكرومتر ، وقد يلاحظ الفارق بالعين المجردة بالفحص الدقيق .

6- عيوب الوجه والظهر :

من العيوب الشائعة في العملات المعدنية المزيفة بطريق الصب ، وجـود زوائـد معدنيـة بوجهي العملة أو بأحدهما ، وكذلك وجود فجوات صغيرة بالسطحين نتيجـة وجـود فقاقيع الهواء التي لم يتح لها الخروج من قالب الصب عند تبريد السبيكة .

الحافة الجانبية :

فحص خطوط الشرشرة الجانبية وملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينه من أبعاد ومسافات ، فمن العلامات المميزة في حواف العملات المزيفة وجـود اضطراب في الحافة في مكان اتصال العملة بقناة الصب بقالب التزييف ، وكذلك وجـود آثار تهذيب لبعض الزوائد المعدنية التي تنتج من عملية الصب [1].

ولا شك أن الطرق السابقة طرقا بدائية وقديمة وقد ذكرها الباحث هنا من أجـل بيـان أنواع كشف التزييف في الماضي.

المرحلة الثانية :

مرحلة التحليل الكيميائي الكيفي والكمي واللوني وزيغ الأشعة السينية :

---

[1] د/محمد صالح عثمان، المرجع السابق،ص243 وما بعدها .

1-التحليل الكيميائي :

ويهدف هذا الفحص تحقيق غرضين :

الأول :معرفة المعادن الداخلة في تركيب السبيكة عن طريق التحليل الكيفي لها .

الثاني :معرفة نسبة كل من هذه المعادن داخل السبيكة عن طريق التحليل الكمي لها،ويجري التحليل بأخذ عينات من قطعة العملة إما بواسطة المبرد أو بواسطة الثقب ، مع مراعاة أن يبتعد الفاحص عن المواضع التي تحتوي على العلامات المميزة للعملة المزيفة والتي تنبئ عن تزييفها وتساعد على معرفة العلامة بين قطعة العملة المزيفة وغيرها من القطع التي لم تزيف من القالب نفسه .

2-التحليل اللوني :

وتمتاز هذه الطريقة عن طريقة التحليل الكيميائي بالمميزات الآتية :

أ-العينة التي تؤخذ من العملة المعدنية موضوع الاختبار تتضاءل بحيث لا تتجاوز 5 جاما (5×10من الجرام)وبهذا يقل أو يكاد ينعدم الأثر الذي تتركه مثل هذه الكمية على قطعة العملة .

ب-سرعة إجراء التجربة والحصول على النتائج النهائية إذ أنها لا تستغرق أكثر من ربـع ساعة على الشريحة الزجاجية .

ج-دقة النتائج التي يحصل عليها الفاحص مع وضوحها .

د-إمكانية تسجيل النتيجة التي يتوصل إليها الفاحص بالتصوير الفوتـوغرافي العـادي أو الملون .

3-زيغ الأشعة السينية :

وهذه التجربة تجري إما بطريقة التسجيل على الورق أو طريقة التسجيل علـى الأفـلام الحساسة وتتميز هذه التجربة عن التجارب الأخرى السابقة بالخصائص الآتية :

أ- اللون :

تتميز أوراق العملة الصحيحة بلون خاص بها يرجع إلى صقلها والمواد التي استعملت فيها وتجري مقارنة لون الورقة الأصلي في الأجزاء التي تخلو من الطباعة سواء في ذلك الإطار الخارجي غير المطبوع أو المساحات الداخلية المحتوية على العلامات المائية وهي عبارة عن

رسوم أو كتابات موجودة بالورقة لا لون لها ولا ترى بوضوح إلا عند تعريض الورقة للضوء النافذ كما أن الأشعة فوق البنفسجية تقوم بدور رئيسي مهم في التفريق بين الأوراق التي طبعت عليها العلامات الصحيحة وتلك التي استعملت في التزييف .[1]

ب- الملمس :

تتميز الأوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من يتداول العملة أن يميز عن طريقه بسهولة بين الصحيح منها والمزيف ، يلاحظ في الملمس درجة نعومة سطح الورق في الأماكن الخالية من الطباعة وفي الأجزاء المطبوعة بأساليب الطباعة المختلفة وكذلك سمك الورقة الذي تحسه يد المتعامل .

ج- عيوب الكتابة والرسوم والزخارف في وجه الورقة وظهرها :

لكل أسلوب من الأساليب تزييف العملات الورقية أثره في إظهار العيوب فيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف فالورقات المزيفة بطريق الطبع من أكليشيهات تكون فيها عيوب حيث أنها لا يمكن أن تمزج أنواع الطباعة الخافتة والداكنة بنفس الوضوح فهي إما أن تمزج الخطوط الداكنة أو تخفي الخطوط الرفيعة .

---

[1] [1] د/محمد صالح عثمان، المرجع السابق،ص243 وما بعدها

وكذلك الورقات المزيفة بطريق الرسم اليدوي قد ترجع العيوب التي بها إلى عـدم درايـة المزيف بالكتابة باللغة الأجنبية وقد ترجع إلى الأدوات المستعملة في التزييف .

د- علامات الضمان :

علامات الضمان بأوراق العملة الصحيحة نوعان : نوع لايرى إلا خلال تعريض الورقـة للضوء النافذ مثل العلامات المائية والسلك المعدني وهو عبارة عن خط مسـتقيم رأسـي الوضع يصل حافتي الورقة العليا والسفلى ومندمج في عجينتها ولايرى له لون على كل من سطحي الورقة ولكنه يرى جيدا عند تعريض الورقة للضوء النافذ ويصنع سلك الضمان

عادة من معدن الفضة أو من اللدائن (البلاستيك) بطريقة خاصة بحيث لا يؤثر في قابليـة الورق للثني والتطبيق .

ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيـوط الحريرية وهي عبارة عن قطع صغيرة لا يتجاوز طوله بضعة مليمترات من الخيوط المصنعة من الحرير وملونة بألوان حمراء وزرقاء وغير ذلك تضاف إلى عجينة الورقة خلال مراحـل صناعتها وترى عند الفحص العيني المدقق أو المجهري منتشرة علـى سـطحي الورقـة أو محصورة في جزء فيها وكثيرا ما يحاول المزيف تقليد علامات الضمان بوسائل مختلفة قـد يتيسر للشخص العادي كشفها والتعرف عليها .

هـ -أبعاد الورقة :

لكل ورقة عملة صحيحة أبعاد ثابتة يعتاد عليها المواطنون خلال تداولهم لهذه الورقة وأي خلاف ملموس في أبعاد ورقة العملة إنما يترتب عليه إثارة الشكوك في صحتها [1].

---

[1] **د/محمد صالح عثمان،المرجع السابق،ص262**

الفصل الرابع
أركان جريمة التزييف

الفصل الرابع

أركان جريمة التزييف

سيتكلم الباحث في هذا الفصل عن أربعة مباحث :

- المبحث الأول : محل جريمة التزييف .
- المبحث الثاني : الركن المادي لجريمة التزييف .
- المبحث الثالث : الركن المعنوي لجريمة التزييف .
- المبحث الرابع : الشروع في جريمة التزييف والجرائم الملحقة بها .

المبحث الأول
محل جريمة التزييف

وهو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل أو الجاني نشاطه ، وهو العملة محـل الجريمة ومن ثم سيكون الكلام عن تعريف العملة ، وبيان وظائفها بصورة مجملة وتوضيح أن النقود كانت مقصورة على المعدن وأنها نوعان :

الأول : الدنانير والدراهم وهو الأصل في التعامل .

والثاني : الفلوس وهي المصنوعة من معادن غير الذهب والفضة ، ولذا كانت غـير ذات قيمة بل أحيانا لا تصلح لبعض المبادلات .

ثم نبين أن اختلاف الواقع وما حدث فيه من متغيرات تجعل محل الجريمة المتمثل في العملة المصنوعة من الذهب والفضة يتبدل بسبب تبدل العرف وتغيره ، وما نشأ للنـاس مـن مستجدات وحوادث جعلت المصلحة تستدعي معها تغيير الأحكام ، وأن الأحكام الـتي تبنى على العرف تكون وفق ضوابط ومعايير محددة لا تخضع لأهواء الناس .

والمقصود بالعملة هي المضروب من الذهب والفضة وغيرها مما يقوم مقامها .

وذكر ابن العربي : أن الدنانير والدراهم هي الواسطة في تقدير قيم الأشياء ، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال ، وتنزيلها في المعاوضات ، وإنها القاضي بين الأموال عند اخـتلاف المقادير أو جهلها ، ومن حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس [1].

وللنقود لدى الاقتصاديين مفهوم خاص نابع من وظيفة النقود نفسها ولذا لم يتفقوا علـى تعريف واحد بعينه بل تعددت التعاريف عندهم ومن تلك التعاريف :

---

[1] الأمام أبوبكر محمد ابن العربي،أحكام الفرآن،1052/3

1-أنها السلطة التي تمكن صاحبها من الحصول على ما لدى الغير من سلع وخدمات .
2-أنها واسطة التبادل ومقياس القيم .
3-أنها أداة الدفع المؤجل والوفاء وأداة الادخار .
4-أدوات لتحريك الموارد والطاقات[1].

ويمكن بإيجاز إجمال وظائف النقود في **مجموعتين : وظائف رئيسية وأخرى ثانوية .**

أولا: والوظائف الرئيسية :

1-وسيلة عامة للمبادلات :

فبعد أن كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود ولصاحبها أن يشتري بثمنها من النقود ما يلزم من أمتعة وسلع في الوقت الذي يناسبه .

2-وسيلة عامة تقاس بها القيم المختلفة للأشياء :

أي يمكن من المقارنة بين مختلف السلع ويسمى إحلال بعض السلع على بعض ويترك للفرد تقدير نفقاته وطريقة توزيع دخله عليها ، فالنقود قوة شرائية أي قيمة في المبادلة وهي من ثم وسيلة التعبير عن قيمة المبادلة .

ذلك أن الفرد الذي يريد مبادلة قمح بزيت مثلا يرى أمامه متاعب جمة ، لأنه ليس هناك سلعة تنسب إليها قيم باقي السلع ، فلو فرضنا أن الكيلو من الموز بثلاثة ريالات ، والكيلو من العنب بريال ونصف والكيلو من التمر بخمسة وسبعين هللة ، أدركنا على الفور أن كيلو الموز يساوي اثنين من العنب وثلاثا من التمر ، مما يمكن المشتري من تحديد ما يشتريه نوعا ومقدارا ، فكيف كان يمكن عمل مقياس لقيم آلاف من السلع في بلد فيه ملايين

---

[1] **د/أحمد النجار،المدخل للنظرية الاقتصادية،ص129**

الأفراد ، إن استعمال مثل هذا القياس هو الذي جعل للنقود أهمية كبرى باعتبارها العامل المشترك لقياس القيم والنفقات والأثمان والخدمات ، ونظرا لأن النقود مقياس للقيمة فإن

ثقة الأفراد تؤثر على قيمة النقود ارتفاعا وانخفاضا ، لأنها أيضاً تخضع للعرض والطلب فلو أن ثقة الناس اهتزت بالنسبة للنقود فسيقل الطلب عليها ، فتتأثر قيمتها على هذا الاعتبار.

3- النقود أداة للادخار :

إنها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار لاستثمارها عند الحاجة في المشاريع المختلفـة في الوقت المناسب ، كما أن لها دورا ادخارياً عند النساء كحلية ذهبية كانت أو فضية هـذا بالنسبة لما كانت عليه .

يقول أبن خلدون عن الذهب والفضة : وهما الذخيرة والقنية لأهل العـالم في الغالـب ، ويرى أن السبب الذي يدفع الإنسان إلى استخدام المعدنين النفيسين أداة ادخـار أنهمـا بعيدان عن المؤثرات التي تؤثر في المعادن الأخرى أو في السلع المختلفة ، فهو يقـول : وإن اقتنى سواها في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلها بما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقُنية والذخيرة [1].

فقبول النقود وأهميتها يتوقف على ثقة الأفراد وإحساسهم بأنها صحيحة وتؤدي وظائفهـا أداء سليما ، ويستمر قبولهم لها ما دامت هذه الثقة قائمة ، ولكن إذا ما اختلت تلك الثقة أو شعر الأفراد بأن العملات النقدية أصبحت لا تؤدي وظائفها كما ينبغي لسبب أو لآخر تركوها دفعا للضرر عنهم ، وهذه الثقة نابعة من ثقتهم في الدولة التي تصدرها ، ومـدى محافظتها على القيمة التي وضعتها للعملة المصدرة فيها ، وسن القوانين التي تحمـي هـذه العملة.

---

[1] ابن خلدون ،المرجع السابق ص 301

وأخيرا يمكن تأكيد حقيقة مهمة وهي أن في استقامة العملة فيه استقرارا للإحكام الشرعية المختلفة التي تعتمد على النقود كنصاب للزكاة وتقدير المعاوضـات والتبرعـات وقـيم المستهلكات .. الخ .

فهي أداة لا يمكن السماح بالتلاعب بها إذ أن في إضاعتها مفاسد جمة لا يمكن أن تحصـر سواء على المجتمع أو الأفراد .

وعلى هذا فانه لا يمكن أن تقوم أي جريمة لا يوجد محل قائم يمكن أن يباشـر النشـاط الإجرامي للفاعل ، ولذلك لا جريمة بدون وقوعها في محل صالح ومباشرة للفعل الجنـائي الإجرامي ، فلا تقع جريمة التزييف في غير العملة ، وإن وقعت على سبيل المثال في محررات رسمية فإنها تخرج عن كونها فعل إجرامي متصل بجريمة تزييف العملة بـذاتها ، ولا تكـون العقوبة مثل عقوبة تزييف العملة ، وعلى هذا يجب أن لا يكون هناك أي لـبس في محـل الجريمة.

ثانيا :الوظائف الجانبية والثانوية :

1-أنها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار .

2-أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل .

والنقود كانت في بادئ الأمر مقصورة على المعدن ، وكان اختيار المعدن الذي تصنع منه هو الذهب أو الفضة ، وذلك لتوافر شروط معينة في هذين المعدنين لا تتوافر في غيرهمـا من المعادن .

وذكر شهاب الدين الرملي : أن النقدان من أشرف نعم الله تعلى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، ولأن حاجات الخلق كثيرة وكلها تنقضي بهما [1].

---

[1] الإمام شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج،84/3

والنقود التي كانت موجودة قديما نوعان :

1-الدنانير الذهبية والدراهم الفضية .

2-الفلوس .

فالنوع الأول كان هو الأصل في التعامل بين الناس لما سبق بيانه ، وأما النوع الثاني فيكاد يكون ليس له قيمة بالنسبة للدنانير والدراهم ، لأنها تصنع من معادن أخرى أقل بكثير من قيمتها إذا ما قورنت بمعدن الذهب والفضة ، ومن ثم كانت غـير ذات قيمـة وتسـمى الفلوس.

ونظرا للتطور الحاصل في مناحي الحيات تطورت على أثره النقود ، فأصـبحت في هـذا العصر تصنع من الورق كما هو معمول به في جميع دول العالم كما ذكـر الباحـث في الفصول السابقة ، وعلى هذا الاعتبار فان العنصر الذي يجب أن يكون مباشرا في فعـل الجاني هي العملة المزيفة محل الجريمة ، إذ أنه لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بوجود محل لهـا ومحل جريمة التزييف هي العملة نفسها سواء كانت معدنية أو ورقية ، والتي سبق للباحث أن عرفها ، ولا شك أن العملة الورقية المتداولة نظاما هي الأكثر عرضة للتزييف لما فيهـا من عوائد جيدة للمزيف إذ أن العملة المعدنية لم تعد كما كانت تصنع من مواد ثمينة ، بل إن جل صناعتها من مواد رخيصة وهي ذات قيمة متدنية إذ تعتبر عملة مسـاندة للعملـة الورقية .

كما أن العملة الورقية هي الأوسع انتشارا والأسهل تداولا وحملا ، لذا انتشـر تزييفهـا وسهل علي المزيفين تقليدها لما تتميز به من مرونة في تداولها .

كما أن العملة الورقية لا تكلف المزيفين أموالا طائلة في تزييفها ، إذ أن موادها الأساسـية غير مكلفة .
ولسهولة تزييف كميات كبيرة منها وامكانية تصريفها بسهولة ، مقارنة بالعملة المعدنيـة ذات القيمة المتدنية .

ولا بد لنا حين التطرق لمحل الجريمة أو موضوعها من دراسته من خلال علاقة الدولة بالنقود أولا ، ثم توضح كلا العملتين الورقية والمعدنية وإجراءات الضمان لهما : -

أولاً : تفويض الدولة لإصدار النقود والإلزام بها : -

لا ريب أن النقود هي أداة الوفاء التي تقررها الدولة وتحدد لها قيمة وتخصصها للتداول وتفرض الالتزام بقبولها ، ولذا يشترط في العملة التي تكون محلا لجرائم تقليد وتزييف أو تزوير العملة أن تكون ورقية أو معدنية متداولة نظاما وقانونا في دولة ذات سيادة ، كما ذكر الباحث سابقا ، فالأصل أن الدولة تصدر النقود ، وقد تفوض إحدى الهيئات بإصدارها كبنك أو مؤسسة كما هو الحاصل الآن بالمملكة العربية السعودية ، حيث تتولى مؤسسة النقد العربي السعودي إصدار العملة [1].

ومن ثم فإن إصدار النقود من الدولة هو الذي يكسبها الطابع الرسمي العام ، واستنادا إلى هذه السلطة المقررة لولى الأمر تدخلت السلطة التنظيمية لضمان سير التعاملات المالية بما يحفظ للناس أموالهم ويسهل تداولهم للحاجات والسلع [2].

---

[1] راجع المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم 6 في 1379/7/1هـ بشأن نظام النقد السعودي

[2] يفرق بعض الاقتصاديين بين كلمة نقود وكلمة عملة فيقصرون كلمة نقود فتتسع لتشمل العملة بالمعنى سالف الذكر وتشمل أيضا الأوراق المصرفية التي يتم تداولها على أساس ثقة المتعاملين في قدرة المصرف الذي أصدر هذه الأوراق على دفع قيمتها بعملة الدولة ولذلك يندرج تحت كلمة نقود الشيكات المصرفية والأسهم والسندات الكمبيالات والنقود السلعية والنقود الكتابية.
راجع د . محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك 1962م ، ص 26

وتداول العملة نظاما يعني إلزام الأفراد بقبولها كوسيلة للوفاء ، ولهذا فإن أحكام النظام السعودي لا تسري على وسائل الدفع التي تصدرها الدولة ولكن لا تلزم الأفراد بقبولها كأذونات الدين وسندات الحكومة ، وتزوير هذه الأشياء يخضع لنظام مكافحة التزوير،كما لا يدخل في معنى العملة المتداولة المسكوكات الذهبية كالجنية السعودي الذهب أو الجنية الإنجليزي الذهب أو ما يشابه ذلك ، لخروج هذه المسكوكات من دائرة التعامل فيها كعملة ، ولذا فإن التلاعب في هذه العملة يخضع لأحكام الغش التجاري المطبق في المملكة العربية السعودية ، ومن المستقر عليه الآن إخراج الجنية السعودي الذهب من التداول بمقتضى المادة التاسعة من النظام النقدي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (6) في 137/7/1هـ والتي نصت على أنه يسحب من التداول ما تبقي من الجنيهات السعودية الذهبية ، ويفقد الجنية السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته الابرائية من تاريخ نشر هذا النظام ، ويجوز لحاملي الجنية السعودي الذهب أن يسلموه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام لقاء قبضهم أربعين ريالاً سعوديا ، وبعدا انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة .

وعلى هذا تفقد العملة صفة التداول القانوني إذ ابطل التعامل بها بل قد يكون تداولها عرفا اعتداء على النظام .

وقد نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء برقم 104 في 1379/7/7هـ على أنه: تعني لفظة نقود الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيا كان المعدن المسكوكه به ، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

ومن ثم لم تفرق هذه المادة بين العملات المتداولة نظاما تبعا لما إذا كانت معدنية أو ورقية ، ولا تفرقه بالنسبة للعملات المعدنية حسب نوع مادتها ، وتشمل الحماية الجنائية العملة الوطنية والعملة الأجنبية مادامت متداولة في أي دولة من الدول .

وامتداد الحماية للعملة الأجنبية من مظاهر التعاون الدولي في محاربة التزييف وهو ما أكدته اتفاقية جنيف لسنة 1929م التي دعت لعدم التمييز بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية مادامت متداولة في أي دولة من الدول ، وامتداداً للحماية للعملة الأجنبية ، ولا يشترط لحماية العملة الأجنبية أن تكون المملكة العربية السعودية معترفة بالدولة التي تنسب لها العملة موضوع الجريمة ، بل إن قيام الحرب بينها وبين إحدى الدول لا يترتب عليه تجريد عمله هذه الدولة من الحماية الجنائية ، وإذا كانت المادة التاسعة من نظام تزوير وتقليد النقود جاءت بصفة عامة بغير تفرقه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية مقرره العقاب على الجرائم المنصوص عليها في النظام ، سواء ارتكبت في داخل المملكة أو خارجها ، إلا أنه لو ارتكب أجنبي في الخارج جريمة من هذه الجرائم ولم يكن في ارتكابها أي صلة بالمملكة كما لو اقتصرت جريمته على تزييف نقد أجنبي دون أن يحاول إضافة إليها فإنه لا تجوز

محاكمته في المملكة ، ذلك لأن الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها هي الأولى بذلك ، ولو ضبط هذا الأجنبي أثناء مروره بالمملكة مثلا ، فإنه وإن كانت نصوص النظام تسمح بمحاكمته ، إلا أن الأفضل هو تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة فيها أو التي تنسب لها العملة.

وإذا ارتكب مواطن في الخارج إحدى الجرائم التي لا يكون في ارتكابها أي صلة بالمملكة كما لو اشترك في تزييف نقدا أجنبي ، فإنه لا يحاكم إلا إذا عاد إليها وبشرط ألا يكون قد عوقب عن هذه الجريمة في الخارج ، لأن المبدأ العام أنه لا يعاقب الشخص لجريمة واحدة مرتين ، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج تهم المملكة ، كما لو زيف نقد سعودي في إحدى الدول فإن الجريمة يحاكم عنها بمقتضى النظام ، سواء كان وطنيا أو أجنبيا .

وعلى هذا فإنه يجب أن تكون العملة محل الجريمة متداولة قانونا في الدولة أو خارجها .
ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة في التعامل سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة .

ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة أو بتفويض منها ، باعتبار أنها وحدها هي التي تملك سلطة إصدار العملة [1].

ثانيا : العملة الورقية والعملة المعدنية وإجراءات الضمان لهما : -

العملة الورقية ما هي إلا سند تتعهد الدولة أو البنك المصدر بدفع قيمته من السبائك الذهبية[2].

أما العملة المعدنية فهي تصنع إما بالصب أو السك ، والطريقة الأخيرة هي الأعم استخداما بالنسبة للدولة لصعوبة إلتجاء المزيف إليها ، أما طريقة الصب فتتم بصهر السبيكة المقررة في قوالب خاصة عادة من الجبس يحمل طبائع الوجه والظهر.

أما بالنسبة للعملة الورقية فلا بد من توافر شروط تهدف إلي نفس الغرضين الأساسيين المطلوبين في العملة المعدنية الصحيحة وهما الصلاحية للتداول لمدة طويلة نسبيا بغير أن يطرأ علي العملة الورقية أي تغيير ملموس ، وأن تخضع لمواصفات فنية خاصة بحيث لا يستطيع أي شخص تسول له نفسه محاولة تقليدها أن يرقى إلى مستواها الفني ، فضلا عما تحويه ورقات العملة الصحيحة من وسائل حماية خاصة يتعذر على المزيف الحصول على مثلها .

وأهم العناصر التي يمكن توافرها في العملة الورقية المصرفية الصحيحة وتكفل تحقيق الغرضين المذكورين هي :

1-من حيث نوع الورق الذي تطبع عليه العملات الورقية الصحيحة جيد الخامة وجيد الصنع وجيد الصقل ،حتى يتحمل التداول بين الأيدي مدة طويلة دون أن يتأثر تأثيرا

---

[1] د/أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون العقوبات،ص374

[2] هذا ما كان معمول به في السابق أما في الوقت الحاضر فإن هذا التعهد قد زال وتقيم العملة بقيمة اقتصاد الدولة المصدرة لها.

واضحا ودون أن يبلى صقله ، كما يتميز هذا الورق بملمس خاص تحسه اليـد بسـهولة تستطيع أن تميز بينه وبين الأنواع الأخرى من الورق .

ولقد كان لاختلاف ملمس الورق المزيف عن الورق الصحيح سببا مباشـرا في بعـض الحالات للشك في أمر هذه الأوراق وكشف زيفها .

ويصنع الورق المستعمل في العملات الورقية الصحيحة من القطن والكتان ويحشى بمـادة سلكات الألمنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستك ، ويراعى في صناعة هـذه الأوراق اختبار الخامات التي تصنع منها وكذا صلاحيتها للطباعة [1].

2- من حيث الألوان والأصباغ المستعملة :

يجب أن يكون ما يستعمل من الألوان والأصباغ في طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة من النوع الذي لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية ، بل يحتفظ بوضوحه ورونقـه رغم تداول الأوراق بين ألوف من أيدي المتعاملين بها ، وما تتعرض له من التلوث بـالمواد الدهنية أو الأحماض أو القلويات الخفيفة عن طريق العرق أو المواد المسـتعملة في الغسـل الملابس وغير ذلك ، وكذلك يراعي في الألوان المستعملة أن تقاوم بدرجة كبيرة تأثير المواد المستعملة في إزالة الألوان حتى لا تستغل هذه الظاهرة إن وجدت في تزييف جزئـي وأن تكون ذات موجات متقاربة الطول حتى تصبح عملية نقلها فوتوغرافيا وفصلها عن بعضها عسيرة المنال ،كأن تجمع الأوراق بين الأحمر والبرتقالي والأصفر أو الأزرق والبنفسـجي وهكذا .

3- من حيث الطباعة :

---

[1] د/محمد النفي،تزييف العملة الورقية وطرق حمايتها،ص287

يراعي في طباعة العملات الورقية الصحيحة أن تكون طباعتها خاصة ومعقدة ، كالطباعة الثلاثية في ورقة النقد الواحدة ،بحيث يكون لكل أسلوب منها دوره المطلوب في الورقـة فخطوط الأرضية الدقيقة تطبع عادة بالطريقة السطحية ، وهذا النوع يكون فيه بأكلاشيه جرّاته سطحية لا غائرة ولا بارزة تعرف فنيا باسم Lithographic ، أما الزخارف أو النقوش والرسوم خصوصا الموجودة بالإطار الخارجي والعبارات المحتوية على قيمة الورقة واسـم المصرف المصدر لها فتطبع عادة بالطباعة البارزة ، وتكون الأكلاشيه غائرة الجرّات وتعرف فنيا باسم Intaglio press ، وتكون النتيجة فيها الجرّات المطبوعة على الورقة تصـبح بـارزة بالنسبة لسطحها ، وباقي الكتابات تطبع وتكون الكتابة فيها غـائرة ويجـب أن تكـون الكتابات والطباعة فيها بأكلاشيه بارز الجرات وتعرف فنيا باسـم Letterpress ، وتكـون النتيجة أن الجرات المطبوعة تصبح غائرة فيها ، ويجب أن تكون الكتابات الثلاثة للطباعـة في ورقة واحدة ويتطلب ذلك إعدادا فنيا وتكاليف كبيرة يعجز المزيف أن يقوم بها .

وأن تجمع الزخارف والرسوم الموجودة في أوراق العملة الصحيحة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة لونها باهت وخطوط أخرى سميكة قاتمة اللون والجمع بين هـذين النـوعين مـن الخطوط يشكل عقبة أمام المزيف ، فإنه عند محاولة عمل الصور الفوتوغرافية التي يحصـل منها على الأكليشيهات ، فإن الخطوط الدقيقة الباهتة تتطلب وقتا طويلا لنقلها بإطالة مدة التعريض عند النقل مايؤدي إلى التحام الخطوط السميكة الكثيفة الداكنة ، فتظهر مطموسة على الصور السلبية وكذلك فإن تقصير مدة التعريض يؤدي إلى عدم ظهـور الخطـوط الدقيقة الباهتة ، وكلا الأمرين يؤدي في النهاية إلى الفشل في الحصول على الصورة المناسبة التي تجمع بين نوعي الخطوط بدرجة واحدة من الوضوح والتحديد .

وأن تراعى الدقة التامة في إحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهـر تـدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخر .

ولا شك أن هذه الوسائل أعيت المزيفين في محاكاة العملات الصحيحة ، وقد روعـي أن تكون وسائل الحماية والضمان واضحة قدر الاستطاعة للأشـخاص العـاديين ، لكـي يستطيعوا التفريق بين العملات الصحيحة والمزيفة وهو أهم الأهداف بالنسبة للـدول في وضع وسائل الحماية والضمان ،حيث مكن للشخص العادي الذي يتداول العملـة مـن الكشف عليها والتمييز بينها بسهولة.

وعلى هذا فإن الوسيلة الناجحة هي التي يتوفر فيها سهولة الكشف والإيضاح بالعين المجردة وصعوبة التقليد في نفس الوقت [1].

وإلى جانب ما سبق ذكره من وسائل أمان ،هناك وسيلة حديثة بدئ في استعمالها وهي الطباعة المشعة إذ تطبع على الورقة النقدية أرقام خاصة لا ترى بالعين المجردة ، ولكن عند تعريض الورقة النقدية للأشعة فوق البنفسجية يمكن رؤيتها بوضوح ويمكن وضع أحرف أو عبارات أو إشارات عند الأرقام ، والهدف من ذلك زيادة عناصر الأمان في الورقة النقدية[2].

ولا يغيب عن البال بأن لكل عمله عمر معين يتوقف على جودة الخامات التي أدخلت في صناعتها ، أو على كيفية تداولها بين الأفراد ، وينبغي بالضرورة سحبها عند انتهاء الأجل المحدد لها ، وحكمة ذلك أن العملات البالية تنطمس معالمها ويتغير حجمها وملمسها بالّتحات نتيجة كثرة استعمالها وتداولها ، وتركها بهذه الحالة من شأنه أن يلتبس الأمر على الناس إذا ما تداولت عملات مزيفة من نفس النوع إلى جانبها ، حيث يصعب التعرف على خصائص العملة الصحيحة ، مما يسهل تداول العملات المزيفة.

---

[1] **د/محمد النفي ، المرجع السابق،ص287 وما بعدها**

[2] **د/محمد النفي،المرجع السابق،ص287 وما بعدها**

كما يدخل في الاعتبار أن تشابه العملات المختلفة من حيث الحجم والنقوش أو الرسوم أو الألوان ، أو التصميم من شأنه تسهيل عملية تزييف العملة عن طريق التمويه ، كما في حالة طلاء عمله نحاسية بطلاء يجعلها تبدو كعملة فضية ، أو طلاء العملة الفضية بطلاء يجعلها كعملة ذهبية ، كما أنه بالنسبة للعملة الورقية يحدث التزييف بسهولة عن طريق تغيير العلامات الدالة على الفئة بحيث تبدو أكثر قيمة ، لذلك ينبغي ألا تتشابه العملات ذات الفئات المختلفة في الحجم أو التصميم ، ومن المتفق عليه لدى خبراء مكافحة التزييف تصعيب صنع العملة حتى يستعصي على المزيفين تقليدها أو على الأقل وضع العراقيل في سبيل قيامهم بجريمتهم على الوجه الأكمل ، فكلما أحيطت العملة بضمانات أكثر كلما أدى ذلك إلى الحد من نشاط المزيفين ، فالعملة الرديئة الصنع أو الخالية من الوسائل الفنية التي تميزها لا تتوافر لها ضمانات معينة يكون تزييفها سهلا ميسورا ، ونفس الأمر بالنسبة لترويجها .

حول العملة محل جريمة التزييف أو موضوعه :

موضوع جريمة التزييف هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزييفها أو تزويرها ، ويعني ذلك أن موضوع هذه الجريمة يفترض عنصرين كونها عملة وذات تداول قانوني وثبوت أن هذه العملة كانت موضوع لأحد أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير [1].

ويشترط في العملة التي تكون محلا لجرائم التقليد أو التزييف أو التزوير أن تكون ورقية أو معدنية متداولة قانونا داخل الدولة أو في الخارج ، ويعتبر من العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا .

---

[1] د . محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص 178

فلا أهمية لنوع العملة من حيث طبيعة الأفعال المعاقب عليها فهي مشتركة بين أصناف العملة المختلفة وإن كان يلزم كشرط لكون العملة محلا للجريمة فضلا عن أنها كانت موضوعا لأحد الأفعال الأربعة الأولى وهي التقليد والتزييف والتزوير والطلاء أو التمويه أي سبق ارتكاب هذه الأفعال أو فعل منها أو عليها فضلا عن ذلك أنه يكون لهذه العملة تداول قانوني أو على الأقل تداول عرفي [1].

---

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص29

أولاً : التداول القانوني : -

وهذا متفق عليه في جميع القوانين والأنظمة حتى تكتسب العملة محل الجريمة وموضوعها الحماية التي أراد الشارع إسباغها عليها يتعين أن يكون لها تداول قانوني في البلد أو في الخارج .

ويكون للعملة صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل بكميات غير محدودة أو في حدود معينة ، ويعتبر من العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا .

وقد بينت المادة الأولى من المرسوم الملكي السعودي رقم12في 1379/7/20هـ والخاص بنظام مكافحة التزييف المقصود من النقود المتداولة قانونا في البلد:
تعني لفظة نقود الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

فالنقود هي أداة الوفاء التي تقررها الدولة وتحدد لها قيمة معينة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الإلزام بقبولها [1].

والدولة هي المخولة بتفويض جهة رسمية لإصدارها وذلك لإسباغ الضبط والتحكم في إصدارها .وتداول العملة نظاما يعني إلزام الأفراد بقبولها كوسيلة للوفاء فمقومات العملة ذات التداول القانوني أو العناصر الأساسية التي تعطي العملة صفتها القانونية هي :

---

[1] محمود نجيب حسني ،المرجع السابق،ص222

1-أن يوجد قانون أساسي صادر من السلطات الرسمية يكون بمثابة الركيزة الأساسية التي تستمد منها العملة صفتها الشرعية ولا يمنع ذلك من إصدار قوانين أو قرارات لاحقة تضيف أنواعا جديدة من العملة ولكنها تستمد شرعيتها من القانون الأساسي للعملة .

2-أن تكون العملة ذات شكل واضح ومحدد وذات مواصفات مسجلة رسميا على أن تحمل على وجهها علامات ونقوش ترمز إلي الدولة التي أصدرتها وكذلك إلى القيمة الاسمية التي تقبل بها في المعاملات .

3- أن يلزم القانون الأفراد بقبولها بقيمتها الاسمية المحددة كما تقبلها الدولة في خزانتها العامة [1].

فلا تسري أحكام المرسوم على وسائل الدفع الأخرى التي تنشئوها الدولة ولكن لا تلزم الأفراد بقبولها كالسندات الحكومية والشيكات مع اعتبارها أداة وفاء حسب نظام الشيكات .

كما لا ينطبق هذا المرسوم على المسكوكات الذهبية كالجنيه السعودي الذهب أو الجنيه الإنجليزي كما ذكر الباحث سابقا فهذه تعتبر سلعا يتجر بها على أساس ما تحويه من ذهب حسب سعر السوق والتلاعب بها يخضع لنظام الغش التجاري .

وقد جاء في القانون المصري رقم[2] 25 لسنة 1916م النقود المتداولة قانونا في مصر وطبقا لهذا القانون تقبل النقود الذهبية بكمية غير محدودة (م 35) ، بينما لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتي قرش ولا يجبر على قبول نقود من النيكل بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش (م 14) .

---

[1] د/عادل غانم،المرجع السابق،ص 192

أما المسكوكات الذهبية من بينها فهي قطعة الجنية المصري ونصف الجنيه المصري وأما المسكوكات الفضية فهي القطع ذات العشرين قرشا والعشرة والخمسة قروش والقرشين وكذلك القطع الفضية التي كانت متداولة قبل ضرب أصناف العملة آنفة الذكر والمنقوش عليها اسم سلطات تركيا وقد اعتبرتها المادة 17من القانون مؤقتة التداول إلى أن يصدر قرار من وزير المالية بسحبها وإبطال التعامل بها وينبغي أن يلاحظ أن الجنية الذهبي الإنجليزي أصبح لا يعتبر عمله في كثير من البلاد بل إنه يعتبر سلعة ذات قيمة تجارية ، وبالتالي يمكن أن يدخل تحت اصطلاح مشغولات ذهبية وبالتالي أصبح تقليد الجنية الذهبي الإنجليزي والجنيه الذهبي المصري يخضع في القانون المصري[1] لأحكام المادة 26 من القانون 57سنة 1939الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، وللقانون 48سنة 1941م الخاص بقمع التدليس والغش التجاري وبالتالي إذا ظهر من التفتيش على البضائع المعروضة للتداول بها جنيهات ذهبية مقلدة ففي هذه الحالة تطبق أيضا أحكام القانون 126 سنة 1946 على أنها مشغولات ذهبية غير مدموغة تخضع للمادتين 2، 22 من هذا القانون .

ويرى الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد أن ما يصح على الجنية الإنجليزي الذهبي يصح على كل عمله ذهبية أجنبية يجري التعامل بها بوصفها مجرد سلعة خاضعة لقانون العرض والطلب وبالتالي بوصفها قيما منقولة لا عملة من العملات [2].

وإن كان هذا الرأي على إطلاقه يخالف مدلول ومعنى العملة محل الجريمة باعتبار أنها تكون ورقية أم معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج فلو كان الجنية الذهبي الإنجليزي متداولا حتى في الخارج كعملة فإنه بالقطع تشمله الحماية فمناط اعتباره عمله يخضع لأحكام قانون العقوبات من عدمه وهو ما إذا كان متداولا في مصر أو في الخارج .

---

[1] لقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (المادة الثانية) وحل الكتاب الثاني من هذا القانون الخاص بالعلامات والبيانات التجارية محل القانون الملغي (مواد 63 وما بعدها..)

[2] د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 19

التداول العرفي : -

إن التداول القانوني مفاده أن يكون الأشخاص مجبرين على قبول العملة في التعامل بكميات غير محدودة أو في حدود معينة وذلك من قبل الدولة وما عدا ذلك فيعد تداولا عرفيا أي تعارف الناس على قبولها ودرجوا على التعامل فيه بغير إلزام وذلك مثل العملات التي تخص دول أخرى .

وكانت المادة 202 عقوبات من القانون المصري قبل تعديلها بالقانون رقم 68سنة 1956م تسوي بين العملة المتداولة قانونا وتلك المتداولة عرفا ولكن بعد تعديل النص بأن تكون العملة متداولة في مصر أو في الخارج وهو بهذا لم يستلزم أن تكون العملة مصرية المصدر وعلى ذلك وعلى ضوء ما نصت عليه المادة 202 عقوبات بعد تعديلها فإن العملة الأجنبية المتداولة في مصر أو في الخارج تتمتع بحماية المادة المذكورة مادامت نفس هذه العملة التي لها تداول عرفي في مصر ولها في الخارج تداول قانوني في بلادها أو في غيرها من البلاد .

ويرى فريق من الشراح أن المسكوكات المتداولة عرفا هي تلك التي تعارف الناس على قبولها في معاملاتهم وإن كانوا غير ملزمين بذلك وهي إما مسكوكات أجنبية تعارف عليها الناس في معاملاتهم وإما مسكوكات كان لها فيما مضى تداول قانوني ولكنه زال عنها بتغير العملة [1].

---

[1] د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 32

كما يرى فريق آخر أن المسكوكات المتداولة عرفا أو تجاريا هي العملة الأجنبية التي تقبل في المعاملات الجارية إلى جانب العملة الوطنية فلا يسرى النص على المسكوكات التي كان لها فيما سبق تداول قانوني ولكنه زال عنها بتغير نظام العملة .

وأخذا بهذا الرأي الأخير تصدق حماية المادة 202 على أنواع مختلفة من العملة الفضية الأجنبية متداولة عرفا فى بعض مناطق الحدود المصرية مثل القنال ورفح والعريش وبعض الواحات المصرية[1].

كما أن هناك بعض الدول فيها مرونة في تداول العملة الأجنبية كما هو الحاصل في دولة الإمارات العربية المتحدة نظرا للحركة الاقتصادية المتسارعة.

وعلى هذا فالحكم في العملة المتداولة عرفا يخضع لنوعها فإن كانت عبارة عن عملة لدولة أخرى فإنها تدخل في التجريم أسوة بعملة البلد كما نصت عليه الاتفاقات الدولية لحماية العملة من التزييف .

وإن كان هذا التداول إنما يقصد به أدوات التعامل التي تصدر من غير الحكومة مثل الشيكات السياحية ونحوها فإنه لا يدخل تزييفها في جريمة تزييف العملة كما يلحق بها ما يصدر من الحكومة كسندات الخزانة وإيصالات التحصيل ونحوها ، فكل ذلك لا يدخل في جريمة تزييف العملة وهذه الأدوات تعتبر من أدوات التداول العرفي ولا شك أن ذلك لا يحول دون معاقبة الجاني على هذا الفعل ولكن تحت وصف قانوني آخر غير التزييف ويمكن أن يدخل تحت جريمة التزوير .

فتداول العملة نظاما يعني إلزام الأفراد بقبولها كوسيلة للوفاء، ولهذا فـإن أحكـام نظـام مكافحة التزييف لا تسري على وسائل الدفع التي تنشئها الدولة ولكن لا تلـزم الأفـراد

[1] د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص 32

بقبولها وتزويرها يخضع لنظام مكافحة التزوير وليس لهذا النظام كما لا ينطبق هذا النظـام على المسكوكات الذهبية كالجنيه السعودي الذهب والجنيه الإنجليزي والذي أخرج مـن التداول كما ذكر الباحث.

المبحث الثاني
الركن المادي لجريمة التزييف

وهي الأفعال المادية التي يتعين أن تتم في إطار عدة أفعال ويعد وقوع أي فعل منها كافيا لقيام هذا الركن من أركان الجريمة ولأن الركن المادي في كل جريمة هو ما يكون به تجريم الفاعل وعصيانه ومخالفته للأحكام واستحقاقه للعقوبة به وفي جريمة التزييف لا يعد الفاعل جانيا يستحق العقوبة حتى يقوم بإتيان الفعل الذي يعد مخالفة ومن ثم كان الركن المادي يتمثل في كل ما يتحقق به التزييف وعليه فإن الركن المادي ينطبق على أنواع التزييف فأي فعل يترتب عليه إيجاد عملة غير صحيحة هي النتيجة الإجرامية لهذا الفعل .

وكما إن كلمة التزييف تطلق على غش العملة المتداولة قانونا بين الأفراد سواء في ذلك العملة المعدنية أو العملة الورقية والعملة عامة هي النقود المعدنية أو الورقية التي تحمل اسم السلطة ويتداولها الناس في معاملاتهم .

والعملة المزيفة هي التي اصطنعت تقليدا للعملة الصحيحة والعملة المزورة هي العملة التي كانت صحيحة في الأصل ثم أصابها التزوير وإن كان أمر كلاهما واحدا يتعلق بما تصير عليه حال تلك العملة سواء صنعت تقليدا أو زورت بعد صحة .

فالركن المادي في جريمة التزييف يتمثل في ثلاثة أفعال هي التقليد والتزييف والتزوير وهذه الأفعال تقوم الجريمة بأي منها لأنه يترتب على الفعل عمل و إنشاء عملة غير صحيحة وبعد ذلك النتيجة الإجرامية للفعل وهو معنى الركن المادي أي المحسوس والذي يظهر كنتيجة إيجابية للفعل الإجرامي المعين .

ويمكن أن نجمل عناصر الركن المادي في جريمة تقليد أو تزييف العملة وهي الأفعال الـتي تقوم الجريمة بحدوث أي منها لأنه بوجودها يترتب إنشاء عملة غير صـحيحة ثم تكـون النتيجة الإجرامية للفعل وهذا الركن المادي هو المحسوس في الجريمة وقد نصت المادة الثانية من النظام الجزائي السعودي الخاص بتزوير وتزييف العملة الصادر بالمرسوم الملكي رقم12 وتاريخ 1379/7/20هـ على ما يلي :

كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو قام بجلـب نقـود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو صدرها أو اشتغل بالتعامل بها بأية وسـيلة أو سـبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال .

ومجمل القول أن هناك اتفاقا بين القانون والفقه الإسلامي في عناصر الركن المادي في جريمة التزييف ومضمونه كما يلي :

1.تتفق صورة التقليد الكلي في القانون مع نوع من أنواع التزييف في الفقه وهو خلـط النقود بمعدن أو أكثر أقل قيمة من المصنوع منه النقود ويستلزم أن يتم هذا الخلط عند قيام الجاني بصنع كامل للعملة .

2.تتفق صورتا التقليد الجزئي والتمويه في القانون مع التزوير في الفقه حيث أن كلا مـن الصورتين تفترض تغييراً في العملة يضاهي العملة الصحيحة فهما مطابقان لمعنى التزوير في الفقه .

3.تتفق صورة الانتقاص في القانون مع نوع من أنواع التزييف في الفقه حيـث أن كـلا منهما يعني سلب جزء من مادة العملة بما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها.

كما يتفق القانون مع الفقه في التزوير للمطابقة في المعني .

وعلى هذا فإن عناصر الركن المادي في جريمة التزييف ثلاثة : التقليد والتزييف والتزوير،وهذه الأفعال تقوم الجريمة بحدوث أي منها ، لأنه يترتب على الفعل إنشاء عمله غير صحيحة ، ويعد ذلك النتيجة الإجرامية للفعل ويمكن إيرادها تحت أربعة مطالب هي : المطلب الأول عن التقليد والمطلب الثاني عن التزييف والثالث يتحدث عن التزوير والرابع عن التهريب والترويج .

المطلب الأول
التقليد

نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ على ما يلي : (كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها .... يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال)

يراد بالتقليد صنع عملة شبيهة بالعملة المتداولة [1].

وهذا الصنع هو عملية مقتضاها إنشاء شئ ابتداء سواء كان هذا الصنع متقنا أو غير متقن فلا يشترط أن يكون التقليد تم بمهارة وحذق بل يكفي أن يكون كافيا بقبول العملة في صورة تؤدي إلى خديعة الناس ولو البسطاء منهم في التعامل بها ومن المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة يتم بها التشابه بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث أن يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات [2].

والذي يحدد مدى انخداع الجمهور في العملة المقلدة هم أهل الخبرة حيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم 39 في 1422هـ على أن : (للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي فى أي مسالة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه) .

---

[1] د / محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ص66

[2] د/فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص17

ويتحقق التقليد في صورتين :

الصورة الأولى : -

أن يقوم الجاني بصنع كامل للعملة المقلدة بمعنى خلق أو إنشاء عملة مشابهة للعملة الصحيحة[1]،ويتحقق فعل التقليد في هذه الصورة بصنع العملة من أدوات ومواد من إنتاج الجاني ، ويسمى هذا الفعل بالتقليد الكلي ، ويحدث ذلك بأن يأتي بقطع من الورق فيطبع عليها النقوش والألفاظ المماثلة لما تحمله العملة الورقية الصحيحة ، أو يقوم بصنع قطع على غرار القطع الصحيحة عن طريق استخدام معدن خام لم يسبق استخدامه في صنع العملة بتشكيله على هيئة العملة الصحيحة ، وقد تصنع العملة بجودة أقل من العملة الصحيحة أو يصنعها بالجودة نفسهما مع ذلك يتحقق فعل التقليد دون تفرقه في العقوبة بين الفعلين .

فالمقصود هو إنشاء للعملة المقلدة من العدم مشابهة للعملة المتداولة .

وتقوم الجريمة حتى لو كانت العملة المقلدة تحتوي على نفس المقدار من المعدن الذي تحويه العملة الصحيحة لأن الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة من حق الدولة لا الأفراد ولا أهمية لوسيلة التقليد [2].

الصورة الثانية :

إعطاء عملة بطل التعامل بها مظهر العملة الصحيحة وذلك عن طريق إزالة علامات الإلغاء ويسمى التقليد في هذه الحالة بالتقليد الجزئي ، ويتحقق فعل التقليد هنا عندما يقوم الجاني بإعطاء العملة التي سحبت وألغيت من التداول مظاهر العملة المتداولة كما في حالة من يصلح نقوش العملة التي أبطل التعامل بها حتى تشبه نقوش العملة القانونية أو الذي يمحو

---

[1] **د / عادل حافظ غانم ، المرجع السابق،ص 242**

[2] **د./ رؤوف عبيد ،المرجع السابق، ص9.**

أختام أو علامات الإلغاء التي وضعت على العملة الورقية فهنا تعتبر جريمة التقليد تامة لأن الجاني قد أنشأ من شئ عديم القيمة ولو كان عمله ألغيت شيئا يبدوا ذا قيمة وهو العملة الصحيحة التي أزيل من عليها علامات الإلغاء .

وصور التقليد كثيرة كرفع سطحي قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة في الحجم ولكمية ذات قيمة أقل [1].

ويعتبر تقليدا أيضا ضرب عمله على مثال العملة الصحيحة ، ولو كانت تساويها وزنا وحجما وقيمة بغير وكس ويحق عقاب المقلد في هذه الصورة متى توافرت باقي أركان الجريمة ، وذلك لأن حكمة العقاب ليست مقصورة على مجرد التقليد وإنما هناك اعتبارات أخرى منها حرمان الدولة من حقها في الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للعملة وهو ما يسعى الجاني إليه ليحصل على ربح غير شرعي لا يحق له ، ومنها أنه يدعو إلى تضخم النقد المعدني في الدولة مما قد يؤثر في الحالة الاقتصادية تأثيرا ضارا بمصالحها .

ولا يفرق بين التقليد المتقن وغير المتقن في التجريم ، فلا يشترط للعقاب أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق بحيث يخدع أكثر الناس تدقيقا ، أو أن يكون غير متقن بحيث لا يمكن أن يخفي على أقل الناس دربه ، بل كل ما يشترط أن يكون هناك من التقليد أي من المشابهة بين النقود المزيفة والنقود الحقيقية ما يكفي لقبولها في التعامل .

كما أنه لا يصلح دفاعا أن يبين الجاني أوجه الخلاف بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة فإذا ما قبلت كعملة صحيحة فإن واقعة الإيقاع بشخص واحد ، أو واقعة قطعة واحدة أو

---

[1] د / محمود نجيب حسنى شرح، المرجع السابق ،ص 164

ورقة واحدة مقلده في التداول يدل على إمكانية الإيقاع بأشخاص آخرين وكذلك إمكانية وجود أوراق أو قطع أخرى مقلده مماثلة في التداول[1].

فإذا انعدمت المشابهة بين النقود الحقيقية والنقود المصطنعة بحيث لا ينخدع فيها أحد فإن الجريمة لا تقوم لانتفاء ركنها المادي ، كما لو أعطى المقلد النقود المصطنعة شكلا خارجيا يختلف عن النقود الصحيحة أو نقش عليها نقوشا تختلف عن النقوش الأصلية اختلافا كليا،

أو راعى الشكل الخارجي ولكنه لم يرسم عليها نقوشا إطلاقا ولكن لما كانت جريمة التقليد يتصور فيها الشروع فلا مانع من اعتبار الجاني شارعا في التقليد.

ولم تحدد غالبية التشريعات الجنائية معيارا محددا يصلح أن يكون ضابطا لتحديد درجة التقليد الذي يعاقب عليه القانون .

والحقيقة أن هذا الأمر يحدد بمعيار الشخص المعتاد في تقدير احتمال قبول العملة المزيفة فخبراء المعامل الجنائية يجب أن يضعوا أنفسهم محل الإنسان العادي في تحديد إمكانية قبوله للعملة المزيفة .

وتقدير مدى التشابه بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة أمر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع ليقرر على حسب الأحوال مدى قبول الأفراد للعملة المزيفة مراعيا الوسط الاجتماعي الذي يراد ترويج العملة المزيفة خلال أفراده.

---

[1] د/محمود نجيب حسنى ، الرجع السابق، ص 166

المطلب الثاني
التزييف

كما علمنا سابقاً أنه يعتبر تزييفا انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهه بعملة أخرى أكثر منها قيمة .
يتبين من ذلك أن للتزييف صورتين : -

الأولى : الانتقاص :
ويقصد بالانتقاص سلب العملة جزء من مادتها مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعا لإنقاص وزنه[1].

ومثل هذا الفعل لا يقع إلا على العملة المعدنية ، ولا يتصور وقوعه على العملة الورقية، فالهدف من الانتقاص الاستفادة من قيمة المعدن المختلس ولا تهم الوسيلة المستخدمة في ذلك ما دام يترتب عليها تحقيق النتيجة ، فالمهم هو إنقاص قيمة العملة بتغير يحدث في وزنها ، فيستوي في ذلك أن تكون الأداة التي استعملها الجاني مبردا فيحصل على جزء من مادة العملة في شكل مسحوق ، أو يحفرها ويستخرج جزءا من معدنها سواء أبقى وزن العملة ناقصاً أو وضع مكان المعدن المستخرج معدنا آخر أقل قيمة أو يضعها في محلول كيميائي فيذيب جزءا من مادة العملة ثم يحصل عليه بعد ذلك عن طريق ترسيبه أو غير ذلك من الوسائل التي قد تستحدث ، ويشترط أن تكون الطريقة التي استخدمت قد

---
[1] د/محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص166

تركت للعملة مظهرها الخارجي الحقيقي كعملة فإذا كان من شأن الانتقاص إلغاء العملة أو إعدامها ، وإتلافها أو تحليلها مما يفقدها قيمتها أو مظهرها ، فإن الفعل لا يعد انتقاصا إلا إذا كان هناك نص خاص يجرم ذلك .

الثانية : التمويه :

وهو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهه بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

وعلى ذلك فإن التمويه قصد به طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهه بعملة أخرى أكثر منها قيمة [1].

ويعني ذلك طلاء العملة بطلاء ذي لون شبيه بلون عمله أكبر قيمة ولكن ذات حجم مماثل أو مقارب كما لو طليت عمله نحاسية بلون أبيض لتصير مماثلة في مظهرها لعملة فضية من ذات الحجم ، ويتحقق فعل التمويه بأي وسيلة كيميائية من شأنها جعل العملة الحقيقية تبدو بمظهر أكبر قيمة وإن كانت القيمة الحقيقية للعملة في هذا الفعل تظل كما هي ويعد تمويها من يطرق عملة كي يعطيها اتساعا في الحجم ويجعلها بذلك شبيهه بعملة أكبر قيمة لأن ذلك الطرق من شأنه إعطاء مظهر عمله أكبر قيمة فيصدق علية دلالة التمويه ، ويعاقب على هذا الفعل – الطلاء – ولو كان غير متقن فالغرض من العقاب هنا منع الغش عمن لا يدقق النظر في العملة عند التعامل [2].

---

[1] **جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية 571/2**

[2] أحمد أمين ،**شرح قانون العقوبات الأهلي – القسم الخاص –ص 151**

ولا يخفى أن عملية التمويه للعملة الصحيحة لا تمثل خطرا يرقي إلى مستوى الخطر الناتج عن عملية التقليد إذ أن نتاج العملية الأولى من العملة المزيفة قليل كما أن الألوان التي تطلى بها كثيرا ما تزول سريعا مما يسهل اكتشاف أمرها فضلا عن أن التمويه يقتضي اختيار عمله صحيحة مماثلة في الحجم والشكل للعملة المطلوب مشابهتها عن طريق التمويه وهو أمر ليس سهلا في معظم الأحيان بالإضافة إلى أن العملة المكونة تبقي سليمة في معدنها ولا يختلس منها شئ يقلل من قيمتها إلا أنه على الرغم من ذلك فإن مثل هذا الفعل وإن كان لا يرقي إلى درجة خطورة أفعال التقليد من حيث اتساع النشاط الإجرامي أو كثرة

الناتج من العملة المزيفة فهو يمثل خطورة على سلامة العملة وسلامة المصالح المتصلة بها ولذلك فإن تجريم التمويه وجيه باعتباره أحد أفعال التزييف ، ويسوى بينه وبين الأفعال

الأخرى في العقاب ، ولعله قد لوحظ في ذلك كثرة الأغرار من الذين يسهل خداعهم بهذه الوسائل [1].

والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عمله غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل في حين يفترض التزييف وجود عملة صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها وبالإضافة إلى ذلك فالتقليد متصور إزاء عمله معدنية أو ورقية في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية [2].

ويشترط في التزييف ما سبق ذكره في التقليد من حيث كون المشابه بين النقود المزيفة والنقود الحقيقية ما يكفي لقبولها في التعامل وانخداع المتعاملين بها ولو كان شخصا واحداً.

---

[1] د / عادل حافظ غانم ،المرجع السابق، ص 289

[2] د / محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص 166

المطلب الثالث
التزوير

للتزوير دلاله عامة وهي تغيير الحقيقة ، ويعني بالنسبة لجرائم العملة إدخال التغيير على البيانات التي تحملها بما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة فيها التي تتخذ صورة الثقة في أنها تحمل بيانات معينة يرتبط بها قبولها في التعامل على أنها ذات قيمة محددة [1].

والتزوير على هذا النحو متصور وقوعه على العملات الورقية والمعدنية ، والأغلب أن يحدث في العملات الورقية ، وإنما يشترط أن تكون العملة التي انصب عليها تغيير الحقيقة صحيحة قانونا ، ولا يشترط واضع النظام طريقة معينة لوقوع التزوير لذا فكل تغيير للحقيقة في العملة يعد تزويرا ، ومثال ذلك تغيير الرقم الممثل للقيمة الاسمية للعملة ، أو تغيير النقوش التي تحملها ويستهدف الجاني من ذلك إعطاء العملة قيمة أكبر من قيمتها الاسمية ولا فرق بين إضافة البيان بخط اليد أو بحروف مطبوعة ، ولا يفرق بين المحو أو الكشط في حالة الحذف .

وضابط التزوير الذي يؤاخذ عليه النظام هو نفسه الضابط في التقليد والتزييف من قبل حيث ينبغي توافر المشابهة بين النقود التي تم تزويرها ، والنقود الحقيقية بما يكفي لقبولها في التعامل .

وكل طرق التزييف سواء فلم ينص الشارع على طرق معينة وتطبيقا لذلك فإنه لا فارق بين إضافة بيان أو حذف أو إحلال آخر محله وفي حالة الإضافة لا يفرق الشارع بين إضافة البيان باليد أو بحروف مطبوعة ولا يفرق في حالة الحذف بين المحو والكشط وفي كل الأحوال يرد التزييف على عملة كانت صحيحة [2].

---

[1] د / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص 167

[2] محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،167

المطلب الرابع
تهريب وترويج العملة المزيفة

لقد عاقب المشرع على تهريب العملة وترويجها فقد عبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الجزائي للتزييف في هذه الجرائم بما جاء فيها (... أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلده أو صدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات ...)
وبتحليل النص السابق يتضح لنا أن الجريمة تقوم بالأفعال الآتية :

أ – إدخالها وإخراجها:
فيفهم من المادة السابقة معاقبة كل من أدخل البلد بنفسه أو بواسطة غيره أو أخرج منها عمله مقلده أو مزيفة أو مزوره ، وكذلك كل من روجها أو تعامل بها .

يلاحظ من هذا النص أن النظام قد عاقب على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد أو إخراجها منها ، ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف .

كما لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها بل يعد فاعلا أصليا إذا ارتكب هذه الجريمة بواسطة الغير ويستوي أن يكون الغير عالما بتزييف العملة أو حسن النية ، أو أن يكون في البلد أو في الخارج و لا يتطلب لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في البلد كما يستوي أن يتم إدخال العملة المزيفة أو إخراجها بأي وسيلة كحملها أو إرسالها بطريق البريد أو بأي طريق كان .

والعلة في توسع المشرع لتجريم مثل ذلك هي رغبته في مد نطاق الحماية المقررة للعملة المتداولة في البلد أو خارجه وكذلك يستوي في نظر المشرع أن يكون الجاني هو نفسه الذي زيف العملة أو ساهم في ذلك أو أن يكون شخصا آخر لا صلة له بالتزييف [1].

ب – الترويج : -

ويقصد بالترويج وضع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التعامل . فهو يعني توزيع الشيء المزيف كعملة أو كبديل للعملة أو دفعه في التداول على أنه صحيح بأي طريقة كانت ، فيتحقق فعل الترويج باستعمال العملة المزيفة كوسيط للدفع أو الصرف بأي وسيلة من الوسائل ، فيكفي أن تخرج من حيازة حائزها إلى حيازة آخر بأي سبب من الأسباب فتنتقل للشخص الآخر السيطرة على العملة المزيفة ، ويتحقق فعل الترويج بإنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كالبيع أو الشراء أو المصارفة كما يتحقق بدفعها في التداول بمقابل أو بغير مقابل ، فقد يحدث ذلك على سبيل الهبة أو الصدقة ، أو تستبدل بنقود ذات فئة أكبر أو أصغر ، وكذلك يتحقق إذا سلمت إلى شخص على سبيل التأمين أو الضمان أو الرهن سواء اشترط عليه رد مثلها أو ردها عينا ولا عبرة بكمية أو قيمة العملة التي انصب عليها الترويج إذ لا أهمية لقيام جريمة الترويج أن تكون كمية العملة المروجة كبيرة أو قليلة كما أن الترويج يتم بحصول التعامل ، ولو مره واحدة ، حتى لو كان بوحدة واحدة من العملة المزيفة [2].

أما مجرد قبول عملة زائفة بنية ترويجها فيعد عملا تحضيريا للترويج لا شروعا فيه[3].

كما يلاحظ أنه عند تقرير توافر التزييف يجب الاعتداد بمجرد الركن المادي في جريمة التزييف دون ركنها المعنوي فمثلا إذا قلد شخص عملة ورقية لأحد الأغراض الثقافية أو العلمية فاستعمل شخص آخر هذه العملة بأن دفعها ووضعها في التعامل فإنه يتعين مساءلة

---

[1] د/عبد المهيمن بكر،المرجع السابق،ص430

[2] د / عادل حافظ غانم،المرجع السابق ص (306 ، 310).

[3] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،ص14

هذا الأخير عن جريمة الترويج على الرغم من عدم توافر جريمة التزييف فى حق الأول وعلى هذا فإنه لا يؤثر حسن نية أحد المساهمين في مسؤولية من ساهم معه [1].

وعندما نتكلم عن جريمة الترويج ينبه الباحث إلى مسألة الحيازة :

مدلول الحيازة لا يعني أن يكون الجاني حائزا للعملة المزيفة بالفعل ، فللحيازة ثلاث صور :

1-حيازة تامة ، وهي حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره .

2- حيازة مؤقتة أو ناقصة ، وتكون للحائز غير المالك .

3– حيازة مادية ، وهي مجرد وضع يد عابرة لا تخول لصاحبها سلطة قانونية على الشيء محل الحيازة .

وأي صورة من صور هي حيازة تعتبر حيازة كاملة [2].

وتستخدم بمعناها الواسع الذي يمتد إلى مجرد وضع اليد العارضة على العملة المزيفة، فيعتبر حائزا المالك غير المحرز أي أنه يكفي لاعتبار الشخص حائزا للعملة المزيفة أن يكون سلطانه مبسوطا على العملة المزيفة ولو لم يحرز العملة المزيفة ولو لحظة أو على الأقل لم تضبط معه ، فتتوافر الحيازة إذا اقتصر الحائز على السيطرة على العملة المزيفة ، بينما هذه العملة في حوزة شخص آخر بالفعل ، وحينئذ يعتبر كلا منهما فاعلا أصليا للحيازة إذا توافر باقي أركانها ، كما لا يغنى تجريم النظام لحيازة العملة عن تجريم إدخالها أو إخراجها أو ترويجها إذ أن كلا من هاتين الجريمتين قد تقع دون أن تكون العملة المزيفة في حيازة الجاني.

---

[1] د/أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص368

[2] د / عادل حافظ غانم،المرجع السابق ص164

وبدراسة نص المادة الثانية من النظام الجزائي السعودي نجد أن واضع النظام لم يتطرق لجريمة حيازة العملة المزيفة مع خطورتها وذلك لأنها الخطوة الأولى للترويج فلا يمكن أن تقوم جريمة الترويج بدون حيازة مسبقة .

ومن حاز العملة غير الصحيحة بقصد ترويجها فإنه لن يتردد في دفعها للتداول عند أول فرصة تتاح له ومن ثم كانت الحيازة تمهيدا -للترويج فجريمة الحيازة يصح وصفها بأنها فعل تحضيري لجريمة الترويج التي يتحقق بها الفعل المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه إلا أن كل جريمة من الجريمتين تكون جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولا يتوقف على ارتكاب الأخرى [1].

وقد ذكر المشرع المصري أنه لا يشترط في المروج أن يكون هو الحائز فيصح التعامل بعمله يطلب المروج فيها من الحائز وقعها أو تسليمها دون أن تصل إلى يد المروج فعلا[2].

وتفترض جريمة الحيازة فعلا هو اكتساب الحيازة ولا فرق بين فعل مشروع ، وآخر غير مشروع فمن اكتسب حيازة هذه العملة المزيفة عن طريق السرقة أو خيانة الأمانة وكان عالما بعيبها يسأل عن هذه الجريمة كما يسأل عنها أيضا مرتهن النقود والغالب أن يكون الجاني حائزا للعملة وقت ارتكاب الجريمة ، ولكن ليس بشرط أن يكون حائزا لها لاسيما وأن الجريمة تتم بمجرد قبولها من الغير في التعامل ولو لم يتداولها بعد ، ومن ناحية أخرى يعد الجاني فاعلا إذا اقتصر نشاطه على الوساطة في الترويج ولو كانت العملة في حيازة غيره [3].
وجريمة الحيازة بقصد الترويج أو التعامل من الجرائم المستمرة وبذلك يستوي أنه يتوافر قصد الترويج لحظة اكتساب الحيازة أو في أي وقت لاحق على ذلك [4].

---

[1] د / رؤوف عبيد،المرجع السابق، ص 12
[2] د / عبد المهيمن بكر،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،ص 429
[3] د / فوزية عبد الستار،المرجع السابق، ص 207
[4] د / رؤوف عبيد،المرجع السابق، ص 15

كما يكفي لتوافر الجريمة أية صورة من صور الحيازة الكاملة أو الناقصة أو المادية ويدخل فيها الإحراز من باب أولى لأن كل محرز هو في نفس الوقت حائزا ولكن ليس كل حائز يصح أن يكون محرزا [1].

ولا نعلم لماذا أغفل واضع النظام السعودي تجريم حيازة العملة مع ما بها من خطورة ظاهرة بل والأعجب من ذلك أن واضع النظام كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من النظام الجزائي أنه جرم حيازة الأدوات التي تستعمل في تزييف العملة أو تقليدها بل وجعل عقوبتها مساوية لعقوبة تزييف العملة أو ترويجها مع أن حيازة العملة هي البداية الفعلية للترويج ، وكذا حين عاقب النظام في المادة الرابعة منه من حاز القطع المعدنية والأوراق المشابهة في مظهرها للعملة المتداولة وأغفل تجريم حيازة العملة المزيفة أو المقلدة مع أنها أولى بالتجريم .

والذي يظهر من أحكام ديوان المظالم أنه عاقب على الحيازة للعملة المزيفة عملا بما جاء في المادة الرابعة حيث نصت على : (من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية...)[2].

وكان ينبغي أن تلحق جريمة الحيازة بالمادة الثانية من النظام لأن نص المادة الرابعة لا يظهر أن القصد منه العملة المزيفة إنما العملة المشابهة في مظهرها للعملة الحقيقية والتي قصد بها أغراضا ثقافية أو صناعية أو تجارية ولم يكن القصد منها عين التزييف المخصوص .

---

[1] **د/فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص27**

[2] **راجع الحكم رقم143/د/ج/3 لعام 1420 هـ و رقم 80/د/ج/3 لعام 1419 هـ في الفصل الخامس من هذا البحث**

ومما ذكر نعلم أن الجريمة تقوم بأحد الأفعال التالية :

وهي تزييف أو تقليد أو إدخال العملة غير الصحيحة إلى البلد و إخراجها منها وترويجها أو التعامل بها والأصل أنه يكفي ارتكاب واحد من هذه الأفعال .

وهذا ما عبرت عنه المادة الثانية من النظام الجزائي السعودي الخاص بتزييف العملة فقد جاء فيها (...أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو صدرها أو اشتغل بالتعامل بها

أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال).

ويتم الترويج متى قبلت العملة في التعامل،وقد لا تتحقق النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من تقليدها ، أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل ، ففي هذه الأحوال يعد الفعل شروعا في ترويج ، ولكن ينبغي أن يعاقب الفاعل على فعل حيازته للعملة المقلدة بقصد الترويج أو التعامل.

وينبغي التفرقة بين ثلاث حالات لترويج العملة المزيفة [1]: -

أ – من يأخذ العملة المزيفة بحسن نية ، ولم يكتشف تزييفها ، ويدفعها في التداول بحسن نية .

---

[1] د / عادل حافظ غانم،المرجع السابق ص 413

ب – من يأخذ العملة المزيفة بحسن نية ، ثم يكتشف تزييفها ، فيتخلص فيها بدفعها في التداول بسوء نية .
ج – من يأخذ العملة المزيفة بسوء نية أي وهو يعلم أنها مزيفة ، ثم يدفعها في التداول بسوء نية .

فالحالة الأولى لا وجود للجريمة لانتفاء القصد الجنائي ، وأما الحالة الثانية فليست إلا ترويجا، ولكن واضع النظام له نظرة خاصة لهذه الصورة من السلوك وهي أن العقوبة في هذه الحالة تكون أقل من الحالة الأخيرة التي هي أخطر صور دفع العملة في التداول، إذ إن هذا الشخص في الحالة الثانية لا يمثل سوى خطورة إجرامية محدودة ، لأنه ضحية للمروج

الأصلي ، وكل ما وقع منه هو أنه أراد التخلص من ضرر أصابه بإلقاء هذا الضرر على الجماعة ، أو بإحلال ضحية أخرى مكانه ، فبدلا من أن يوقف تداول العملة المزيفة التي وقعت في يده كما هو الواجب فإنه عمل على دفعها في التداول فالفعل إذا ضد مبادئ الأخلاق أكثر منه عملا إجراميا.

وهذه الجريمة في القانون المصري تعتبر نموذجا قانونيا مستقلا عن نموذج الترويج فهي جنحة (تنص المادة (204) من قانون العقوبات على أنه كل من قبل بحسن نية عمله مقلده أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها مع علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية) تخضع للقواعد العامة في الجنح من حيث الاختصاص وسقوط الدعوى وباقي الإجراءات ، ولا يعاقب على الشروع فيها وأما الحالة الأخيرة فهي التي سبق بيانها وهذا النص مطابق لنص المادة السادسة من النظام الجزائي السعودي فيما عدا العقوبة كما سيبينه الباحث لاحقا وسوف يتكلم الباحث عن هذه الجريمة في مطلب مستقل.

المبحث الثالث

الركن الثالث الركن المعنوي في جرائم التزييف

هو ركن مهم لا بد من توفره عند الحديث عن هذه الجريمة وبدون توفر هـذا الـركن لا تعتبر هذه الجريمة وتقع شبهة في توقيع العقوبة عليها .

فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين أن تتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي بأن يحيط علمه بموضوع الجريمة بحيث تكون العملة متداولة في البلد أو خارجه وبماهية الأفعال الـتي تقوم بها وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي صناعة عملة غـير صـحيحة وتقليدها وتهريبها وترويجها.

والركن المعنوي هو توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بمعنى أنه ليس كل أحد بهذا الوصف جانيا يستحق التجريم والعقوبة .

فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين أن تتوافر لدى مرتبها القصد الجنائي بأن يحيط علمه بموضوع الجريمة وتكون العملة متداولة في البلد أو خارجه وبماهية الأفعال التي يقـوم بها وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة .

فالركن المعنوي :هو توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بمعنى أنه ليس كل أحد يقع منه تقليد لعملة أو تصوير لها باستعمال ريشته الفنية أو مهارته في التقليد ليس كل أحد بهذا الوصف يعد جانيا يستحق التجريم والعقوبة إذا لم يكن ذلك مخالفا للنظام .

والمقصود بالقصد الجنائي هو إرادة الفعل ثم العلم بالنتيجة الإجرامية .ولذا عرف القصد الجنائي عند الفقهاء بأنه : علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها.

فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها [1].
ويلزم في تجريم هذا الفعل وتوقيع عقوبة عليه توافر قصد جنائي في ذات الفعل أنه يقوم بتقليد عملة ثم ينوي بعد ذلك ترويجها ونشرها وتداولها .

ومن ثم يستحسن التنويه إلى أن كل فاعل لتصوير عملة متداولة ليس بالضرورة في نيته القيام بهذه الجريمة ولهذا الأمر ضوابط ومعايير فمثلا من يتقن عملة أو يصورها في حجم أصغر من المتعارف عليه أو أكبر منه كلوحة فنية أو آنية ولا ينخدع الناظر فيما صنع فإنه ليس من قبيل التزوير للعملة فهذا الفاعل لا يتوافر عنده القصد الجنائي فليس من جريمة ولا عقوبة .

وكذلك من يقوم بتمثيل العملة على مادة بعيدة عن المواد المستعملة في العملة كمن يخرجها في قالب من قوالب الزينة أو يستعمل معدنا غير المعدن المصطلح على صنع النقد منه أو استعمل أوراق من غير المخصصة لأوراق العملة فإن القصد الجنائي ينتفي عنه ولا جريمة .

أما من يقوم بنسخ العملة على مادة تضاهي مادتها أو ورق يشاكل الورق الذي صنعت منه مع مراعاة الحجم واللون والإتقان وما إليها بكتابة المعلومات المدونة على العملة المقلدة ويضاف إلى ذلك ما يكون من نية مبيتة لترويج ذلك المصنوع أو اعتباره مثالا يتم التصنيع عليه أو تقليده فهنا يتوافر القصد الجنائي لقيام الجريمة والعقوبة عليها .

---

[1] د/محمود نجيب حسني،المرجع السابق ،ص604

والقصد الجنائي في جريمة التزييف قصد خاص بمعنى أنه يجب النظر إلى فعل الفاعل من حيث قصد النتيجة والإعداد لها واعتبارها أي أن ذلك الإنسان الذي قلد العملة أو حاكاها كان في نيته أن يروجها أم لا وكذلك إذا كان يعلم أن ما يقوم به من تزوير يترتب عليه نشر العملة الرديئة فإن ذلك لا بد من مراعاته .

فالرسام الذي يقوم بمحاكاة عمله ولم ينو ترويجها ولم يطلب إليه أحد -شريكا أو شركاء- أن يصنع ذلك بنية الترويج فيما بعد فإن قصده هنا ليس خاصا بل عاما فلا يعاقب على جريمة التزييف لأن المقصد من ورائها لم يقع وكذلك ما سيترتب عليها لم يتم بل إنه ليس في نيته ذلك الأمر مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يكون فعله يقع تحت طائلة الأفعال المحظورة في النظام كما جاء في المادة الرابعة من نظام تزوير وتقليد النقود وذلك اذا كان الصنع بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية وليس بقصد الترويج لعملة مزيفة .

وهذا يخالف شأن الذي يقوم بفعله هذا وهو يدبر لمرحلة تالية وهي الترويج والنشر لتلك العملة المزيفة فإن هذا الفاعل إذا كشف أمره فإنه يعاقب إما هو وشريكه أو شركاؤه على الشروع في جريمة التزييف التي كان فعله مرحلة من مراحلها .

كما يلحق بالركن المعنوي لجريمة التزييف جرائم التقليد والتهريب والترويج فهذه لا شك من ظهور الركن المعنوي فيها فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد سواء كان قصدا عاما أو خاصا على ما سيبينه الباحث في مطلبي القصد العام والقصد الخاص لهذا الركن وهي كما يلي :

المطلب الأول
القصد الجنائي العام

يتطلب القصد العلم والإرادة ، فيتعين أن يعلم المتهم بالموضوع الذي انصب عليه فعله وماهية هذا الفعل ، لأن هذه الجرائم تتطلب بالضرورة توافر علم المتهم بأن العملة التي يزيفها أو يقلدها أو يروجها أو يدخلها أو يخرجها من البلاد مزيفة فقد يدفع شخص ما عمله مزيفة في التداول أو يدخلها معه للبلاد ، وهو يجهل أنها مزيفة بأن ضبطت معه هذه العملة المزيفة بعد أن دست في جيبه أو بين أمتعته أو وضعت بغير علمه في حقائبه إلتي اجتاز بها الحدود ، فإن القصد لا يعد متوافر لديه ، وكذلك من اعتقد أن موضوع فعله ليس عمله لظنه أنه ميدالية مثلا أو عملة ابطل التعامل بها ، وهو ما يتصور إذا كانت العملة أجنبية فإن القصد أيضا لا يتوافر لديه ، لذلك يجب على الاتهام في مثل هذه الأحوال إثبات علم المتهم بالتزييف ، فإذا تمسك المتهم بأنه وقت تسلمه العملة كان يجهل أنها مزورة ولم يتعرض الاتهام لنفي الجهل كان هذا الحكم قاصرا متعينا نقضه .

ولا شك أن قاعدة العلم بالتحريم والتجريم قاعدة تقوم عليها جميع الأنظمة والقوانين فلا يمكن لأي قانون أن يجرم فعلا لم ينشر أو يفصح تجريمه والعقاب عليه فالأصل في جميع التصرفات والأفعال الإباحة الأصلية حتى يأتي المشرع بحضر يقيد قاعدة الإباحة الأصلية وقد قال الله تعالى : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))[1] كما جاء في الفقه الإسلامي ما يدل على ذلك من قصة تحريم الخمر وكذا تحويل القبلة فقد نزل التحريم للخمر وكان بعض المسلمين لا يعلم بنزول التحريم وكان يشرب حتى أُخبر ووصله العلم وكذا بالنسبة لتحويل القبلة فقد كان بعض المسلمين يصلي جهة بيت المقدس بعد نزول آية تحويل القبلة حتى جاء بعض المسلمين وأخبره بالتحويل ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم .

---

[1] سورة الإسراء آية15

وهذه قاعدة دالة على أنه لا عقوبة على الجاهل في الحكم ولا عقوبة بدون إنذار أو تبليغ . كما أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل فلا يعاقب من كان فاقدا لإرادته كمن أكره على التزييف كأن يكون فنيا أو متخصصا وأكره على ذلك .

وعلى هذا فإنه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره أو يتطلب القصد تعمد الجاني النتيجة الإجرامية حينما يأتي الفعل المادي المكون للجريمة أو توقعه هذه النتيجة وقبوله لها فيرتكب جريمة التزييف من تقليد عملة قاصدا الحصول على عملة مشابهة للعملة الحقيقية سواء تحققت هذه النتيجة كأثر حتمي لفعله أو كأثر محتمل لهذا الفعل فإن القصد ينتفي إذا ثبت أن شخصا ما لم يسع لأن يكون للعملة التي قلدها مظهر العملة الصحيحة فإذا وقع منه بإهمال العملة الصحيحة في محلول كيميائي فاكتسبت لونا مختلفا وصارت شبيهة بعملة أكبر قيمة أو فقدت بتأثير هذا المحلول جزءا من قيمتها فإنه لا جريمة لانتفاء القصد .

وكذلك الأمر فيمن صنع أقراصا من المعدن لاستعمالها فى آلات البيع الأتوماتيكية حتى لو شابهت العملة الصحيحة [1].

[1] د/عادل غانم ، المرجع السابق،ص 320

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

إن جريمة التزييف تتطلب علاوة علي القصد الجنائي العام وما يتطلبه من علم وإدراك قصدا جنائيا خاصا بحيث يكون لدى الجاني غاية هي ترويج العملة غير الصحيحة سواء بنفسه أو بواسطة غيره[1] .

والقصد الجنائي بهذا المعنى يتطلب عنصرين :

الأول : العلم بأفعال التقليد والتزوير والتزييف لأن هذه الأفعال تكون مقترنـة بـالعلم بتجريمها لأن من يقلد عملة يعلم ما يفعل .وأفعاله تكشف قصده الجنائي .

وعلى هذا فإن من يدفع لآخر قطعة نقود مزيفة وهو غير عالم بتزييفها فلا جريمة إذ ينتفي القصد لعدم توفر العلم [2].

الثاني : إرادة الجاني وضع هذه العملة المقلدة في التداول على أنها صحيحة بما يترتب على ذلك من نتيجة .

فالجاني لا يقف نشاطه فقط على ارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو التزييف أو التقليد بل يدفع العملة للتداول كي يحقق هدفه الإجرامي الذي كان في الأصل ينشده .

---

[1] د/محمود حسني ، المرجع السابق ،ص173

[2] د/عادل غانم ، المرجع السابق،ص 241

والقصد الجنائي الخاص هو توافر نية لدي الجاني مخصوصة في فعله الجنائي ولا شك أن هذا القصد يختلف في أنواع جرائم التزييف وما يندرج تحتها على ما يأتي بيانه :

1- القصد الجنائي الخاص في جرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة :
ففي هذه الجرائم يتحدد القصد الخاص بنية ترويج أو إدخال أو إخراج أو التعامل بالعملة المزيفة في البلد بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة .

فإذا انتفت النية فيما سبق فلا تقوم هذه الجريمة ولكن قد تقوم الجريمة المنصوص عليهـا في المادة الرابعة وقد لا تتكون هناك جريمة ، كمن يصنع العملة على سبيل العمـل الفـني أو التجربة العلمية البحتة بغير ما قصد أو غرض مما هو منصوص على تجريمه في النظام.

وكذلك لا جريمة على من أخذ عملة مزيفة على أنها صحيحة ودون أن يكتشف حقيقتها.

2-القصد الجنائي الخاص في جرائم الإدخال والإخراج والترويج والتداول :
وفي هذه الحالة يتحدد القصد الجنائي الخاص بنية الإضرار بالثقة العامة والحصول على ربح مادي غير مشروع ونية ترويج العملة المزيفة وتداولها.

وينتفي الركن المعنوي إذا انتفى القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في حالة إدخال العملة المزيفة إلى البلد أو إخراجها منه وعلى ذلك ينتفي القصد الخاص إذا كان المتهم أدخـل العملة المزيفة أو أخرجها وهو يعلم بأنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة واتجهـت إرادتـه إلى ارتكاب الفعل ولكن نيته لم تتجه إلى ترويج العملة أو التعامل بها كما لو ثبت أن حيازته للعملة المزيفة وأدخلها إلى البلاد إنما كان يقصد تسليمها إلى السلطات [1].

---

[1] د/فوزية عبدالستار،المرجع السابق،صفحة 10،9

ولكن إذا كان الشخص قد انخدع في العملة وقت استلامه لها وأخذها على أنها صحيحة ثم علم بزيفها أو تزويرها فتعامل بها تخلصا منها فأن فعله هذا لا يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام من قبيل أخذه العملة المزيفة لحسن نية ثم تعامل

بها بعد أن علم حقيقتها الزائفة وقد تخفف عقوبته نظرا لقلة خطورة هذا الفعل بالقياس إلى الترويج كما سيبين الباحث.

والحاصل مما سبق أن تحديد القصد الجنائي الخاص في جميع الأعمال الإجرامية المذكورة هو نية الغش للعامة أو السلطة العامة وذلك طمعا بالحصول على ربح غير مشروع للجاني نفسه أو لغيره .

ويتبين أن الضرر المباشر الذي يحضره القانون ويعاقب عليه في جرائم المسكوكات ليس عنصرا مستقلا فيها بل أنه مندمج في عنصرها المعنوي أو الأدق في القصد الجنائي الخاص فيها وهو نية الإضرار أو إرادة النتائج الضارة التي يحظرها القانون ومن ثم وجب أنه يكون السبيل إلى تقدير وجوده من عدمه هو الرجوع لهذه النية [1].

فليس كل ضرر معاقب عليه بل المقصود هو نية الضرر وهو القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار وإرادة النتائج الضارة التي يحظرها النظام ومن ثم وجب الأخذ بعين الاعتبار عدم إغفال عقوبة الشخص على نشاطه الإجرامي الذي يدل على خطورته الإجرامية سواء ترتب على النشاط نتيجة مادية أو لا ودل على ذلك المادة الثامنة من نظام التزييف حيث نصت على :(يعاقب بالشروع فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة)

---

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة 24

فالنظام لم يشترط حصول النتيجة من العمل الإجرامي وهو التعامل بالعملـة المزيفـة أو ترويجها .

فالشروع لم ينتج أثرا ضارا ولكن لو ترك المجرم دون أن يحال بينه وبين جريمتـه لأتمهـا ولحصلت النتيجة الضارة والتي كان الجاني يسعى لها بحيث تصبح الجريمة موقوفة ويكون

الشروع ناقصا بحيث لو تغيرت بعض الظروف لتمت الجريمة كأن يقبض على الفاعل قبل اتمام جريمته .

أو أن تكون الجريمة خائبة وذلك حين يكون الشروع كاملا ولكن لم تتم الجريمة مثـل أن يقوم المزيف بصنع عملة رديئة ظاهرة الزيف .

المبحث الرابع

الشروع في جريمة التزييف والجرائم الملحقة بها

وسوف يذكر الباحث ستة مطالب في هذا المبحث يتكلم في الأول منها عن الشـروع في جريمة التزييف وفي الثاني عن قبول عملة مزيفة ثم التعامل بها بعد العلم بعيبها وفي المطلـب الثالث عن صنع أدوات تستعمل في تزييف العملة أو تقليدها وفي مطلب رابع عن صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملة المتداولة وفي المطلب الخامس عن طباعة أو نشر صورا تمثـل وجها أو جزءا من وجه لعملة متداولة وفي المبحث السادس عن جريمة تغيير أو تشـويه أو تمزيق أو إنقاص وزن أو حجم أو إتلاف العملة المتداولة .

المطلب الأول
الشروع في جريمة التزييف

نصت المادة الثامنة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود على أنه :(يعاقب بالشروع على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة).

وتكون جريمة التزييف تامة عندما يكون هناك مقدار من التشابه والتماثل بين العملة الصحيحة والأخرى المزيفة والذي يحتمل معه قبول العملة المزيفة .
مع العلم أنه لا يشترط أن يكون هناك ترويج أو تعامل بالعملة المزيفة .

وعليه فإن من زيف العملة أو قلدها يستحق العقوبة للجريمة التامة ولو لم يتعامل بها أو يروجها لاستحالة ذلك عليه ،كمن ألقي القبض عليه بعد إتمامه للتزييف وقبل أن يقوم بالترويج .

كما تكون الجريمة تامة أيضا ولو عدل باختياره عقب تزييفه للنقود عن التعامل بها أو ترويجها لأن العدول قد حدث بعد تمام أركان جريمة التزييف [1].

وعلى هذا فلا تلازم بين جريمتي التزييف والاستعمال أو الترويج فإن كلا منهما يعد جريمة مستقلة بذاتها إلا أنهما إذا ارتكبا معا كانت العقوبة واحدة وذلك عملا بمبدأ تداخل العقوبات،وعليه فان الجريمة تقع بمجرد وقوع فعل التزييف ولولم يقم الجاني بترويجها بين الناس .

---

[1] **د/أحمد الألفي،النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية،صفحة 145**

فإذا أتى الجاني سلوكا صالحا وملائما في حد ذاته لإحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها وهي التقليد أو التزييف أو التزوير وبمعنى آخر فان الشروع في هذه الجريمـة يتحقـق إذا أوقف تنفيذ فعل التزييف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه[1].

ويدخل الجاني في مرحلة الشروع في جريمة التزييف أو التقليد إذا بدأ في اسـتعمال الآلات والأدوات لكي ينتج العملة غير الصحيحة ويضل في مرحلة الشروع حتى يتم الركن المادي في مرحلة الشروع في جريمته وتتحقق النتيجة بصنع العملة وحينئذ تصبح الجريمة تامة [2].

وإذا امتنع التماثل بين ما صنعه وبين العملة الصحيحة بحيث لا تقبل في التعامل أو لم يـتم عملية التقليد أو التزييف كما لو لم يضع بعض النقوش والعلامات على النقود التي زيفهـا عد شارعا في الجريمة وعوقب عنها بما لا يجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة [3].

وتقول محكمة النقض المصرية [4]:إن الشروع الموقوف هو أن يقوم الجاني بتحضير الأدوات والسبائك اللازمة في التزييف واستعملها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل لدرجة من الإتقان تكفل لها الرواج في التعامل وذلك إذا أوقف الفعل بسبب ضبط المتهمين قبـل إتمام التزييف ، أما الشروع الخائب فمثاله تقليد العملة تقليدا ظاهرا غير مـتقن بحيـث لا ينخدع به أحد ، فهنا قام الجاني بكل ما في وسعه لإتمام الجريمة إلا أنه خـاب في تحقيـق النتيجة.

---

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،صفحة936

[2] د/ أحمد الألفي، المرجع السابق،صفحة 146

[3] د/ أحمد الألفي، المرجع السابق،صفحة147

[4] نقض يناير 1938،مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم259،نقلا عن موسوعة القضاء والفقه للدول العربيةص936

فجريمة الشروع في تقليد الأوراق المالية يتحقق بقيام المتهمين بطبـع هـذه الأوراق بمـا استعملوه من آلة للطباعة وبعض المواد والأدوات الأخرى المضبوطة وكان هناك نقـص أو عيب في التقليد أي لم تصل لدرجة تكفل لها الرواج في التعامل.

في هذه الحالة يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ جريمته وتعدى مرحلة التفكير والتحضير بحيث لو ترك لقام بإتمام جريمته بعد ذلك مباشرة .
فيبدأ الشروع بإعداد هذه الأدوات والبدء في تشغيلها بالفعل إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قـد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ المعاقب عليه.

المطلب الثاني

قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بعيبها

تنص المادة السادسة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود على أن (كل مـن قبـل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقـب بالسـجن لمـدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)

فمن تعامل بعملة مقلدة أو مزيفة وهو يعلم بماهيتها فهو لا شك مرتكب لجريمة أيا كانت الدوافع والظروف التي أحاطت به .

غير أن النظام قدر وضع الشخص الذي تلقى العملة وهـو لا يعلـم صـلاحيتها وأراد التخلص منها بعد علمه بعيبها حيث راعى بأنه قد خدع مما قد يجعل عنده نوعا من العذر عندها يسعى إلى التخلص من هذه العملة دفعا للضرر الواقع عليه .

ولا شك أن من تعامل بمسكوكات مزيفة تكشفت له عيوبها يرتكب في الواقـع جريمـة ترويج مسكوكات مزيفة حتى لو كانت قد وصلت إليه بحسن نية إلا أن المشرع قـدر أن جريمة المتهم تكون في هذه الحالة أوهن كثيرا من جرائم الترويج الأخـرى مـن حيـث خطورتها المادية ومن حيث الجانب الأدبي فيها لأن من يتلقى عملة مزيفـة وهـو يجهـل حقيقتها يكون مجنيا عليه فإذا ما عمد إلى التخلص منها فهو يدفع ضررا كـان ضـحيته الأولى لذلك فرض لها عقوبة مخففة [1].

وفي الواقع هناك جانب مهم في هذه الجريمة من حيث اختلافها عن جريمة التزييف الأصلية وهي أن من تعامل بالعملة المزيفة للتخلص منها أنه في الأصل ليس مجرما أو في نيته

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة33

الإضرار بالمصالح العامة للدولة أو الأفراد بل رد الضرر الواقع عليه قدر الاستطاعة أما المجرم الحقيقي فان قصده الإضرار بمصالح الآخرين لأجل مصلحة نفسه فهناك فرق بين من يريد التكسب عل حساب الآخرين وإضرارهم والشخص الذي يريد أن يتخلص من ضرر محدق قد ألم به وقصده التخلص منه، وكذلك فإن المجرم الذي يزيف النقود ويروجها هدفه ممتد حيث أنه في الغالب يستمر على تعاطي جريمته بينما الشخص الآخر إنما القصد عنده هو دفع الضرر فقط وليس الاستمرار في الجريمة .

فعلى هذا الاعتبار فإن خطورة الجاني الذي أراد التخلص أقل بكثير عن خطورة المزور الأصلي .

وقبول العملة المزيفة أو المقلدة يعني اكتساب الحيازة سواء كانت هذه الحيازة بطريق مشروع كثمن مبيع أو قبول تبرع أو كانت الحيازة قد تأتت بطريق غير مشروع كالسرقة أو عن طريق الاحتيال لأن العلة في تخفيف العقوبة منصبة على أن الجاني لم يكن يقصد خداع الجمهور في قبول العملة المزيفة بقدر ما كان همه حماية نفسه من الضرر الذي وقع عليه .

وقد تطلب المشرع في هذه الجريمة إلى جانب عناصر جريمة الترويج عنصرا آخر قوامه حسن نية الجاني عند قبول العملة المزيفة أي وقت تسلمه لها ثم اكتشافه لصناعتها المزيفة ثم التعامل بها على هذا الأساس [1].

بمعنى أنه عندما تلقى العملة لم يكن عالما بعيبها وإنما كان حسن النية فعلى ضوء هذا العنصر خففت العقوبة ، ثم بعد ذلك ساءت نيته أي بعد تلقيها فدفعها للتداول .

---

[1] موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، صفحة943

وبالنسبة لاعتبار حسن النية يكفي أن يكون حسن النية معاصرا لواقعة اسـتلامه للعملـة المزيفة فلا عبرة بما إذا ساءت نيته بعد ذلك [1].

ويقع على المتهم إثبات حسن نيته فان عجز عن هذا الإثبات يتعين مساءلته وفقا للقواعـد العامة في جرائم التزييف وإذا ثار الشك في مدى توافر حسن النية تعين تفسـيره لصـالح المتهم [2].

ويترتب على توافر سبب التخفيف أن تصير العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلى هذا يرى غالبية الشراح الفرنسيين أن جريمة أخذ عملة مزيفة بصـفة أنهـا جيـدة والتعامل بها هي بعينها جناية الترويج الواردة في المواد السابقة عليها ولكن لحقهـا عـذر قانوني مخفف[3].

[1] أحمد أبوالروس،جرائم التزوير والتزييف والرشوة واختلاس المال العام،صفحة34

[2] د/أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص398نقلا عن مجموعة القواعد ج7رقم276بتصرف

[33] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة34،نقلا عن بلانش ج3فقرة63موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية،صفحة937

المطلب الثالث
صنع وحيازة أدوات تستعمل في تزييف العملة أو تقليديها

أن صنع وحيازة الأدوات التي تستعمل في تزييف العملة هي المرحلة الأكثـر خطـورة في جميع مراحل جريمة التزييف وهي وإن كانت تعتبر عملية تحضيرية للتزييف إلا أنهـا هـي المرحلة الأكثر صعوبة وتعقيدا وإذا اجتازها المزيف فقد اجتاز أهم عقبة في عملية التزييف فهو يسخر كل إمكاناته وطاقاته وجهده لها .

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود على هذه الجريمة حيث جاء فيها : (أو اقتنى أو امتلك بدون مسـوغ كـل أو بعـض آلات وأدوات ومواد ووسائل لتزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال) ولقد جعل المشرع السعودي عقوبة هذه الجريمة مساويا لعقوبة تزييف العملة وجعلها في نفس المرتبة من الخطورة .
مع العلم أن كثيرا من التشريعات جعلت لها عقوبة مخففة أقل من عقوبة التزييف .

وأغلب الفقه في فرنسا يرى أن صناعة الأدوات التي تستخدم في تزييف العملة يعـد مـن الأعمال التحضيرية ولا يبدأ التنفيذ إلا باستعمال هذه الأدوات بقصـد تحقيـق النتيجـة الإجرامية.

وفي القانون المصري بحسب المادة 2/45 التي تنص على أنه (لا يعتبر الشروع في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك) وهذه الأعمال التحضيرية

هنا لا تعد بالتالي شروعا في أية جناية أو جنحة مما سبق بيانه بل هي تخضع للعقاب بوصفها جريمة خاصة وتعتبر دائما جنحة عقوبتها الحبس [1].

فعلى هذا الاعتبار لم يسو القانون المصري بين جريمة التزييف وحيازة أدواته أو صناعتها وجعل عقوبتها أخف من عقوبة التزييف إذ تعتبر جريمة مستقلة عقوبتها الحبس.
ونظرا لما أولى الشارع السعودي لهذه الجريمة من أهمية حيث جعل عقوبتها مماثلة لعقوبة التزييف فسوف يذكر الباحث أركان هذه الجريمة وهي ثلاثة أركان :

أولا : الركن المادي :
ويتضمن صنع أو اقتناء أو امتلاك دون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف التي تدخل في تزييف العملة وهي التي من شأنها إنشاء أو تكوين المواد الخاصة بالتزييف مثل صنع مادة العملة المعدنية أو القالب أو تجهيز وحفر الأكليشيهات لطباعة الورق عليها وما إلى ذلك ...

ويتضمن الركن المادي كذلك حيازة هذه الأدوات وقد سبق للباحث أن ذكر أنواع الحيازة فيعتبر حائزا كل من تكون تحت يده سواء بملك مشروع أو بسرقة أو كمن يقوم بإصلاحها لإرجاعها إلى صاحبها وسواء كان شخصا واحدا أو متعدد أو قصد هو استعمالها أو أن يعطيها لشخص آخر ليستعملها في التزييف .

كما يتعين أن تكون بغير مسوغ فعلي أو قانوني فإذا كانت نفس هذه الأشياء تصلح لممارسة صناعة أو مهنة أخرى فلا ينطبق النص لتوافر مسوغ فعلي[1].

---
[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة39

ولا يشترط أن يكون الجاني قد صنع أو حاز كل الأدوات والمعـدات والآلات اللازمـة لقيامه بعملية التزييف وإنما يكفي أن يحوز بعض هذه الآلات والأدوات ولو لم تكف

لإنتاج العملة المزيفة كما يستوي أن يستخدمها بنفسه أو يقوم بتسليمها لآخر ليستعملها في الجريمة وسواء سلمها بعوض أو بدون عوض.

ثانيا : محل الجريمة (أدوات التزييف) :

لقد بين النظام الجزائي السعودي في المادة الثانية منه محل الجريمة حيث جاء فيهـا ((...أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية...)) .

فلم تحدد هذه المادة ماهية أدوات التزييف التي يعد صنعها أو حيازتها جريمة ،كما لم تذكر على سبيل الحصر أو المثال بيان هذه الأدوات بل ذكرت ذلك على وجه العموم.

وفي الحقيقة أن هذا الإجمال في محله حيث أن أدوات وآلات التزييف لا يمكن أن تنحصـر بآلات محددة لأن التقدم العلمي قد يستفيد منه أولئك المجرمون لتصنيع أو اختـراع آلات مختلفة ومتطورة عما هو موجود عند سن النظام .

والضابط الأساسي في موضوع الجريمة هو صلاحية الأداة أو المادة لأن تستعمل في صورة مباشرة في عمليات التزييف وتحدد هذه الصلاحية على نحو موضوعي أي يتعين أن تكون صالحة بالفعل لذلك ولا يكفي مجرد اعتقاد المتهم هذه الصلاحية وتقدير ذلك من شـأن قاضي الموضوع [2].

---

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة40

[2] د/محمود نجيب حسني،المرجع السابق،صفحة190

ويجب ألا يكون هناك خلطا في ماهية الأدوات المجرمة فيجب أن تكون الأدوات المجرمة تدل بطبيعتها على أنها تستخدم بصفة مباشرة في التزييف يعني أنها مخصصة تخصيصا واضحا لارتكاب الجريمة فلا تعد الأدوات المساعدة أو المكملة والتي تدل بحسب طبيعتها إلى استعمال آخر مثل طباعة الكتب أو المجلات أو تدخل في أعمال الحدادة أو في أي غرض مشروع .

كما لا يشترط في التجريم أن تنتج هذه الأدوات أو الآلات عملة متقنة بل يكفي أن تدل على أنها يمكن استعمالها في التزييف ولو أخرجت عملة رديئة الصنع .

ثالثا : القصد الجنائي :

لقد عبرت المادة الثانية من النظام الجزائي السعودي عن القصد الجنائي بأن يكون الصنع أو الحيازة أو الامتلاك ((بسوء نية))

فاشترط النظام لتوافر هذه الجريمة سوء النية أي أن الجاني قد أقتني أو صنع هذه الأدوات دون مسوغ مشروع وعبارة سوء النية جعلت حيازة أو صنع الأدوات لأغراض مشروعة أمر غير معاقب عليه إذا لم يقترن بسوء نية أي بقصد تزييف العملة .

فإذا كان الصانع لا يعرف ماهية ما يصنعه أو حقيقة الهدف منه وكذلك إذا كان الحائز يجهل الحيازة أصلا كما إذا كان يقيم مع حائز آخر لها ، أو إذا كان تلقاها بالإرث مثلا وهو لا يعلم ماهيتها أو استخدامها وذلك طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن [1].فلا عقاب.

---

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة40

وطبقا للنظام لا يكفي أن يعلم الجاني بأنه يصنع أو يقتني أو يمتلـك آلات أدوات ومـواد التزييف بل يجب أن يقصد من ذلك استخدامها في تقليد أو تزييف النقود [1].

والذي يراه الباحث والله أعلم أن صنع وحيازة أدوات ومواد التزييف حتى ولو كان بدون سوء نية يجب أن يكون مجرما إذ أن هذه الأدوات والآلات تمثل خطورة وضررا محـتملا ونحن نعلم أن واضع النظام نص في المادة الرابعة من النظام على أن ((كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية وأوراق مشابهة في مظهرهـا للعملة المتداولة –إلى أن قال – يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا

تجاوز ألفي ريال او بإحدى هاتين العقوبتين)) فمن صنع عملة مشابهة في مظهرها للعملة الصحيحة ولو كان لأغراض ثقافية يعد عمله مجرما ولا يعـد مسـوغا لحيـازة الآلات والمعدات المذكورة .

فعلى هذا فالأولى تجريم الحيازة والصناعة لهذه الآلات والمعدات ولو لم يكن بسوء نية والله أعلم .

---

[1] د/أحمد الألفي،المرجع السابق،صفحة151

المطلب الرابع
صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملة المتداولة

نصت المادة الرابعة من النظام الجزائي السعودي على أن ((كل من صنع أو حاز بقصـد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية وأوراقا مشابهة في مظهرها للعملـة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية وكان شأن هذه المشابهة إيقـاع الجمهـور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجـاوز ألفـي ريـال أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

ونفهم من هذا النص أنه يجب اجتماع عدة أشياء لقيام هذه الجريمة وهي :

أولا : الأفعال المادية :

وهي تتمثل في صناعة أو بيع أو حيازة بقصد البيع فالنص السابق يعاقب على ثلاثة أنواع من الأفعال المادية وهي :

1- يعاقب من صنع قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة الأصلية في المملكة.
2- بيع أو توزيع شيء مما تقدم .
3- حيازة شيء مخالف بقصد البيع أو التوزيع .

وفي كل الأحوال يلزم أن تكون هذه القطع المعدنية أو الأوراق المالية محل الصنع أو البيـع والتوزيع مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة الصحيحة وهذا الشبه من شأنه إيقاع العامة في الغلط كما نصت عليه المادة .

على ألا تكون المشابهة مما تصل إلى مرحلة التزييف الأصلية . حيث أن المشـابهة تكـون ناقصة عن العملة المزيفة والتي تتطلب المشابهة في الشكل والوزن والحجم .

أما المشابهة هنا فالمقصود بها إجمالا المظهر الخارجي فيرى الدكتور رءوف عبيد أن فعـل الصناعة هو في ذاته فعل التقليد الذي نصت عليه المادة 202 عقوبات ويرى كـذلك أن فعلي البيع والتوزيع تتضمنها فكرة الترويج الذي تجرمه المادة 203 عقوبات [1].

والحكمة في المغايرة فى العقوبة بين جريمة التزييف وهذه الجريمة أن تزييف العملـة هنـاك يرمي لخداع الجمهور أما صانع العملة هنا فهو لا يرمي لخداع أحد بل يهدف لتحقيـق أغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية أو أغراض دعائية فعلى هذا الاعتبار خفف الشارع من عقوبة هذه الجريمة .

ثانيا : محل الجريمة :

لقد نصت المادة الرابعة على أن محل الجريمة هي العملة المعدنية أو الورقية المشابهة للعملـة الحقيقية المتداولة في المملكة العربية السعودية وبناء على ما جاء في هذه المادة فإنها لا تنطبق على العملة الأجنبية وإن كانت متداولة في المملكة .

والذي يراه الباحث أنه لا فرق بين تجريم هذا الفعل سواء كانت العملة أجنبية أو وطنية إذ أن أصل تجريم التزييف تدخل فيه العملات الوطنية وكذا العملات الأجنبية كما نصـت عليه اتفاقية جنيف لعام 1929 م وإن إمكانية الإنخداع للجمهور بها أكثر نظـرا لجهـل العامة بالعملة الأجنبية وكذلك فإن عدم نص المادة على ذكر العملة الأجنبية لا يعني أنها لا تدخل في التجريم فالقاعدة العامة من النظام أنه جرم تزييف العملة الأجنبية كما الوطنية.

ثالثا : القصد الجنائي :

---

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة35

القصد الجنائي أو الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على تعمد القيام بها حيث أن القصـد الجنائي يتطلب أولا : توافر القصد العام وهو العلم بماهية هذه الأفعال التي يقوم بها وكـذا العلم بالتشابه بين العملة الصحيحة والعملة إلى يصنعها أو يحوزها .

أي أن مجرد انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون دون أي قصد خاص أو نية محددة مثل نية ترويج العملة أو الورقة المصنوعة كما لو كانت صحيحة[1].

ولا يلزم أيضا فى أفعال البيع والتوزيع توافر قصد الإضرار بالثقة الموضوعة في العملـة أو الورقة المقلدة كما هو الحال في جرائم تزور المسكوكات المزيفة أو استعمال أوراق النقـد المزيفة وإلا لأصبحت الجريمة ترويج طالما كان التقليد كافيا [2].

ثانيا : القصد الخاص :

إذ أن القصد العام لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة بل يجب أن يتوافر قصد خاص وهـو صنع هذه الأشياء وحيازتها بنية بيعها لتحقيق أغراض ثقافية أو تجارية أو صناعية .

فعلى هذا يكون الجاني أقل خطورة على المجتمع لأن الغرض الذي يعنيه هو غرض مشروع في ذاته على أن الوسيلة التي استخدمها وسيلة فيها خطورة على الثقة العامـة في العملـة وذلك ما يجعل عقوبته مخففة عن مزيف العملة وذلك لأنه أقل خطورة منه إذ أن الجاني إنما يهدف في الأصل لغرض مشروع ولكن وسيلته خطرة وهو مع هذا يكون حرصه علـى إتقان التقليد أقل من المزيف مما يقلل من خطورة الجريمة ظاهريا على المجتمع لـذا كانـت العقوبة عليه مخففة إذ أن المقصود والغاية حماية المجتمع وليس عقاب الناس .

---

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة38

[2] د/فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص89

المطلب الخامس

طباعة ونشر صور تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة

تنص المادة الخامسة من نظام التزوير على أن ((كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة نظاما في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

وعلة التجريم هي خطورة هذه الأفعال على الثقة العامة في العملة باعتبارها تمثل مرحلة متقدمة في مشروع قد يستهدف التقليد وقد يفضي إليه فإذا كان أحد وجهي العملة قد طبع فإن طبع الوجه الآخر محتمل وهذه الصورة يمكن استعمالها في الاحتيال على بعض المتعاملين ولهم الحق في حماية القانون لهم [1].

وهذه الجريمة كغيرها تتطلب توافر أركانا ثلاثة :

أولا الركن المادي :

وهو الذي يتمثل في طبع أو نشر أو توزيع وكل واحد منها يمثل ركنا ماديا كافيا لوقوع الجريمة التامة ويكون مرتكبه فاعلا لها ،فإذا قام شخص بالطبع وقام الآخر بالنشر فكلا منهما يعد فاعلا ولو تعددت هذه الأفعال فان الفاعل يعاقب بعقوبة واحدة وذلك عملا بمبدأ تداخل العقوبات .

---

[1] **د/محمود نجيب حسني،المرجع السابق،صفحة188**

ويؤاخذ بمقتضى هذه المادة الصحفي الذي يطبع صورة لعملة ورقية متداولة في المملكة في جريدته والناشر الذي يطبع مثل هذه الصورة في أحد الكتب ومن يستعمل هذه الصورة

لتحقيق أحد الأغراض الثقافية أو الصناعية أو التجارية كمن يستعين بالصـورة المطبوعـة لاستخراج نسخ منها [1]. وذلك دون ترخص من الجهات المختصة وعدم التقيـد بـالقيود المفروضة في الترخيص .

ثانيا : محل الجريمة وموضوعها :

موضوع هذه الجريمة هي العملة الورقية المتداولة نظاما في المملكة وبالتالي لا تدخل العملة المعدنية في التجريم لأن تصويرها أو طبع صورتها ونشره لا يشكل خطرا على المتعـاملين يوقع في الخطأ فلا احتمال لحدوث أي ضرر .

ثالثا : القصد الجنائي :

والقصد الجنائي في هذه الجريمة والذي يلزم توافره لدي الجاني هو قصد خاص يتمثـل في استهدافه لبيع الصور لتحقيق هدف تجاري أو صناعي أو ثقافي أوحتى مجرد الهواية .

ولما كان الطبع أو النشر أو الاستعمال لهذه الأغراض قد تمليه المصلحة العامة لذلك فقـد نصت المادة سبب إباحة ينفي قيام الجريمة و هو الحصول على تـرخيص مـن الجهـات المختصة مع الالتزام بالقيود المفروضة في هذا الترخيص [2].

[1] د/أحمد الألفي،المرجع السابق،156

[2] د/أحمد الألفي،المرجع السابق،156

المطلب السادس
جريمة تغيير أو تشويه أو تمزيق أو إنقاص وزن أو حجم أو إتلاف العملة المتداولة جزئيا

لا شك أن العملة تؤدي وظيفة و غرضا مطلوبا وتقضي منفعة يحتاج لها الناس وتشويهها أو تغيرها يحول دون الهدف الذي أوجدت من أجله لذلك ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس [1])).

ومن هذا المنطلق فقد نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة التزييف في المملكة على أن: ((كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيميائية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئيا بأية وسيلة يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين))

والعلة في تجريم هذا الفعل كما ذكر الدكتور محمود نجيب حسني أن هذا الفعل يحول بين العملة وغرضها الاقتصادي الذي سُكّت من أجله ذلك أن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا تداولت العملة علي الوجه المعتاد ويؤدي الفعل إذا اتسع نطاقه إلى أن تقل كمية النقود الصحيحة المتداولة عن احتياجات التعامل مما يصيب الاقتصاد بالركود .

ويهدف المتهم بفعله على أن يحصل على القيمة الفعلية للمعدن بعد أن صارت تزيد على قيمتها الاسمية [1].

---

[1] **سبق تخريجه وقد سبق أن تكلم الباحث عن هذا الحديث باستفاضة في النصوص الواردة في التزييف صفحة 51**

وقد حصل ذلك في دولة العراق حيث استغل الناس انخفاض قيمة العملة فأخذوا بصـهر العملة المعدنية وبيعها بأكثر من قيمتها الاسمية مما حدا بالدولة أن تسحب التداول بالعملة المعدنية .

وقد ذكر الدكتور أحمد الألفي بأن صياغة المادة معيبة إذ تضمنت بعض الألفاظ التي قـد تثير لبسا وهي تمزيق العملة وإتلافها جزئيا حيث يقول : نعتقد إن هذه الألفاظ يجـب أن تفسر في ضوء المعنى السابق والذي يقيد إجراء أي تغيير على العملة يحقق للجاني مكسـبا من هذا التغيير [2].

والباحث يخالف الدكتور الألفي فيما يرى حيث أن حصر العلة في الكسب المادي ليست على إطلاقها وصرف نص المادة التي جاء فيها : (بسوء قصد) على هذا الأمر فيـه نظـر وذلك لأن واضع النظام السعودي عندما ذكر هذا اللفظ جعله لفظا عامـا يـدخل فيـه الكسب المادي وكذلك وضع سياج من الحماية على العملة لكي لا تمتـد إليهـا أيـدي العابثين والذي قد يؤدي إلى انخفاض كمية العملة المتداولة مما قد يـؤثر علـى الاقتصـاد الوطني.

وهذا ما يوافق بعض القوانين التي جرمت احتجاز العملة عن التداول في قـوانين بعـض الدول .

ولكن ما يمكن أن يشكل لبسا في هذه المادة من النظام هي حصر التجـريم في أن يكـون جزئيا ولا يعلم الباحث لماذا حدد التجريم في الإتلاف الجزئي .

---

[1] د/محمود نجيب حسني،المرجع السابق،صفحة190

[2] د/أحمد الألفي،المرجع السابق،152

إذ أن الإتلاف الكلي أولى بالتجريم لما سبق ذكره وقد أدى عدم النص على تجريم الإتلاف الكلي أن حكمت الدائرة الجزائية بديوان المظالم في الرياض ببراءة المتهم الذي أدين بإتلاف مبلغ وقدره خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعون ريالا إتلافا كليا بحرقة وقد سببت هذا الحكم بأن النظام قد قيد الإتلاف بأن يكون جزئيا وأن الإتلاف المدعى به ضد المتهم غير مشمول تجريمه بالنظام لكونه إتلافا كليا وليس جزئيا كما أشار إليه النظام [1].

والركن المادي في هذه الجريمة هو القيام بأي عمل يؤدي إلى تغيير ملامح العملة ويحدث ذلك إما بتشويهها أو تمزيقها أو خفض وزنها أو إتلافها جزئيا، وكل واحد من الافعال السابقة يكفي على حدة لوقوع الجريمة التامة ولا يلزم تعدد الأفعال السابقة .

ويدخل في الركن المادي صهر العملة المعدنية وإذابتها وتحويلها إلى سبيكة معدنية للإستفادة من الفارق السعري بين المعدن والقيمة الاسمية للعملة ، وهذا يؤدي إلى إلغاء صفة النقد عن العملة والذي يؤدى بدوره لزعزعة ثقة المتعاملين في النقد .

أما موضوع الجريمة ومحلها فهو يتمثل في العملة المتداولة في البلد سواء كانت وطنية أم أجنبية معدنية أو ورقية .

وقد عبرت المادة عن القصد الجنائي متمثلا بالعمد مع سوء النية فالجاني يفترض علمه بطبيعة عمله والأثر المترتب على العملة والعمد هو الذي يحقق القصد بمعناه العام .

وقد يتطلب قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق مكسب مادي سواء من المعدن الذي استخلصه الجاني أو الاضرار بالاقتصاد الوطني بإتلاف وتغيير ملامح العملة ورسومها بما يضعف ثقة المتعاملين فيها .

---

[1] **حكم رقم 11/د/ج/1 والمؤيد برقم 73/ت/2**

الفصل الخامس
عقوبة التزييف

الفصل الخامس

عقوبة التزييف

ويشتمل على مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : عقوبة التزييف .

المبحث الثاني : عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف

المبحث الثالث :إسقاط العقوبة والإعفاء منها

المبحث الأول
عقوبة التزييف

إن الله عندما شرع العقوبة للذنب أو الجرم لم يقصد سبحانه وتعالى العقوبة مـن أجـل العقوبة وانما المقصود تهذيب النفوس وحماية وصيانة المجتمع مـن الانـزلاق في متاهـات المحرمات ومن هذا المنطلق كانت العقوبة في الشريعة الاسلامية تطهيرا لمن أرتكب الجـرم وحماية للأمة في كيانها الاجتماعي ولقد كان بعض المؤمنين يأتي بنفسه إلي النبي صـلى الله عليه وسلم يطلب منه اقامة العقوبة عليه ويسميها تطهيرا .

ولا شك أن العقوبة في الدنيا عن الذنب تسقط العقوبة في الآخرة لأن الله لا يجمع لعبـد عقوبتين لذنب واحد [1].

وقد قسم التشريع الإسلامي العقوبة إلى نوعين عقوبة مرجعها إلى الله فهو سبحانه الـذي يقدرها من عنده وليس لأي مشرع أرضي تغييرها أو إنقاصها وهـي لجـرائم الحـدود والقصاص .

ونوع آخر من العقوبة أوكل الشارع الحكيم للإمام اختيار العقوبة المناسبة حسب اجتهاده فيما يري من مصالح المجتمع وتطوره وانتشار أو ضعف الجريمة وهي العقوبات التعزيرية .

والعقوبات التعزيرية هي عقوبات غير مقدرة من الشارع الأعلى بل يعود تقديرها إلى ولي الأمر على ما يري من مصلحة للأمة وللإمام اختيار العقوبة حيث تبدأ بالنصح والتـوبيخ وتنتهي بأقصى العقوبات وهي القتل مرورا بعقوبات الحبس والجلد .

---

[1] **وهذا المبدأ هو أساس المبدأ القانوني أنه لا عقوبتين لجريمة واحدة وقد نادت به الشريعة الإسلامية قبل أي قانون أرضي**

وهذه العقوبات لكل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص والديات فقد قـدر الشـارع الأعلى مقاديرها وذلك عند اكتمال أركانها وشروطها أما إذا تخلف شيء منها أو درئـت لشبهة وامتنعت العقوبة الأصلية فيصار إلى العقوبات التعزيرية بوصفها عقوبات بديلـة ، وعلى هذا فإن جريمة التزييف تدخل في جرائم التعزير ومما يدل على ذلك :

ما جاء في نهاية المحتاج : أن النقود التي كانت صنعتها مخالفة لصنعة الإمام فله أن يـؤدب عليها [1].

وقد أُتي عمر بن عبد العزيز برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخـذ حديده وطرحه في النار[2] .

وبما أن العقوبة في جريمة التزييف تعزيرية فقد ذكر الإمام ابن العربي فيها ثلاثـة أقـوال :

الأول : قول الإمام مالك : يعاقب السلطان على ذلك ، هكذا مطلقا من غـير تحديـد العقوبة .

الثاني : قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان : أنه مر برجل قد جلد فقال ابن المسيب ما هذا قال رجل يقطع الدراهم فقال ابن المسيب هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده .

الثالث : قال أبو عبد الرحمن : كنت عند عمر بن عبدالعزيز قاعدا وهو إذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه فأمر فطيف به وأمره أن يقول:هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد إليه فقال : لم يمنعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع [3].

---

[1] الإمام شهاب الدين الرملي، المرجع السابق،87/3

[2] الإمام البلاذري ،فتوح البلدان،657

[3] ابن العربي ، المرجع السابق، 1052/3

ومن محاسن التشريع الإسلامي أنه لم يحدد أو يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبـة معينة وذلك لأن الجرائم متجددة ومتطورة وكذلك لأن تحديد العقوبة مقدما قد يقع فيه

شيء من الظلم وذلك لأن ظروف الجريمة والجاني تختلف من شخص لآخر ومن ظـروف محيطة فما يصلح عقوبة لجان معين قد لا تصلح لآخر وما يردع شخصا قد لا يردع الآخر لذلك نلمس ذلك في النظام السعودي وفي بعض القوانين الأخرى حيث جاءت متفاوتـة ولها حدان وذلك مراعاة لكل جريمة وما يحيط بها وظروف مرتكبها كما ظهر ذلك جليا في المادة الثانية من النظام الجزائي حيث أن العقوبة جاءت فيها بحدين الأدنى خمس سنوات والأعلى خمسة عشر سنة وكذا الغرامة ما بين الثلاثين والمائة ألف ريال .

كما جاءت المادة الثالثة من النظام المذكور حيث جاءت عقوبة تغيير معالم النقود المتداولة بأنها تتراوح بين السجن ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة كذلك متفاوتة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ،كما خيرت بين السجن والغرامة .

وكذا سائر العقوبات الواردة في هذا النظام وذلك مراعاة لكل جريمة ووضعها .

والفقه الإسلامي قد أعطى القاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة لمرتكب جريمة التزييـف بوصفها إحدى جرائم التعزير مع مراعاة أمرين :

1-مدى مقدار الجرم وما وصل إليه بالنظر إلى غرضه أو قصده الجنـائي والأثـر المترتب على الجريمة .

2- تحديد العقوبة التي تلائم الجريمة بحيث تكون مناسبة للجرم المرتكب ومؤدبـة ورادعة للجاني ومن تسول له نفسه ارتكاب الجريمـة ،كمـا تكـون مصـلحة للمجتمع.

فإذا توافرت أركان الجريمة سواء كانت تقليدا أو تزييفا للنقود أو إدخالا العملة المزيفة إلى المملكة أو اخراجها منها والتعامل بها وترويجها أو صناعة أو اقتناء أو امتلاكـا لأدوات أو مواد التزييف فالعقوبة هي ما نصت عليه المادة الثانية من نظام مكافحة التزييف وهي

السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال .

وهذه العقوبة هي أشد عقوبة في نظام التزييف الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم 12 في 1379/7/20 هـ .

كما جاء في المادة الثالثة عقوبة أخف وهي السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد خصصـت هذه العقوبة لجريمة تعمد تغيير معالم النقود المتداولة نظاما داخل المملكة أو تشـويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيميائية أو انقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئيا بسـوء نية .

كما نصت المادتان الرابعة والسادسة على عقوبة ثالثة في الترتيب حسب الشـدة وهـي السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألفي ريـال أو بإحـدي هـاتين العقوبتين.

وهذه العقوبة مخصوصة لمن صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية عملة مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في المملكة وكان من شأن ذلك ايقاع الجمهـور بالغلط .

كما عاقب بنفس العقوبة السابقة من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها .

أما من طبع أو نشر أو استعمل صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة في المملكة بدون ترخيص فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز السنة وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثم جاءت المادة الثامنة من نظام مكافحة التزييف بمعاقبة الشروع في أي جريمة من الجرائم سالفة الذكر وهي المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

كما نصت المادة الحادية عشرة بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم 53 بتاريخ 1382/11/5هـ على أن تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصل عليها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال .

ولا شك أن معنى الشطر الأخير في هذه المادة إنما ينصرف إلى تعويض الشخص حسن النية مالك هذه الأدوات أما لو كانت مملوكة للفاعل أو للشريك فلا داعي لإثارة التعويض لان امتلاك هذه الأشياء يعد جريمة في حد ذاته .

أما عن تنفيذ العقوبة وخاصة الغرامة فقد نصت المادة الثانية عشرة على أن للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري علي أملاك المحكوم عليه أو الحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات سعودية على ألا تجاوز مدة الحبس ستة أشهر ومن أصابه ضرر بسبب إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها بنظام التزييف سواء كان حكومة أم فردا طبيعيا كان أم معنويا فيجوز له مطالبة المحكوم عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي .

المبحث الثاني

عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف

إن فكرة تشديد العقوبة وتخفيفها جاءت بناء على ظروف كل جريمة وأثرها على المجتمع وكذلك أفعال الجاني من حيث الخطورة والظروف المحيطة وقد راعت جميع التشريعات الحديثة هذا الجانب فهو موجود في كل قوانين عقوبات الدول المتحضرة والتي سبقها التشريع الإسلامي بقرون في ذلك.

وعند دراستنا لنظام مكافحة التزييف السعودي نرى ذلك جليا على ما سيذكره الباحث في مطلبين يخصص الأول منهما لتشديد العقوبة والآخر لتخفيفها.

المطلب الأول
تخفيف العقوبة

نص النظام السعودي لمكافحة التزييف في مواده الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة علـى عقوبة أخف من عقوبة جريمة تزييف وتقليد العملة المتداولة في المملكـة أو إخراجهـا أو إدخالها إلى المملكة والتي قرر لها عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمـس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة من ثلاثين إلى مائة ألف ريال .

وقد بين الباحث الجرائم المذكورة في المواد الثالثة والربعة والخامسة والسادسة كل علـى حدة وبين أسباب تخفيف العقوبة فيها والتي تكمن إما بانخداع الجاني ورغبته التخلص من ضرر ألم به كما هو الحال في جريمة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها مع علمـه بعيبها فخففت عليه العقوبة حيث أصبحت العقوبة المقررة بحقه هي السجن لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أو بأن الجاني قام بصنع أو تصوير أو حيازة بقصد البيع قطعا معدنية أو أوراق مشـابهة في مظهرها للعملة المتداولة وكان من شأنها إيقاع الجمهور بالغلط فقد خففت عنه العقوبـة لأن المشابهة ناقصة بينها وبين العملة المزيفة إلى السجن لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أو أن الجاني طبع أو نشر أو استعمل صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه عملـة ورقيـة متداولة بدون تصريح حيث خففت العقوبة لأن استعمال هذه الورقة غير وارد وهـذا لا يكفي لإتمام عملية التزييف ولكنه عوقب بسبب الخطر من تطور الأمر بطباعة باقيها وسدا لذريعة التزييف الذي قد يطرأ عليها وحماية للجمهور من الانخداع بها فقد قررت لها عقوبة

مخففة كما جاء في المادة الخامسة من النظام وهي السجن لمدة لا تجاوز سـنة وبغرامـة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومن العقوبات المخففة عقوبة جريمة تعمد تغيير معالم النقود المتداولة في المملكة بسوء نيـة وأسباب تخفيفها هي أن كثرة وقوعها لا يشكل خطرا على المجتمع لندرة حدوثه والتجريم له غاية هي حماية العملة من العبث حيث عوقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بـين ثـلاث سنوات وخمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كما جاء في نص المادة الثالثة من النظام .

وقد تحدث الباحث بالتفصيل عن هذه الجرائم في المبحث الرابع من الفصل الرابع .

المطلب الثاني

تشديد العقوبة

لم ينص النظام السعودي لمكافحة التزييف على ظرف مشدد لعقوبة تزييف العملة وجعـل أقصى عقوبة هي ما جاءت في المادة الثانية من النظام والتي تنص على عقوبة السجن مـع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقـل عـن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

فقد جمعت هذه العقوبة بين عقوبة الحرمان من الحرية والعقوبة المادية وهي الغرامة .
وقد جاء في القانون المصري ظرف مشدد لعقوبة التزييف وهو ما جـاء في المـادة 203 مكرر عقوبات :(إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية والخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة)

وهذه المادة أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 68لسنة 1956م بمقتضاها تشـدد العقوبة .
وعلة التشديد في هذه المادة هي جسامة الأضرار التي تترتب جراء عملية التزييف وهي لا شك ترتبط بكمية وضخامة النقود المزيفة المطروحة في الأسواق .

وعلى هذا فإن هذا الظرف غير موجود في النظام السعودي وربما يرجع ذلك لتعذر تطبيقه وصعوبته العملية ، فقد ذكر الدكتور رءوف عبيد حين ذكر هذا الظرف المشدد: حكمته واضحة من الناحية النظرية ولكن يتعذر تطبيقه لصعوبة إثبات صلة السببية بين ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة بالمادة 202 أو 203 وبين هبوط سعر العملة أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان لأن هذه أمور قد لا ترجع أيضا إلى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان

الحسابي للدولة وبالثقة أو عدم الثقة في شتى الأوضاع الاقتصادية والسياسـية الداخليـة والخارجية .

ويرى الدكتور رءوف عبيد أنه :قلما يمكن من الناحية العملية الفعلية القول بـأن تقليـد العملة أو تزييفها أو تزويرها كان السبب الحقيقي في ذلك ،أو بالأدق قلما يمكن إثبـات هذه الصلة – ثم ذكر –وعلى أية حال فإن هذا النص يمثل نموذجا آخر من تلك النصوص المرتجلة غير المدروسة التي كثرت نماذجها في التعديلات التشريعية المتوالية التي يجيء بعضها أحيانا غير متوائم مع أية سياسة صحيحة في فن التشريع [1].

وعلى هذا فإن النظام السعودي لم يرد فيه ظرف مشدد لعقوبة التزييف .

وعلى أي حال فإن كون العقوبة ذات حدين فإن الحد الأعلى إنما هو من باب التشـديد وذلك بحسب خطورة الجريمة وجسامة الآثار المترتبة عليها .

---

[1] د/رءوف عبيد،المرجع السابق،صفحة28

المبحث الثالث
إسقاط العقوبة والإعفاء منها

ذكر الباحث أن العقوبة لها مقصد سام وهو الحفاظ على مصلحة الأمة في معاشها ومعادها والعقوبة ليست مقصودة في ذاتها بل بما تؤدي إليه نتائجها ، فالله سبحانه وتعالى قد فوض الإمام بسن العقوبات التعزيرية التي تحفظ كيان الأمة فجعل سبحانه فسحة للإمام في إيقاع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها أو إسقاطها وذلك حسبما يراه من مصلحة للأمة .

فالشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان تتسم بالمرونة والتجديد ومسايرة المستجدات ولاشك أن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير ومن مميزات ثباتها مرونتها في معالجة مشاكل المجتمعات المتغيرة والمتجددة.

ومن هذا المنطلق فقد فوض الإمام في سن بعض العقوبات وكذا الإعفاء منها ومن هـذه العقوبات ما نحن بصدد دراسته وهي عقوبة التزييف ، فقد نصت المادة العاشرة من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود على انه " يعفى بأمر ملكي - بناء على اقتراح رئـيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا اخـبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم "

ولا شك أن الحكمة من إعفاء الجاني من العقوبة هي تشجيع مرتكبي هذه الجريمـة علـى التخلي عن مشروعهم الإجرامي والتراجع عن إتمام ما يريدون فعله ، ولاشـك أن هـذه الجرائم وما تؤدي إليه من إخلال بالثقة بالنقد تحرص جميع التشريعات علـى وأدهـا في مهدها وجعلت الإعفاء من العقوبة إحدى وسائل محاربة هذه الجريمة .

وقد اشترطت المادة العاشرة للإعفاء من العقوبة شرطين :

الشرط الأول : إخبار السلطات المختصة عن تلك الجريمة قبل تمامها ، ويعني هذا الشرط أنه يجب أن تبلغ السلطات المختصة عن تلك الجريمة قبل ترويج العملة في الأسواق بحيث أن هذا الشرط يعتبر ولو بعد إتمام عملية التزييف أو إدخال العملة أو إخراجها من البلد ولكن قبل الشروع في توزيعها وذلك إذا كان البلاغ يحول دون ترويج العملة محل الجريمة. ويلحق بهذا الشرط أن يكون الإخبار صادقا ومفصلا مبينا فيه تفاصيل الجريمة ليكون مثمرا ومؤديا لغرض ذي فائدة حتى تتمكن السلطات من الوصول إلى الجناة الحقيقيين فلا عبرة بالإخبار المجمل الذي لا يخدم السلطات المختصة بالقضاء على الجريمة قبل وقوعها بل يجب أن تتضمن كافة البيانات عن الجريمة زمانا ومكانا وطريقة ارتكابها وأسماء الشركاء فيها وكل ما من شأنه أن يخدم سلطات التحقيق .

ويذكر الدكتور عبد المهيمن بكر أنه يتعين أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار حتى يستحق منحه الإعفاء الذي قرره القانون فإذا كان غيره قد سبقه إلى ذلك فإن إخباره اللاحق لا يقدم فائدة ولا يجعله مستحقا للإعفاء [1].

ويري الباحث أن هذا الإيجاب ليس على إطلاقه فالعقوبة ليست مقصودة لذاتها بل بما يقوم بها من أثر لردع الجاني وعودته عضوا صالحا في المجتمع والإعفاء ما هو إلا تشجيع للجاني بالعدول عن الاستمرار بالجرم وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية وأدل مثال على هذا هو إعفاء مرتكبي جريمة الحرابة من العقوبة حين يعلنوا توبتهم ويقلعوا عن ارتكاب جرمهم

---

[1] د/عبد المهيمن بكر،المرجع السابق،ص430

قبل القدرة عليهم قال تعالى : ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فـاعلموا أن الله غفور رحيم[1])) .

ولا يستحق المبلغ إعفاءه من العقوبة إذا أخفى بعض المعلومات كأن يخفي أسماء بعض من شاركه أو أماكن الجريمة أو نحو ذلك لأن هذا يدل على سوء نيته وعدم نزاهة قصده .

والذي يراه الباحث بالنسبة لاشتراط الإعفاء قبل الترويج أنه يجب التمعن فيه حيـث أن المبلغ لو بلغ بعد الترويج أو في أثنائه فإنه يجب أن ينظر في أمره من عدة نواحي :
إن السلطات المختصة قد تستفيد من هذا التبليغ في أثناء الترويج لمصادرة ما تبقـى مـن العملات محل الجريمة حماية للمجتمع فما لا يدرك كله لا يترك كله ، وأيضا للحيلولة دون المجرمين وتكرار جرمهم مرة أخري .

وأن فيه خدمة للمجتمع بإصلاح فرد من أفراده ومد يد العون لقبوله فـردا صـالحا في المجتمع .

الشرط الثاني : تسهيل القبض على باقي الشركاء للمبلغ ولا يشترط أن يكون المبلغ قـد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفي أن يسهل القبض على من يعرفهم لان النظـام لم يعلق الإعفاء إلا على شرط يمكن أن يتحقق وإلا لما كان للإعفاء أي فائدة فقـد تعجـز السلطات المختصة في القبض على الجناة بسبب هروبهم مثلا .

ويتعين أن تكون المعلومات صائبة وجدية مؤدية لتمكين السلطات من القبض على الجنـاة ويقتضي ذلك أن يكون من أبلغ عنهم قد ساهموا في الجريمة أما إذا ثبتت براءتهم وتبين أن

---

[1] **سورة المائدة،آية 34**

هدف المتهم التنصل من الاتهام وإلقائه على عاتق غيره فهذا لم يؤد خدمة يستحق عليهـا الإعفاء [1].

ولو عدل الجاني عن اعترافه وإرشاده عن بقية شركائه فإنه يكون مستحقا للإعفاء مـادام اعترافه قد أثمر النتيجة المرجوة منه في القبض عن الجناة .

كما لم يشترط النظام أن يبادر المبلغ بالتبليغ بمحض إرادته بل يستوي ولو تم بعد تضـييق الخناق عليه في التحقيق .

وتوصي الهيئة المختصة بإعفاء من توافرت بالنسبة له شروط العذر المعفي وترفع لولي الأمر بالموافقة عليها .

ولولي الأمر العفو عن العقوبة حتى بعد الحكم فيها فقد نصت المادة الثانية والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم 39في1422/7/28هـ بأنه تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

وجاء في الفقرة الثانية منها : عفو ولي الأمر فما يدخله العفو .

وما يدخله العفو هي لا شك الجرائم التعزيرية مثل مجال الدراسة وهي جريمـة التزييـف فللإمام العفو عنها .

---

[1] د/محمود نجيب حسني،المرجع السابق،صفحة183

الفصل السادس
التطبيق من واقع الأحكام

الفصل السادس
التطبيق من واقع الأحكام

وفيه يتعرض الباحث لدراسة عشر قضايا تختص بتزييف العملة وذلك من واقع أحكـام صدرت فيها من ديوان المظالم في الرياض .

من المعلوم أن جهة الاختصاص في التحقيق في قضايا التزييف هي هيئة الرقابة والتحقيـق فهي الجهة المخولة حسب النظام في التحقيق والإدعاء أمام ديوان المظالم في هذه الجرائم.

وسوف يحاول الباحث تنويع القضايا محل الدراسة حسب المتوفر مع بيان أركـان كـل جريمة ومدى توافرها والعقوبة المقررة على كل متهم على ضوء ما جاء في نظام مكافحة التزييف الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 في 1379/7/2هـ .

نصت المادة الثانية من نظام تزييف العملة على أن : (كل من زيف أو قلد نقودا متداولـة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفـة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال).

وعلى هذا فإن المادة الثانية يدخل فيها جرائم التقليد والتزييف للنقود وتهريبها والاشتغال بالتعامل بها كقبولها وتداولها مع العلم بزيفها وترويجها وسوف يقوم الباحـث بدراسـة الأحكام الصادرة بجريمة ترويج العملة المزيفة وما يلحق بها من جرائم:

الحكم الأول[1] :

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق 1420/11/16 هـ اجتمعت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض برقم 3805 وتاريخ 1420/11/3هـ المحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1420/11/6هـ .

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم وممثل الإدعاء .

الدائرة

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 423/ج لعام 1420 هـ ضد (اسم المتهم وجنسيته)والذي جاء فيه ((لأنه قبل تاريخ 1420/7/18هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:1- حاز عملة مزيفة مقدارها خمسمائة ريال متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية مع علمه أنها مزيفة بأن عثر عليها بحوزته عند تفتيشه –2- قام بترويج عملة مزيفة مقدارها ألف ريال من فئة الخمسمائة ريال متداولة نظاما بالمملكة بأن وضعها أمانة لدى (اسم شخص) دون علمه بأنها مزيفة)) .

وقد استدل فرع الهيئة بأدلة الاتهام التالية :

[1] حكم رقم 126/د/ج/3 لعام 1420هـ

1-تقرير الفرقة القابضة .
2- اعترافه بالتحقيق معه لدى الهيئة بما نسب إليه .
3- اعترافه المصدق شرعا .
4- تقرير الأدلة الجنائية رقم 20929 ضمن خطابهم رقـم 3/1852/3 وتـاريخ 1420/8/27هـ المتضمن أن العملة مزيفة بطريقة الاستنساخ من الورقة الصـحيحة المناظرة لها باستخدام الحاسب الآلي حيث أن أحدها تحمـل الـرقم 189/59487 واثنتان تحملان الرقم 533797225 .
5-كثرة سوابقه والتي لم تردعه حيث يوجد عليه اثنا عشر سابقة .

وطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بموجب المادتين الثانية والرابعة من المرسوم الملكي رقم 12في 1379/7/2هـ .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح على التفصيل الوارد فيه كما ذكر أنه لم يكن يعلم أن العملـة محـل الاتهام مزيفة . وصادق أمام الدائرة على صحة أقواله التي أدلى بها أمـام هيئـة الرقابـة والتحقيق .
وحيث أن الدائرة وهي بصدد مساءلة المتهم عما نسب إليه فإنها قد اطلعت علـى أوراق الدعوى وعلى ما جاء بها وأخصها أدلة الاتهام التي ساقتها الهيئة في مواجهة المتهم .

وحيث أن الثابت من أقوال المتهم في التحقيقات لدى الشرطة أنه أخذ العملة المزيفة محل الاتهام سلفة من شخص يعرف لقبه يعمل بنفس المهنة التي يعمل بها وهي سـائق حافلـة أجره . وأنه أرشد الدوريات عنه فتم تفتيشه من قبل الدوريات ووجد معه عملة مزيفـة قدرها ألف ريال .

وأن الثابت أيضا في المواجهة بين المتهم وبين (...) أثناء التحقيق إصرار المتهم على أقواله المتقدم ذكرها في التحقيق .

وحيث أن الثابت أيضا من أقوال المتهم أثناء التحقيق معه لدي هيئة الرقابة والتحقيق أنه عثر على ظرف في الحافلة التي يقودها وعند فتحه وجد به مبلغ ألف وخمسمائة ريال وأنه أعطى (...)من هذا المبلغ ألف ريال أمانة وبقي معه خمسمائة ريال وأن دورية المرور أوقفته وسقط من جيبه العلوي الرخصة ومبلغ الخمسمائة ريال وأنه عند سؤاله عن الورقة النقدية المزيفة أخبرهم بأنه استلفها من (...) وأرشدهم عليه كي يعثروا على الألف الذي أعطاه إياه حتى يصدقوه ويقبضوا على (...) وأنه ندم على أنه ظلمه معه لأنه لا يعلم أن العملة مزيفة وليست له وأن هذا هو الصحيح .

وحيث أن المتهم أقر بصحة ما نسب إليه في قرار الاتهام أمام الدائرة على النحو المتقدم ذكره .

وحيث أن ما ذكره المتهم أمام الدائرة من أنه لم يكن يعلم أن العملة مزيفة لا يستقيم مع تناقض ما أدلى به في التحقيقات من أقوال على نحو ما تقدم وبالتالي فلا تلتفت إليه الدائرة وتعتبر إنكاره لقصد الخلاص مما وقع فيه .

وحيث نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/2هـ على: ((كل من زيف أو قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال)) وأن المادة الرابعة من ذات المرسوم الملكي المتقدم نصت على ((كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية وأوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذا التشابه

إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجـاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين))فإنه يكون قد استقر في يقين الـدائرة أن المتـهم اشتغل بالتعامل بالعملة المزيفة حين دفعها للمدعو (الشخص المذكور) وحاز العملة المزيفة حين ضبطها بحوزته من قبل الدورية التي قبضت عليه الأمر الذي تقضي به الدائرة بإدانته ومعاقبته على ذلك بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم تطبيقا للمادتين المشار إليهما .

فلذلك حكمت الدائرة الجزائية الثالثة بإدانة / (...) بما نسب أليه في قرار الاتهام ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمـة هـذه القضـية وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال . ونسأل الله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

وبالنظر لهذه القضية نجد أن الذي قام به الجاني عبارة عن جريمتين الأولى حيـازة عملـة مزيفة والثانية قيامه بترويج العملة المزيفة .

ومن المعلوم أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها وهي المحل والـركن المـادي والـركن المعنوي، وفي هذه القضية نجد أن محل الجريمة هو العملة المزيفة حيث عثر بحوزة المتهم على خمسمائة ريال عند تفتيشه كما أنه قام بترويجها بأن وضع ألف ريال مزيفة أمانـة عنـد شخص آخر .

فكونه وضعها أمانة عند شخص أو حتى وهبها له فإن ذلك كما علمنا يعد ترويجـا ولا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية .

أما الركن المادي فيتمثل في هذه الجريمة على اعتراف المتهم بحيازة العملة المزيفة والقيـام بترويجها كما أثبت التقرير الفنية لإدارة الأدلة الجنائية حيث جاء فيه : أن العملة مزيفـة بطريقة الاستنساخ .

أما الركن المعنوي وهو الركن الثالث من الأركان اللازم توافرها لقيام الجريمة وهو القصد الجنائي حيث أن هذه الجريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي لـدى المتهم حينما يعلم بحقيقة ما يعمله من حيازة وترويج لعمله مزيفة حيث اعترف المتهم في التحقيقات وصدق اعترافه بما نسب إليه من حيازة لمبلغ خمسمائة ريال وإعطاء (تـرويج) شخص على سبيل الأمانة ألف ريال .

وعلى هذا فإن الجريمة في هذه الحالة تكون مكتملة الأركان بحيث استقر في يقين الـدائرة الجزائية أن المتهم ارتكب جريمتان الأولى الحيازة والثانية الترويج وذلك بـإقرار المتـهم ، وحيث أن الإقرار من طرق الإثبات المقرره شرعا والتي وردت في المادة الثانية والسـتون بعد المائة من نظام الإجراءرت الجنائيـة الصـادرة بالمرسـوم الملكـي رقـم 39 في 1422/7/28هـ .

وعلى هذا فقد حكمت الدائرة بإدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته حسبما جاء في نـص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 في 1379/7/20هـ من عقوبة وهي الحـد الأدنى في هذه الجريمة وهي السجن مدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثين ألـف ريـال وهذه هي عقوبة الترويج .

أما عقوبة الحيازة فقد أشارت الدائرة في تسبيبها للحكم لنص المادة الرابعة من المرسـوم الملكي المتقدم والذي جاء فيها :(كل من صنع أو حاز بقصد البيع لإغـراض ثقافيـة أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين) ولم توقع الدائرة الجزائية العقوبة فيه على المتهم لأنه قد صدر عليه حكم أكبر من الحكم المنصوص عليه في هذه المادة عملا بمبدأ تداخل العقوبات المعمول به في النظام السعودي .

الحكم الثاني :[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فإنه في يوم الاثنين الموافق 1420/10/24هـ انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض برقم 2819 وتاريخ 1420/8/8هـ المحالة إلى هذه الدائرة بموجـب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في1420/8/12هـ .

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهمين على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهمين وممثل الإدعاء .

الدائرة

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :
حيث أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 332/ج لعام 1420 هـ ضد المتهمين المذكورين أعلاه والذي جـاء فيه أولا : يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلا مـن (أسمـاء المتـهمين وجنسيتيهما) لأنهما خلال شهر صفر لعام 1420هـ بدائرة مدينة الريـاض بمنطقـة الرياض :
المتهم الأول : قام بترويج ثلاث أوراق نقدية مزيفة من فئة خمسمائة ريال متداولة نظامـا بالمملكة العربية السعودية وذلك بأن قام بإعطائها للمتهم الثاني مع علمه بأنها مزيفة فتمت الجريمة بناء على ذلك .

---

[1] **حكم رقم 120/د/ج/3 لعام 1420 هـ**

المتهم الثاني :حاز على هذه الأوراق النقدية المزيفة مع علمه بذلك فتمت الجريمة بناء على ذلك .

ثانيا : أدلة الاتهام : 1- المتهم الأول :

أ-اعترافه بما نسب إليه في جميع مراحل التحقيق والمصادقة عليه شرعا ولدى الهيئة بأنه قام بتسليم المتهم الثاني هذا المبلغ .

ب- ما جاء في أقوال المتهم الثاني من أنه يتعامل بالعملة المزيفة .

2- المتهم الثاني :

أ-اعترافه بما نسب إليه في جميع مراحل التحقيق والمصادقة عليه شرعا ولدى الهيئة .

ب- علمه بأن المتهم الأول يتعامل في العملة المزيفة .

3- ضبط المبلغ المزيف .

4- تقرير الأدلة الجنائية رقم20483 .

5-خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 8346/أخ في 1420/5/24هـ .

ثالثا : يطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم الأول بموجب المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم12 لعام 1379هـ .

ومعاقبة المتهم الثاني بموجب المادة الرابعة من ذات المرسوم .

وحيث أنه بمثول المتهم الأول وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما نسب إليه غير صحيح حيث لم يقم بترويج الأوراق وهو يعلم بأنها مزيفة وذكر أمام الدائرة أنه أعطى المتهم الثاني (...) ثلاث أوراق نقدية فئة الخمسمائة ريال سلفة لكنه لم يكن يعلم أن هذه العملة مزيفة وصادق أمام الدائرة على صحة جميع أقواله في التحقيقات وبسؤال ممثل الإدعاء عما ورد بقرار الاتهام من أن هذا المتهم قام بترويج تلك الأوراق النقدية مع علمه بأنها مزيفة وهل لديه ما يدل على أن هذا المتهم كان يعلم بأن العملة التي أعطاها للمتهم الثاني مزيفة ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه دليل على ذلك وأنه يتمسك بما

جاء في الأوراق وقرار الاتهام . وبسؤال المتهم وممثل الادعاء هل لديهما ما يضيفانه ذكرا أنه ليس لديهما ما يضيفانه .

وحيث أنه بمثول المتهم الثاني (...) أمام الدائرة ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح لكنه لم يكن يعلم أن العملة محل الاتهام مزيفة، وبسؤال المتهم وممثل الادعاء هل لديهما ما يضيفانه ذكرا أنه ليس لديهما ما يضيفانه .

وحيث أن بصدد مساءلة المتهمين عما نسب إليهما بقرار الاتهام وقد اعترف المتهم الأول بأنه أعطى المتهم الثاني المبلغ محل الاتهام كما اعترف المتهم الثاني بأخذه لهذا المبلغ من المتهم الأول إلا أنهما أنكرا علمهما بحقيقة هذا المبلغ وأنهما لم يكونا يعلمان بأنه مزيف وكان إنكارهما ذلك تكرر في أقوالهما في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة واستقرت أقوالهما على ذلك وحيث أنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى فقد اطلعت على إقراري المتهمين فوجدتهما لم يتضمنا علمهما بأن العملة محل الاتهام مزيفة بل تضمن إقرار المتهم الأول أنه أعطى المتهم الثاني ذلك المبلغ وأنه لم يكن يعلم أن المبلغ مزيف كما تضمن إقرار المتهم الثاني أخذه لذلك المبلغ من المتهم الأول ولم يكن يعلم عن حقيقته إلا بعد القبض عليه .

وهو ما لم يكن ينكره المتهمان أمام الدائرة وحيث أنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى لم تجد للمتهمين أقوالا تفيد علمهما بأن العملة محل الاتهام مزيفة لا من قريب ولا من بعيد وحيث أن الدائرة أيضا لم تجد بالأوراق ما يفيد علم كل من المتهمين بأن العملة محل الاتهام مزيفة وقد نفى المتهمان علمهما بأن العملة مزيفة في جميع مراحل التحقيق وأصرا على ذلك وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما دفع به المتهم الأول من أنه قبل ذلك المبلغ كقيمة جهاز باعه بحسن نية ولم يفطن لحقيقته إلا بعد القبض عليه من قبل الشرطة كونه أخذ ذلك المبلغ من صديقه وهو المتهم الأول فإن ذلك أمر وارد لاسيما وأن التقرير الفني المرفق بالمعاملة رقم 20483 نص على أن تلك العملة ((مزيفة بطريق الاستنساخ من

الورقة الصحيحة المناظرة لها باستخدام الحاسب الآلي وأنها مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها بالتداول)) والمتهمان لا يعدوان أن يكونـا من الأشخاص العاديين .

وحيث أن المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ نص في مادته السادسة على ((كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن الخ)) وحيث إن واضع النظام اشترط للعقاب بعد التعامل بالعملة المزيفة العلم بعيبها فإنه يفهم وتأسيسا على ذلك أنه يلزم للعقاب عن تلك الجريمة العلم أيضا بأن العملة مزيفة قال الله تعالى ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) وحيث أن التهمة المنسوبة للمتـهم الأول هي إعطاؤه ترويجا لتلك العملة محل الاتهام للمتهم الثاني وأخذ المتهم الثاني لتلك العملـة وحيازته لها وقد أنكر المتهمان معرفتهما بحقيقة تلك العملة أنها مزيفة وحيث أن جريمـة العملة من الجرائم الخطرة و التي يلزم للحكم بثبوتها في حق من نسبت إليه قيـام الـدليل القاطع الذي لا يساوره شك ولا يكتنفه احتمال بحسبان ذلك هو الأصل الواجب الاتباع ومن المسلم به في مجال القضاء أخذا بمبدأ أن الأصل في الناس الصلاح وحيث إن المتهمين أنكرا علمهما بحقيقة هذا المبلغ في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وقد بين التقرير الفني سابق الذكر أن طريقة التزييف جاءت محكمة بحيث يمكن أن ينخدع الشخص العـادي بهذه العملة ويقبلها في التداول وفي ظل انعدام وجود دليل في أوراق الدعوى يدل علـى علم المتهمين بحقيقة هذا المبلغ مما يمكن القول معه أن المتهمين كانا على علم بحقيقة هـذا المبلغ لما كان ذلك وكان يلزم لثبوت التهمة في حق المتهمين وجود دليل قاطع بأنهما كانا على علم بحقيقة هذا المبلغ محل الاتهام .

وحيث أنه لم يتوفر العلم بذلك ولم يوجد في الأوراق ما يدحض ما دفع به المتهمان مـن كونهما لم يكونا يعلمان بحقيقة هذا المبلغ فعليه يكون ما دفع به المتهمان أمرا مقبـولا في ظل انعدام الدليل الدال على علمهما بأن العملة كانت مزيفة وحيث أنه وبناء على مـا تقدم وقد انتفى تحقق علم المتهمين بأن تلك العملة مزيفة وكان عنصر العلم هو أسـاس

التهمة ولما لم يتحقق وهو الأصل فإن ما تفرع عنه من أدلة أخرى قام عليها الاتهام متفرعة عنه ولما انتفى وجود العلم فمن باب أولى انتفاء صحة ما تفرع عنه من أدلة أخرى ومن ثم يكون قرار الاتهام وما أقيم عليه من أدلة في غير محله وحيث أن ما ورد من اعتراف للمتهم الثاني بأنه يعلم عن حقيقة العملة فإنه قد عدل عنه باعتراف آخر وصـادق عليـه أمـام القاضي وقد استقرت أقواله على ذلك أمام الهيئة والدائرة ولم يوجد ما ينقض هذا الإقرار أو يقدح فيه مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما في قرار الاتهام .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة :

حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهمين الأول والثاني بما نسب إليهما في قرار الاتهام لما هـو مبين من الأسباب . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

هذه القضية أقيمت ضد شخصين أتهم الأول منهما بالترويج والثاني بالحيازة لعملة مزيفة.
وبدراسة هذه القضية من حيث توافر أركانها نجد ما يلي :

1-محل الجريمة : وهو العملة المزيفة حيث قام المتهم الأول بإعطاء المتهم الثـاني ثـلاث ورقات نقدية مزيفة من فئة الخمسمائة ريال .

وقام المتهم الثاني بحيازة هذه الأوراق النقدية المزيفة فعلى هذا يكون ركن محـل الجريمـة متوافر وهو العملة المزيفة .

2-الركن المادي : حيث يكمن الركن المادي في هذه الجريمة في ترويج العملـة المزيفـة والتعامل بها وهو ما قام به المتهم الأول ، والمتهم الثاني قبل هذه العملة المزيفة وحازها.

فعلى هذا توافر لدي المتهمين الأول والثاني الركن المادي لهذه الجريمة .

3-الركن المعنوي : وهو العلم بحقيقة هذه العملة وتعمد الاشتغال بالتعامل بها أو حيازتها. وهذا الركن في هذه القضية علي ما هو مبين لم يتحقق حيث دفع المتهمان بعـدم العلـم بتزييف العملة التي وجدت بحوزتهما محل الجريمة وليس لدى الادعاء أي دليل يدل علـى عكس ذلك .

فمع اعتراف المتهمان وتوافر الركن الأول والثاني وهما المحل والركن المادي إلا أن تخلـف الركن الثالث وهو انتفاء العلم بحقيقة تزييف هذه العملة محل الجريمـة حيـث لم يعلمـا بحقيقتها إلا بعد القبض عليهما وليس هناك ما يدحض ادعائهما سيما وأن التقرير الفـني نص على أن العملة زيفت بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول والمتهمان لا يعدوان أن يكونا من الأشخاص العاديين .

وعلى هذا فقد حكمت الدائرة الجزائية بعدم إدانتهما بما نسب إليهما في قـرار الاتهـام وذلك لتخلف الركن المعنوي من أركان الجريمة .

هذا وقد أسهبت الدائرة الجزائية في تسبيب الحكم وكان الكلام يدور حول تخلف الركن المعنوي وهو العلم بحقيقة ما يعلمه المتهمان من اعتداء على النظام بترويج أو حيازة العملة المزيفة .

الحكم الثالث :[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فإنه في يوم الاثنين الموافق 1420/9/13هـ انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض برقم 2852 وتاريخ 1420/8/12هـ المحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في1420/8/16هـ .
وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم والمترجم وممثل الإدعاء .

الدائرة

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :
حيث أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 340/ج لعام 1420 هـ ضد المتهم المذكور أعلاه والذي جاء فيه يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (...)

لأنه قبل تاريخ 1420/4/6هـ وبدائرة مدينة الرياض قام بترويج العملة الورقية النقدية المزيفة من فئة المائة دولار وذلك بان قدمها لمحل الرميزان للذهب من أجل صرفها محتجا بصحتها رغم علمه بأنها مزيفة .
وقد استدلت الهيئة بالأدلة التالية :

---
[1] حكم رقم 110/د/ج/3 لعام 1420 هـ

1-تقرير الشرطة الأولي.
2- محضر الموظف بمحل الرميزان للذهب الذي بلغ الشرطة .
3- التقرير الفني رقم 20468 .
4- التقرير النهائي لمكافحة التزوير .
وطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من الديوان معاقبة المتهم المذكور بموجب أحكام المادتين الثانية والثامنة من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ .

وحيث أنه بمثول المتهم أمام الدائرة ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام غير صحيح وأن الصحيح أنه قدم العملة المذكورة في قـرار الاتهام المذكور من أجل صرفها لكنه لا يعلم أن هذه الورقة النقدية مزيفة ولو كان يعلـم أنها مزيفة لقام بتمزيقها وذكر أن جميع أقواله في التحقيقات كلها صحيحة .

وحيث أنه بمساءلة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام وقد ذكر أن ما نسب إليه من أنـه قدم الورقة النقدية للمحل صحيح لكنه لا يعلم أن تلك الورقة مزيفة .

وحيث أنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى فوجدت أن جميع أوراقه في التحقيقـات جاءت متفقة على أنه قدم العملة المزيفة لكنه لا يعلم أنها مزيفة وأكد ذلك أمام الـدائرة ولم يوجد له أي إقرار يفيد علمه بأن العملة مزيفة .

وحيث أن الأمر ما ذكر فإن ما دفع به المتهم يعتبر أمرا واردا لاسيما وأن التقرير الفني رقم 20468 الصادر عن إدارة الأدلة الجنائية شعبة التزييف والتزوير جاء متضمنا أن العملة محل الدعوى مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول . والمتهم لا يعدو أن يكون شخصا عاديا .

وحيث أن المرسوم الملكي رقم 12لعام 1379هـ نص في مادته السادسة على (كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسـجن الخ..) وحيث أن واضع النظام اشترط للعقاب بعد التعامل بالعملة المزيفة العلم بعيبها فإنه يفهم من ذلك وتأسيسا عليه يلزم للعقاب عند الشروع بترويج العملة أو ترويجها العلم أيضا بأن العملة مزيفة .

وحيث أن المتهم أنكر في جميع مراحل التحقيق علمه بأن العملة مزيفة وأصر على ذلـك أمام الدائرة .
وحيث أن جريمة العملة من الجرائم الخطيرة التي يلزم للحكم بثبوتها في حق من نسبت إليه قيام الدليل القاطع الذي لا يساوره شك ولا يكتنفه احتمال بحسبان ذلك هـو الأصـل الواجب الاتباع ومن المسلم به في مجال القضاء أخذا بمبدأ أن الأصل في الناس الصلاح وبما أن المتهم أنكر علمه بحقيقة هذا المبلغ في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وأنه قبل هذا المبلغ بحسن نية وجاء التقرير الفني سابق الذكر مبينا أن طريقة التزييف جـاءت محكمـه بحيث يمكن أن ينخدع الشخص العادي بهذه العملة ويقبلها في التداول وفي ظل انعـدام وجود دليل في أوراق الدعوى يدل على علم المتهم بحقيقة هذا المبلغ .

وحيث أن الأمر ما ذكر فإنه يلزم لثبوت التهمة في حق المتهم وجود دليل قاطع يتضـمن أن المتهم حينما قدم تلك العملة لصاحب المحل كان على علم بحقيقتها أنها مزيفة وحيـث أنه لم يتوفر الدليل الدال على علم المتهم وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد ذلك ويدحض ما دفع به المتهم من كونه لم يكن يعلم بحقيقتها فعليه يكون ما دفع به المتهم مـن عـدم علمه بحقيقتها أمرا مقبولا في ظل انعدام الدليل الدال عليه . ولا سيما أن ما صدر عـن المتهم من تصرف حينما طلب منه موظف المحل رخصة إقامته حيث قام المتـهم بتسـليم رخصة الإقامة .

مما يدل على أنه لا يعلم أن العملة مزيفة ولو كان يعلم لما سلمه رخصة إقامته لأنه يعلم لا محالة بأنه سيتعرف عليه من خلال رخصة إقامته ولن يفلت من العقاب في حال انكشاف أمره لوكأن يعلم أن ما قدمه من عمله أنها مزيفة .

وحيث أن الدائرة قد خلصت من الأوراق والتحقيقات إلى عدم وجود دليل قاطع بشـأن ما نسب للمتهم فمن ثم يكون قرار الاتهام وما بني عليه من أدلة في غير محله مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة :
حكمت الدائرة الجزائية الثالثة بعدم إدانة (...) بما نسب إليه في قرار الاتهام لما هو مـبين بالأسباب . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أمين السر　　　عضو　　　عضو　　　رئيس الدائرة

هذه الدعوى أقيمت ضد شخص أتهم بترويج عمله أجنبية مزيفة ولا شـك أن واضـع النظام قد جعل تجريم التعامل أو الترويج للعملة الأجنبية كما هو للعملة المحلية وذلك تمشيا مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية العملة الأجنبية في جنيف .

وعلى هذا فإن نص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 لسنة 1379هـ لم يفرق بين العملة المتداولة نظاما داخل المملكة أو خارجها فأسبغ الحماية الجنائية للعملة الوطنيـة والأجنبية سواء بسواء .

وعلى هذا فإن الحكم في تجريم تزييف أو ترويج أو حيازة أو إدخال أو إخـراج العملـة الأجنبية مجرم مثل العملة الوطنية .
وبدراسة هذه القضية ومدى توافر أركانها نجد ما يلي :

1-محل الجريمة : وهو العملة المزيفة من فئة المائة دولار أمريكي وهي عبارة عن ورقة واحدة .
2- الركن المادي : وهو ترويج العملة المزيفة بتقديمها لأحد المحلات التجارية من أجل صرفها كما جاء في قرار الاتهام .
3- الركن المعنوي : بعد اطلاع الدائرة الجزائية على أوراق القضية وبعد مساءلة المتهم عن هذه الجريمة تبين تخلف الركن المعنوي فيها ، حيث أن المتهم لم يكن يعلم بحقيقة تزييف هذه العملة محل الدعوى حيث جاء في التقرير الفني لإدارة الأدلة الجنائية متضمنا أن العملة محل الدعوى مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول والمتهم لا يعدو أن يكون شخصا عاديا .

وقد ذكرت الدائرة في تسبيب الحكم أنه نصت المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ على أن : (كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن ...) وحيث أن واضع النظام قد اشترط للعقاب التعامل بالعملة المزيفة العلم بعيبها فانه يفهم من ذلك العلم بالعملة أنها مزيفة .

والذي يظهر أن الدائرة الجزائية أرادت في تسبيبها السابق إبراز انتفاء وجود الركن المعنوي في هذه الجريمة وهو العلم وكان يكفي الإشارة إلى ذلك دون القياس بمفهوم المخالفة علي ما جاء في نص المادة السادسة فليست هي القاعدة في انتفاء العقوبة بل القاعدة هي عدم العلم مطلقا لا في جرائم التزييف فحسب .

وعلى هذا فقد حكمت الدائرة الجزائية بعدم الإدانة بما نسب للمتهم في قرار الاتهام .

الحكم الرابع [1]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

في يوم الاثنين الموافق 1415/12/30هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثالثة المشكلة من :

النائب المساعد ومستشارين وبحضور أمين السر

ونظرت القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بشرح معالي نائب رئيس الديوان بتاريخ 1415/10/28هـ . وقد اطلعت على أوراق القضية والحكم الصادر فيها من الدائرة الجزائية الرابعة عشرة برقم 144/د/ج/14 لعام 1415هـ وعلى الاعتراض المقدم من هيئة الرقابة والتحقيق وأسبابه . وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي :

هيئة التدقيق

حيث أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم 753 لعام 1415هـ ضد المتهم (اسم المتهم)مجهول الهوية لأنه في تاريخ 1415/3/21هـ بدائرة منطقة جيزان جلب عملة سعودية مقلدة متداولة نظاما مبلغ 4500 ريالا للمملكة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت الهيئة معاقبة المتهم بنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ .

وحيث أنه بإسحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الرابعة عشرة أصدرت حكمها رقم 144/د/ج/14 لعام 1415هـ يقضي بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه لعدم كفاية الأدلة وقد اعترضت هيئة الرقابة والتحقيق على الحكم ، وقدمت مذكرة اعتراض أشارت فيها إلى

---

[1] حكم رقم 489/ت/3 لعام 1415هـ

مخالفة الحكم لما هو ثابت بالأوراق وإنكار المتهم لا يعدو كونه دفاعا مرسلا ويتعارض مع اعترافه المصدق شرعا بالتهمة وطلبت الهيئة نقض حكم الدائرة والقضاء بإدانة المتهم بما نسب إليه .
وحيث أنه بإحالة القضية إلى هذه الهيئة حددت لها جلسة الاثنين الموافق 1415/12/23هـ وفيها حضر المتهم كما حضر ممثل الادعاء سمعت المرافعة منهما على النحو المبين ي محضر الجلسة ومن ثم صدر الحكم .

وحيث أن الثابت أن المتهم قبض عليه من قبل الجهة المختصة أثناء محاولته الدخول للمملكة ووجد بحوزته مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريال سعودي مزيفة لغرض جلبها للمملكة وترويجها ومن ثم فإنه يتحقق بحقه جريمة جلب النقود المزيفة المنصوص عليها بالمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ التي تنص على عقوبة من قام بجلب نقود متداولة وهي مزيفة بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنه مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

ولا تعول الهيئة على إنكار المتهم وادعاؤه بأن المبلغ المضبوط هو مستحقات رواتب له عندما كان يعمل لدى شخص أسماه (...) وأنه لا يعلم عن تزوير المبلغ ثم عدوله عن ذلك الادعاء وادعاؤه بأنه قام بصرف عملة أثيوبية إلى عملة سعودية في اليمن وأنه حصل على العملة السعودية من أحد الصرافين في اليمن ولا يعلم أنها مزيفة واستنادا إلى هذا التناقض في أقوال المتهم فإن الهيئة تخلص إلى ثبوت قيام المتهم بجلب عملة سعودية مزيفة وادخلها إلى البلاد بقصد ترويجها ومن ثم يتعين معاقبته طبقا للمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ وإلغاء حكم الدائرة الجزائية الربعة عشر رقم 144/د/ج/14 لعام1415 هـ والقضاء مجددا بإدانة المتهم بما نسب إليه .
لذلك

حكمت هيئة التدقيق بما يلي :

قبول الاعتراض شكلا .

وفي الموضوع بنقض حكم الدائرة الجزائية الرابعة عشر آنف الذكر والحكم بإدانة المتهم المسمى (...) بجريمة جلب نقود مزيفة المنسوبة إليه وسجنه خمس سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية ، وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال ، مع مصادرة المبلغ المزيف . والله الموفق ،،،

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

هذا الحكم يختص بجريمة جلب عملة مزيفة إلى داخل المملكة وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ على تجريم هذا الفعل والعقوبة عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة مدة تتراوح بين خمس وخمسة عشر سنة مع الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال .

حيث جاء في هذه القضية قيام شخص مجهول الهوية بجلب عملة سعودية مقلدة من الخارج .

وبدراسة هذه القضية تتضح لنا أركانها على النحو التالي :

1-محل الجريمة : وهي العملة المقلدة وهي مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريالا سعوديا .

2- الركن المادي : وهي قيام المتهم بجلب هذه النقود المزيفة من خارج المملكة إلى داخلها حيث قبض على المتهم من قبل الجهات المختصة أثناء محاولته دخول المملكة وبحوزته المبلغ المذكور فتحقق بحقه جريمة جلب النقود المزيفة والمنصوص عليها بالمادة الثانية من المرسوم الملكي المذكور .

3- الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي والذي يكمن في تعمد المتهم جلب النقود المزيفة وهو يعلم بزيفها وإدخالها البلاد بقصد ترويجها لمصلحته الخاصة .

حيث خلصت الدائرة لذلك من خلال تناقض أقوال المتهم ، وقد أدانته بالجريمة المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة الثانية من المرسوم الملكي آنف الذكر وذلك بحدها الأدنى وهو السجن مدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثين ألف ريال . حيث اكتملت بحقه أركان الجريمة .

الحكم الخامس[1]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الاثنين الموافق 1416/3/25 هـ انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المشكلة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق برقم 2277/ع3وتاريخ 1416/3/9هـ والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1416/3/12هـ .

الدائرة

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :

حيث أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 242/ج لعام 1416 هـ ضد المتهم المذكور أعلاه لأنه حتى تاريخ 1415/10/5هـ بدائرة مركز الحديثة بمنطقة الجوف قام بجلب عملة نقدية ورقية مزيفة ورقة واحدة من فئة الخمسمائة ريال المتداولة نظاما بالمملكة ذات الرقم 159/17887 بقصد التعامل بها والشراء بموجبها داخل المملكة وطلبت الهيئة معاقبة المتهم وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ . وقد قامت الدائرة بتحديد جلسة هذا اليوم لنظر القضية وفيها حضر ممثل الإدعاء (...) والمتهم وسمعت المرافعة علي النحو المبين في محضر الضبط وصدر الحكم ، وحيث أنه بمثول المتهم أمام الدائرة ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر بأنه لا صحة لما نسب إليه في قرار الاتهام من جلب العملة المزيفة بقصد ترويجها حيث أنه لم يكن يعلم بأن هذه العملة التي

---

[1] حكم رقم 9/د/ج/3 لعام 1416 هـ

ضبطت معه مزيفة وأضاف بأنه حصل على هذه الورقة النقدية التي ضبطت معه من أحد الصرافين في مركز الرمثاء بالأردن حيث كان قادما من سوريا وبقي معه ليرات سـورية وعندما أراد الدخول للمملكة قام بصرفها وتحويلها إلى عملة سعودية للاستفادة منـها في سفره فأعطاه الصراف مبلغا سعوديا ستمائة ريال ومن ضمنه هذه الورقة فئة الخمسـمائة ريال ، والتي لم يكن يعلم بأنها مزورة وأثناء دخوله للمملكة وبتفتيشه من قبل الجمـارك وجدت هذه الورقة في جيبه حيث لم يخفها في أي مكان لأنه أخذها على أنها صـحيحة وبعد اطلاعهم عليها ذكروا بأنها مزيفة ومن ثم تم القبض عليه وأكد بأنه لم يوجد معـه سوى هذه الورقة مما يدل على عدم علمه بتزييفها ، وحيث نفي المتهم علمه بـأن هـذه الورقة التي ضبطت معه مزيفة فقد سئل ممثل الهيئة هل لديه ما يدل على علم المتهم علمـا يقينيا بتزييف هذه العملة النقدية التي ضبطت بحوزته أثناء دخوله للمملكة أجاب قائلا بأنه ليس لديه سوى ما ورد في قرار الاتهام وقرر الاكتفاء بذلك .

وحيث أن الدائرة وباطلاعها على أوراق القضية تجد أن المتهم قد أفاد في جميع مراحـل التحقيق بمثل ما أفاد به أمامها ، وحيث أكد أن الورقة النقدية التي ضبطت معه في جيبـه من قبل الجمارك لم يكن يعلم أنها مزيفة إلا بعد أن ذكروا له ذلك وأنه احتفظ بها في جيبه معتقدا أنه صحيحة .

وقد تم الإطلاع على محضر ضبط العملة من قبل الجمارك والمرفق بالأوراق والذي تضمن أنه أثناء تفتيش المتهم وجد في محفظة النقود خمسمائة ريال قطعة واحدة مزيفة تحمل رقم 159/168877 وقد اثبت مندوب مؤسسة النقد أنها مزيفة كما تم الإطلاع علـى خطاب مؤسسة النقد رقم 2/4431/13078خ وتـاريخ 1415/10/28هـ ـ المتضمن أن الورقة النقدية والتي وجدت بحوزة المتهم مزيفة .

وحيث أن التهمة المنسوبة إلى المتهم هي قيامه بجلب عملة نقدية ورقيـة مزيفـة بقصـد التعامل بها والشراء بموجبها داخل المملكة .

وحيث أن المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ المنطبقة على الواقعة تنص على أن ((كل من زيف ....أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو سبيل .. بسوء نيـة يعاقب بالسجن ..)) وحيث أن قيام هذه الجريمة المسندة للمتهم يتطلب توافر أركان ثلاثة ركن المحل وهو العملة الورقية المتداولة نظاما ، والركن المادي ويتمثل في جلب العملة غير الصحيحة ، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي وحيث أنه وإن كان الركن الأول والثاني قد توافرا في حق المتهم وقد تمثلا في وجود العملة الورقية المتداولة نظامـا بالمملكـة وفي جلب هذه العملة غير الصحيحة . إلا أنه يبقى لقيام هذه الجريمة توفر الركن الثالث وهو الركن المعنوي ولما كانت جريمة هذا الفعل جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على تـوفر القصد الجنائي لدى المتهم حينما يثبت أنه يعلم بحقيقة هذه العملة وأنها مزيفة وحيث أنه وباستقراء الدائرة أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات وأقوال للمتـهم في جميـع مراحل التحقيقات وأقوال للمتهم في جميع مراحل التحقيق وأمامها لم تجد في الأوراق ما يدل على علم المتهم بحقيقة هذه العملة التي ضبطت بحوزته فضلا عن ذلك فان قرار الاتهام لم ينسب للمتهم علمه بحقيقة العملة المضبوطة معه لما كان ذلك وكانـت الأوراق قـد جاءت خالية من دليل يدل على علمه بحقيقة العملة على نحو ما سلف فإن مجرد ضـبطها معه حين تفتيشه ليس كافيا للقول بأنه يعلم بحقيقة هذه العملة . وحيث اطمأنت الدائرة إلى ما استقرت عليه أقوال المتهم في جميع مراحل التحقيق وأمامها من عدم علمه بحقيقـة العملة التي ضبطت بحوزته ولم يوجد في الأوراق دليل ينازع ذلك إذ أنه لإمكان مسـاءلة المتهم عما نسب إليه وجود القصد الجنائي لديه بعلمه بحقيقة هذه العملة محل الاتهام ممـا يتخلف معه القصد الجنائي لديه الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت الدائرة :- بعدم إدانة المتهم (...) بما نسب إليه في قرار الاتهام من جلب العملة المزيفة بقصد ترويجها .. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ..

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

موضوع هذه القضية هو جريمة إدخال عملة مزيفة إلى داخل المملكة بقصد التعامل بهـا والشراء بموجبها . وبعد دراسة القضية وتنزيلها على الأركان التي يلزم توافرها لاعتبـار الجريمة ومدى توافرها في هذه القضية فهي على النحو التالي :

1-محل الجريمة : وهي العملة المزيفة وهي عبارة عن ورقة واحدة مزيفة من فئة الخمسمائة ريال المتداولة في المملكة العربية السعودية.

2-الركن المادي : ويتمثل الركن المادي في هذه القضية بقيام المتهم بجلب العملة المزيفة من خارج المملكة والتي كشفت عن طريق مركز الجمارك بعد تفتيش المتهم.

3-الركن المعنوي : والذي يتمثل في علم المتهم بحقيقة العملة المزيفة وتعمده التعامل بهـا والاشتغال بها في المملكة .

وقد خلصت الدائرة الجزائية بعد النظر في الأدلة المقدمة وفي ادعاء المدعي العـام ودفـاع المتهم بتخلف القصد الجنائي وهو الركن المعنوي وذلك لاتساق أقواله في جميع مراحـل التحقيق حيث أكد أن الورقة النقدية التي ضبطت معه لم يكن يعلم بزيفها ولمـا كانـت جريمة التزييف أو التعامل بعملة مزيفة جريمة عمدية يقوم ركنها على وجوب توافر القصد الجنائي لدى المتهم وحيث قد استقر في قناعة الدائرة الجزائية عدم علم المتهم بحقيقة هـذه العملة التي ضبطت معه ولم يكن هناك أي دليل يثبت خلاف ذلك فعلى هذا أنهت الدائرة في حكمها بعدم إدانة المتهم لتخلف القصد الجنائي .

الحكم السادس [1]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق 1420/12/22 هـ اجتمعت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض برقم 3431 وتاريخ 1420/10/9هـ المحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1420/11/6هـ .

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم وممثل الإدعاء (..).

الدائرة

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 398/ج لعام 1420 هـ ضد/المتهم المذكور والذي جاء فيه ((أولا: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض المتهم /(..) لأنه قبل تاريخ القبض عليه بدائرة مدينة الرياض في منطقة الرياض :-

أولا :حاز عملة ورقية سعودية مزيفة وقدرها ألفان وخمسمائة ريال من فئة الخمسمائة ريال متداولة في المملكة العربية السعودية واشتغل بالتعامل بها وترويجها مع علمه بتزييفها .

ثانيا : أدلة الاتهام :-

1-ضبط المبلغ المزيف بحوزته عند القبض عليه .

2- اعترافه في جميع مراحل التحقيق بأن المبلغ يعود إليه .

---

[1] حكم رقم 133/د/ج/3 لعام 1420 هـ

3- اعترافه بأن المرأة سبق وأن عرضت عليه مائة ألف ريال مزيفة قبل تسليمه الألفـان وخمسمائة ريال .
4-اشتغاله بالسحر والشعوذة وحيازته كتبا تتعلق بذلك .
ثالثا : يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم المـذكور طبقـا لأحكام المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20 هـ .

وحيث إنه بمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر أن ما نسب إليه بقرار الاتهام صحيح لكنه لم يكن يعلم أن العملة التي قبض عليه وهـي بحوزتـه مزيفـة وصادق أمام الدائرة على صحة أقواله في التحقيقات .

وحيث إن التهمه المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه من اعترافه بذلك في جميع مراحل التحقيق والتي صادق عليها لدى القاضي ولا تلتفت الدائرة إلى ما تعلل به المتهم من كونه لم يكن يعلم أن العملة التي قبض عليه وهي بحوزته مزيفة إذ الثابت من أقواله في التحقيقات أنـه أخذ من تلك المرأة التي قام بإعطائها قارورة ماء صحة أخذ منها مبلـغ 2500 ريـال مقابل إعطائه لتلك المرأة تلك القارورة من الماء ، وهذا غير معقول فكيف تقدم تلك المرأة مثل هذا المبلغ في مقابل قارورة ماء صحة لولا أنه يعلم بأن تلك العملة غـير صـحيحة فأخذها منها طمعا منه في تصريفها والدائرة حين تطمئن إلى هذا الاستنتاج تستند في ذلك إلى ما قرره المتهم أمام هيئة الرقابة والتحقيق بأن تلك المرأة عرضت عليه مبلغ مائة ألـف ريال مزيفة وأنها تبحث عمن يقوم بشرائه وأن ذلك العرض تم قبل تسليم مبلغ الألفـين وخمسمائة ريال للمتهم مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك علمه بأنه حينما أخذ ذلك المبلغ كان على علم تام بحقيقته وإلا كيف يعقل دفع ذلك المبلغ ثمنا لقارورة ماء واحدة ومن ثم وبناء على ما اعتراف به المتهم لدي القاضي وفي جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة مـن حيازته لتلك العملة كثمن أخذه مقابلا لمثمن فإنه تعدى بتصرفه هذا إلى أنه أصبح مشتغلا بعملة مزيفة طالما تأكد علمه بحقيقتها وهذا التصرف منه هو الاشتغال والتعامل بعينـه إذ أن قبوله لذلك المبلغ المزيف واتجاه نيته للانتفاع به على أي وجه من الوجوه لا سيما وأنه

ذكر في إقراره المصادق عليه شرعا أنه قام بذلك العمل بقصد التكسب وجمع المال وذلك هو عينه التعامل وهو الذي عنته المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم12 وتاريخ 1379/7/20هـ والتي جاء بها: ((أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل ..)) وحيث إنه وبناء على ما سبق فقد ثبت في يقين الدائرة ارتكاب المتهم لما نسب إليه بقرار الاتهام الأمر الذي تقضي معه الدائرة بمعاقبته بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم تطبيقا بالمادة الثانية من المرسوم الملكي رقم12 وتاريخ 1379/7/20هـ .

فلهذه الأسباب :

حكمت الدائرة بإدانة (..) بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته على ذلك بسجنه مدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

وهذه القضية تندرج تحت جرائم الاشتغال بالتعامل والترويج للعملة المزيفة والتي عاقبت عليها المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم12 لعام 1379 هـ .

وتحليل هذه القضية بالنسبة لدراسة الباحث من حيث توافر أركانها نجد ما يلي :

1-محل الجريمة : يتضح من هذه القضية أن محل الجريمة هي العملة المزيفة وهي مبلغ ألفين وخمسمائة ريال من فئة الخمسمائة ريال متداولة في المملكة العربية السعودية .

2- الركن المادي : ويتضح هذا الركن بالقبض على المتهم وبحوزته المبلغ المزيف المذكور حيث أخذه ثمنا لمثمن وبهذا أصبح مشتغلا ومتعاملا به .

3-الركن المعنوي : ويتبين من خلال علم المتهم بحقيقة تزييف العملة التي اشتغل وتعامل بها وعلمه هذا يشكل القصد الجنائي المحظور وهو التعامل والاشتغال بالعملة المزيفة وقد وضح جليا هذا القصد لدى الدائرة الجزائية من خلال عدة أفعال قام بها المتهم وهي :

- أنه قبل هذا المبلغ ثمنا لقارورة ماء وهذا غير معقول فكيف يقبل هذا المبلغ دون علمه بالعلة الموجودة فيه وهي التزييف .
- أن المتهم قرر أمام جهة التحقيق أنه أخذ العملة غير الصحيحة طمعا في تصريفها .
- أن من سلم المتهم العملة المزيفة عرض عليه مبلغ مائة ألف ريال مزيفة لتصريفها وأن هذا العرض تم قبل تسليمه مبلغ الألفين وخمسمائة ريال المزيفة .
-كما أن المتهم قرر أنه قصد هذا الفعل للتكسب وجمع المال .

كل ما سبق لا يدع مجالا للشك بعلمه بحقيقة العملة المزيفة واشتغاله بها . وهذا هو عين القصد الجنائي وعلى هذا فقد حكمت الدائرة الجزائية بإدانة المتهم ومعاقبته بالعقوبة التي نصت عليها المادة الثانية في حدها الأدنى وهو السجن مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال .

الحكم السابع[1] :

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الاثنين الموافق 1420/12/28 هـ اجتمعت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض برقم 4237 وتاريخ 1420/11/29هـ المحالة إلى هـذه الـدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1420/12/1هـ .

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضـبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم وممثل الإدعاء (..).

الدائرة

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 472/ج لعام 1420 هـ ضد/المتهم المذكور أعلاه والذي جاء فيه ((أولا : يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيـق بمنطقـة الريـاض/(..) لأنـه قبـل تـاريخ 1420/9/27هـ بمدينة الرياض: حاز عملة مقلدة مع علمه بحقيقتها بقصد ترويجهـا وهي ثمانية عشر ورقة نقدية مقلدة من فئة خمسمائة ريال وضبطت معه عند القبض عليه .

ثانيا : أدلة الاتهام :

1-إقراره المصادق عليه شرعا بمحضر التحقيق .

---

[1] حكم رقم 134/د/ج/3 لعام 1420 هـ

2- ضبط الأوراق النقدية بحوزته .
3- تقرير الدوريات الأمنية رقم 165069 تاريخ 1420/9/27هـ .
4- تقرير الأدلة الجنائية رقم 201131 .

ثالثا : يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتـهم المـذكور طبقـا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ .

وحيث أنه بمثول المتهم أمام الدائرة ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر أن ما نسب إليـه في قرار الاتهام غير صحيح كما ذكر أن ما ورد في أدلة الاتهام مـن أن الأوراق النقديـة المزيفة محل الاتهام والتي ضبطت معه ذكر أن هذا صحيح لكنه لم يكن يعلم أن في هـذا الظرف الذي وجده ملقى على الأرض مبلغ مالي وصادق أمام الدائرة على صحة أقوالـه التي أدلى بها أمام هيئة الرقابة والتحقيق كما أن أقواله لـدى الشـرطة في الإقـرار الأول المصادق عليه شرعا صحيحة أما أقواله الأخيرة لدى الشرطة فقد ذكر أنها غير صـحيحة لأنه تعرض للضرب والإكراه وبسؤال ممثل الإدعاء والمتهم هل لديهما ما يضيفانه ذكرا أنه ليس لديهما ما يضيفانه .

وحيث أن التهمة المنسوبة للمتهم هي حيازة عملة مزيفة على النحو الوارد بقرار الاتهـام ثابتة في حقه من إقراره بذلك أمام الدائرة حيث ذكر أن تلك العملة ضبطت معه حـال القبض عليه وكذلك إقراره المصادق عليه لدى القاضي والذي ذكر فيه ((أنه قبض عليـه من قبل الدوريات الأمنية في حي البطحاء ووجد داخل جيبه ورقة وعندما أخرجت هذه الورقة من قبل رجال الدوريات اتضح أن داخلها مبلغ تسعة آلاف ريال .. وأقر بـأنني أخفيت الورقة بعد العثور عليها خوفا من أن يراني أحد ..)) وكذلك ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية رقم 201131 والذي جاء به ((وبفحص الأوراق المالية المشار إليها وبمقارنتها بورقة صحيحة من نفس الفئة والطبعة وجدناها :

1- مزيفة بطريقة الاستنساخ من الورقة الصحيحة المناظرة لها باستخدام الحاسب الآلي.

2- مزيفة بطريقة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العـادي ويقبلـها في التداول ..

ومن ثم فإن ما تعلل به المتهم من انه لم يكن يعلم أنه مزيفة قول مرسل فالثابت أنه حينما وضعها في جيبه كان يعلم عنها فقد جاء في إقراره الذي صادق عليه :((وكنت أعلم أنها مزيفة ..)) وأيضا إقراره بأنه أخفي هذه العملة خوفا من أن يراه أحد دليل على علمـه الأكيد بحقيقتها وإلا فما الداعي للخوف ، وكذلك ما ذكره عند هيئة الرقابة والتحقيـق من أنه حاول عدم فتح الظرف لكي لا يعلم زميله الذي كان يرافقه مـا بـداخل هـذا الظرف ، فهذا أيضا دليل على علمه بما يحتويه هذا الظرف وأنه عملة مزيفة الأمر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت ما نسب للمتهم في قرار الاتهام ومعاقبته على ذلك بالعقوبـة الواردة بمنطوق الحكم وفقا للمادة الرابعة مـن المرسـوم الملكـي رقـم 12 وتـاريخ 1379/7/20هـ .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة :

حكمت الدائرة بإدانة (..) بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عن ذلك بسجنه مـدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية وتغريمه مبلغ ألفي ريال ، هذا وقد أصبح الحكم نهائيا واجب النفاذ بقناعة الطرفين والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

هذا الحكم يقع تحت نص المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ كما قرره ديوان المظالم في تنزيل العقوبة حيث كيف الجريمة على أنها جريمة حيازة عملة مزيفة .

وإنه بدراسة نظام التزييف الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ لم ينص النظام على جريمة حيازة العملة المزيفة كما هو الحال بالنص على جرائم التزييف

الأخرى كالاشتغال بالعملة المزيفة وإدخالها وإخراجها من البلد كما جاء ذلك في المـادة الثانية من النظام .

وقد ألحق القضاء السعودي متمثلا بديوان المظالم عقوبة الحيازة في أحكامه بالمادة الرابعـة من النظام والتي إنما نصت على تجريم صناعة وحيازة القطع المعدنية والأوراق المشـابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما بالمملكة وذلك بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صـناعية أو تجارية .

والذي يراه الباحث أن إلحاق حيازة العملة المزيفة بالمادة الرابعة إلحاق يشوبه قصور وذلك لأن نص ومفهوم هذه المادة إنما المقصود به الأغراض الثقافية أو الصـناعية أو التجاريـة كوضعها بالإعلانات التجارية أو أن تكون تذكارية ونحو ذلك مما هو متعلق بما تؤول إليه ومقصود العملة المزيفة مخالف لهذه الأغراض الثلاثة فالمقصود منها متعلق بذاتها فالجـاني يريد بها التكسب بغش الناس وإظهارها بأنها صحيحة والتعامل بها لذاتها .

ومما يؤيد هذا القول أنه في تسبيب واضع النظام للتجريم في المادة الرابعة قوله : (وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط)

فالتجريم في هذه المادة حصر فيما يؤول به هذا العمل وهو إيقاع الناس في الغلـط لا في الترويج أو التعامل كما هو بالعملة المزيفة المذكورة في المادة الثانية .

وأن العقوبة في المادة الرابعة تعتبر عقوبة مخففة بالنظر إلى مقدار الضرر المتحصل من حيازة العملة المزيفة ، لأن من حاز العملة المزيفة إنما قصده طرحها للتعامل والتداول في أقـرب فرصة ممكنة وإلا فما الفائدة من حيازتها .

وعلى هذا فإن الباحث يرى أن الأولى إلحاق جريمة الحيازة للعملة المزيفة بالمادة الثانية من النظام وعدم تنزيلها على المادة الرابعة للاختلاف في قصد الجاني والضرر والخطر المتوقـع من الحيازة للعملة المزيفة مقارنة بالخطر والضرر في الحيازة المقصـودة للقطـع المعدنيـة والأوراق المشابهة في مظهرها للعملة المتداولة والتي جاءت في نص المادة الرابعة.

وعلى أي حال فإن الباحث يتعرض بدراسته للحكم السابق والحكم اللاحق من أحكـام الحيازة والتي قام بدراستها بناء على ما جاء في ديوان المظالم .

وبدراسة الحكم السابق ومدى توافر أركان الجريمة فيه فهو على النحو التالي :

1- محل الجريمة : وهي العملة المزيفة وهي عدد ثمانية عشر ورقة نقدية مقلدة مـن فئـة خمسمائة ريال .

2- الركن المادي : حيث يتبين الركن المادي بحيازة المتهم للعملة المقلدة المذكورة والتي ضبطت معه حال القبض عليه من رجال الضبط الجنائي .

3- الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي حيث أن المتهم كان يعلم بماهية العملـة الـتي بحوزته حيث أنه أقر بعلمه أنها مزيفة في إقراره الذي صادق عليه وكذا إقراره بأنه أخفي العملة خوفا من أن يراه أحد وهذا دليل على علمه الأكيد بحقيقتها .

أما تعلله بالجهل بتزييف العملة فهذا قول مرسل يقصد فيه دفع التهمة عن نفسه.
فعلى هذا فقد أنهت الدائرة الجزائية بتوافر الركن المعنوي لدى الجاني وحكمت بإدانتـه وتطبيق نص العقوبة الواردة في المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم 12لعام 1379هـ وهي السجن مدة سنة واحدة والغرامة ألفي ريال .

الحكم الثامن [1]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
فإنه في يوم الأحد الموافق 1419/8/10 هـ انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من : -

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)
وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض برقم 2031 وتاريخ 1419/7/15هـ المحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1419/7/18هـ .
وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم وممثل الإدعاء (..).

الدائرة
وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :
حيث أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 170/ج لعام 1419 هـ ضد/المتهم المذكور والذي جاء فيه ((أولا : يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض/(..) لأنه بتاريخ القبض عليه في 1419/3/22هـ بدائرة مدينة الرياض حاز عملة ورقية سعودية مزيفة فئة الخمسمائة ريال أربع ورقات وورقة المائة ريال متداولة بالمملكة ثبت تزييفها بموجب تقرير الأدلة الجنائية رقم 19278 وتاريخ 1419/4/4هـ وذلك لوجودها في جيبه أثناء القبض عليه بغرض ترويجها .

---
[1] حكم رقم 80/د/ج/3 لعام 1419هـ

وطلب فرع الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور بموجب المادة 4 مـن المرسـوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20 هـ وبمثول المتهم أمام الـدائرة وبمواجهتـه بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما نسب إليه غير صحيح وذكر أن أقوالـه في التحقيقات ذكر أنها صحيحة .

وحيث أنه بصدد مساءلة المتهم عما نسب إليه في قرار الاتهام فقد اطلعت الدائرة علـى أوراق الدعوى وما جاء فيها وأخصها أدلة الاتهام فتبين للدائرة صحة هذه الأدلة وثبوتهـا في حق المتهم يضاف إلى ذلك ما أدلى به أمام الدائرة أحد أفراد الدوريات الأمنية رقيـب أول (...) من أنه وجد مبلغ ألفين ومائة وخمسين ريالا في حوزة المتهم الماثل أمامه وقـد سلم هذا المبلغ من الأوراق التي وجدها معه إلى زميله في الدورية الأخرى .

وحيث أنه بمناصحة المتهم وبمواجهته بما في الأوراق وبموجهته بما أدلى به رجل الدوريـة أمام الدائرة رجع وذكر أن ما نسب إليه في قرار الاتهام صحيح على التفصيل الوارد فيـه وأبدى أسفه وندمه وأنه لم يقدر عواقب ما أقدم عليه لذلك فإن الدائرة تطمئن إلى أدانته بما نسب إليه ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم تطبيقا للمادة الرابعة مـن المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1419/7/20هـ .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة :

حكمت الدائرة بإدانة (..) بما نسب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عن ذلك بسجنه مـدة سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ ألفي ريال ، هذا وبتلاوة الحكم على الطرفين قررا قناعتهما به وعليه فقد أصبح الحكم نهائيا واجب النفاذ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أمين السر   عضو   عضو   رئيس الدائرة

وهذه القضية كالتي قبلها من حيث اندراجها تحت جرائم حيازة العملة المزيفة . وبـالنظر لهذه القضية نجد أنه قد توافرت فيها جميع أركان الجريمة على النحو التالي :

1-محل الجريمة : وهو العملة المزيفة وهي عدد أربع ورقات من فئة المائة ريال وهي عملة مزيفة على غرار العملة السعودية المتداولة في المملكة العربية السعودية وقد ثبت تزييفهـا بموجب تقرير إدارة الأدلة الجنائية .

2- الركن المادي : ويتمثل الركن المادي بوجود هذه العملة المزيفة وحيازة المتـهم لهـا حيث قبض عليه وهي في جيبه .

3- الركن المعنوي : وهو قصد المتهم الجنائي والمتمثل بعلم المتهم بماهيـة الجريمـة وأن غرضه الإجرامي هو حيازة العملة المزيفة إضافة لغرض اجرامي آخر هو حـبس العملـة بقصد ترويجها متى ما أتيحت له الفرصة لذلك وهي النتيجـة الإجراميـة الـتي يسـعى لتحقيقها.

وقد ثبت القصد في هذه الجريمة بصحة الأدلة المقدمة ضد المتهم وتوج ثبـوت القصـد الجنائي أيضا باعتراف المتهم وإقراره أمام الدائرة الجزائية ولا شك أن الاعتراف لا يكون مثمرا إذا لم تأت الأدلة والقرائن متسقة معه لأن المتهم قد يعترف بجريمة لم يرتكبها لحاجة في نفسه كأن يحمي آخر غيره أو خوفا أو رجاء من الجهة الفاعلة .

فعلى هذا فقد أدانت الدائرة المتهم بناء على إقراره والذي جاء متسقا مع الأدلة المقدمـة ضده وحكمت عليه بالعقوبة الواردة في المرسوم الملكي رقم 12 لعـام 1379هـ ـ والمتمثلة بالسجن لمدة سنة والغرامة بمبلغ ألفي ريال وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة

الحكم التاسع [1]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الاثنين الموافق 1416/9/3 هـ اجتمعت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من هيئة الرقابة والتحقيق برقم 7722/ع3 وتاريخ 1416/8/25هـ . وباحالة القضية إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1416/8/26هـ .

فقد حددت الدائرة انظر هذه القضية جلسة اليوم وفيها حضر المتهم وممثل الإدعاء (..) وسمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر ضبط الجلسة .

الدائرة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 743/ج لعام 1416 هـ ضد/(...) لأنه وحتى تاريخ 1416/1/28 هـ شرع في ترويج عملة سعودية مقلدة متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية هي الورقة النقدية فئة الخمسمائة ريال تحمل الرقم 193/803833 مع علمه بتزييفها بأن قدمها لآخر –الحدث- لصرفها مقابل حصوله على نصف المبلغ بعد دفعها لأحد المحلات إلا أن الجريمة لم تتم بسبب لا دخل لإرادتهما فيه لاكتشاف صاحب المحل التزييف .

---

[1] حكم رقم 32/د/ج/3لعام 1416 هـ

وطلبت الهيئة معاقبته على ذلك طبقا للمادتين الثانية والثامنة من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1419/7/20هـ .

وحيث أنه بمثول المتهم أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح وأن الورقة النقدية محل الاتهام حصل عليها عن طريق أحد الصرافين قبل دخوله المملكة قادما من الأردن ولا يعلم عن حقيقتها . وأنه ذهب مع زميل له إلى أحد المحلات التجارية لشراء أغراض منها وذكر له العامل في هذا المحل إن هذه العملة يمكن أن تكون مزورة وبعد إلحاح من زميله أخذها زميله منه وذكر له أن سيتأكد من حقيقة الورقة .

وحيث أن الدائرة وهي بصدد بحث موضوع التهمة المنسوبة إلى المتهم اطلعت على أوراق القضية وعلى التقرير الفني رقم 112 ت لعام1416هـ الصادر من إدارة الأدلة الجنائية –أبحاث التزييف والتزوير – المتضمن أن الورقة محل الاتهام مزيفة بطريقة الطبع الفوتوغرافي المباشر ومزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول . كما اطلعت الدائرة على أقوال المتهم لدى التحقيقات معه والتي قرر فيها أنه ذهب إلى أحد المحلات التجارية لشراء أغراض منها وأفاده العامل فيها أن الورقة النقدية محل الاتهام غير سليمة ومزيفة وأنه طلب من زميله صرفها في محل آخر وصادق على ذلك أمام القاضي .

وحيث أنه لما كان الثابت من أقوال المتهم في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة أنه قبل هذه الورقة النقدية محل الاتهام دون أن يعلم عن حقيقتها وقد اطمأنت الدائرة لما أفاد به المتهم في التحقيقات ولعدم وجود ما ينافي لك في الأوراق ولكون الورقة واحدة . ومما يؤيد أن المتهم قبل العملة بحسن نية التقرير الفني المشار إليه الذي ذكر أنه يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول وبذلك تكون المادة السادسة من المرسوم الملكي المذكور هي التي بموجبها يعاقب المتهم على ما قارفه من فعل فهو قبل العملة المقلدة بحسن نية وتعامل بها بعد علمه بعيبها .

وحيث أنه وبناء على ما تقدم فإن الدائرة تقرر إدانة المتهم بالشروع بالتعامل بعملة مزيفة قبلها بحسن نية بعد علمه بعيبها .وحيث أن الدائرة وهي في معرض تقدير العقوبة تضع في حسبانها كون المتهم في مقتبل العمر –20 سنة- وطالبا في المرحلة الجامعية وهو العائـل لوالدته وإخوانه بعد وفاة والده ولخلو سجله من السوابق مما تنتهي معه إلى معاقبته بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة .
حكمت الدائرة بإدانة المتهم /(...) بالشروع في التعامل بعملة مزيفة قبلها بحسن نية بعد علمه بعيبها ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية .

والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر　　　　عضو　　　　عضو　　　　رئيس الدائرة

وهذا الحكم والذي يليه يندرج تحت جرائم قبول العملة المزيفة بحسن نية وترويجها بعـد العلم بعيبها .

وبناء على ما جاء في هذه القضية فإننا نستجلي أركانها على النحو التالي :
1-محل الجريمة : وهي ورقة نقدية واحدة من فئة الخمسمائة ريال سعودي مزيفة حسب التقرير الفني الصادر من إدارة الأدلة الجنائية المتضمن أن العملة المذكورة مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول .
2- الركن المادي : وهو الشروع في ترويج العملة المقلدة المذكورة وقد قـدمها لآخـر لصرفها مقابل حصوله على نصف المبلغ .

3- الركن المعنوي : وفي هذه الجريمة يكون القصد الجنائي طارئا على المتهم إذ أنه لـيس له أساسا قصد لارتكاب جريمة الترويج ولكن طرأ عليه هذا القصد بعد أن حصل علـى العملة المزيفة دون علمه ولأنه أراد أن يتخلص منها فإنه شرع في ترويجها.

وحيث أن المتهم وبناء على ما أفاد به ذكر أنه حصل على هذه العملة قبل دخوله المملكة ولا يعلم حقيقتها وأنها مزيفة حيث ورد في التقرير الفني من الأدلة الجنائية أنه يمكـن أن ينخدع بها الشخص العادي والمتهم لا يعدو أن يكون أحد الأشخاص العاديين.

ثم علم بعد ذلك بتزييفها بعد أن عرضها على أحد المحلات لشراء أغراض حيث تبين له أن من العامل في المحل أنها مزيفة وقد طلب من زميله صرفها في محل آخر .
وعلى ما سبق فقد استنتجت الدائرة الجزائية توافر القصد الجنائي وهي محاولة ترويج عملة مزيفة .
وحيث أن الدائرة اطمأنت أن المتهم أخذ العملة المزيفة دون أن يعلم عن حقيقتها ولكون الورقة واحدة مما يؤيد أن المتهم أخذها لحسن نيته .

وعلى هذا فإن الدائرة قررت إدانة المتهم وعقوبته بناء على ما جاء في المادة السادسة مـن المرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ حيث حكمت بسجنه ستة أشهر بناء على ما تضمنته المادة المذكورة .

الحكم العاشر [1]:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق 1416/9/10 هـ انعقدت بمقرها بديوان المظالم بالرياض الدائرة الجزائية الثالثة المكونة من :-

(ثلاثة مستشارين وأمين سر)

وذلك لنظر القضية المبينة أعلاه الواردة إلى ديوان المظالم من هيئة الرقابة والتحقيق برقم 7940/ع3 وتاريخ 1416/9/4هـ . وباحالة هذه القضية إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1416/8/26هـ .

فقد حددت الدائرة لنظر القضية جلسة هذا اليوم وفيها حضر المتهم (..) وممثل الإدعاء (..) وفيها صدر الحكم .

الدائرة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة .

حيث أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم 763/ج لعام 1416 هـ ضد المتهم المذكور والمتضمن بأنه حتى تاريخ 1416/4/10هـ بدائرة مدينة الرياض قام بترويج عملة نقدية متداولة نظاما في المملكة من فئة الخمسمائة ريال بأن دفعها مع علمه بحقيقتها إلى العامل بمحل لبيع الزهور لسداد قيمة زهور بمبلغ خمسة وستين ريالا وطلبت الهيئة معاقبة المتهم طبقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1419/7/20هـ والمادتين الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم 53 وتاريخ 1382/11/5هـ وحيث أنه بمثول المتهم أمام الدائرة وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ذكر بأنه لا صحة لما نسب إليه من ترويج وإنما الصحيح هو أن أحد الزبائن حضر إليه في ملحمته التي يبيع فيها فاشترى من وأعطاه ورقة

---

[1] حكم رقم 33/د/ج/3 لعام 1416 هـ

فئة خمسمائة ريال ثم ذهب وعند عد الفلوس اتضح أن ورقة واحدة فئة الخمسمائة ريـال مزورة فذهب للشراء بها من بقالة فيها باكستاني فرفضها وأخبره أنها مـزورة ثم ذهـب لصاحب محل زهور هندي اشترى منه بمبلغ خمسة وستين ريالا وأعطاه الورقة المزورة وفي اليوم الثاني قابله الهندي وتعرف عليه وتم القبض عليه وأضاف بأنه حاول التصرف بها بعد أن علم بعيبها حتى لا يخسرها وتخصم من راتبه وطلب مراعاة ظروفه والرأفة به .

وحيث أنه وبصدد مساءلة المتهم عما نسب إليه وحيث أن التهمة المنسوبة إليه هي ترويج عملة مقلدة من فئة الخمسمائة ريال بأن دفعها مع علمه بحقيقتها إلى العامل بمحـل (..) وقد أنكر المتهم ترويجه لهذه العملة محل الاتهام . لما كان ذلك وكان الثابت مـن أقـوال المتهم في جميع مراحل التحقيق والتي صادق عليها شرعا وأمام الهيئة واستقر عليها أمـام الدائرة أنه حصل على تلك العملة محل الاتهام .ولم يكن يعلم بأنها مزيفة لكن بعد ما تبين له أنها مزيفة حاول تصريفها على النحو السالف بيانه فعليه يصبح التكييف الصحيح لهذه الدعوى هي قبول المتهم عملة مزيفة بحسن نية ومحاولته تصريفها بعد أن علم بعيبها وهو الذي تطمئن إليه الدائرة يؤيد ذلك ما جاء بأقوال المدعو (...) صاحب ملحمة الشـرق والتي يعمل بها المتهم بأنه في أحد الأيام قام (...) المتهم بتقديم مبلغ خمسمائة ريال إليـه وطلب منه رأيه فيها فاطلع عليها وقال ما فيها شئ فقال له أنه حصل عليها من شـخص اشترى منه لحما وأنه ذهب بها إلى البقالة المقابلة للمحل فأخبره العامل بها أنهـا مـزورة فأخذتها ووضعتها في الدرج وبعد يومين قال له خذ هذه العملة ليس لي بها علاقة ولعـدم وجود ما ينافي ذلك ولكون الورقة واحدة من ضمن المبلغ الذي كان معه الأمـر الـذي تطمئن معه الدائرة إلى صحة ما دفع به من أنه حينما حصل على تلك الورقة محل الاتهـام من ذلك الشخص المجهول لم يكن يعلم بحقيقتها وأنه قبلها على أنها صحيحة حيث انخدع بها وحاول بعدما عرف حقيقتها تصريفها وبذلك تكون المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 12 وتاريخ 1379/7/20هـ هي التي يعاقب المتهم بموجبها على ما قارفه مـن فعل وهو قبل العملة المقلدة بحسن نية وتعامل بها بعد علمه بعيبها وحيث أنه وبناء على ما تقدم فإن الدائرة تقرر إدانة المتهم بالتعامل بعملة مقلدة قبلها بحسن نية ثم تعامل بها بعـد

علمه بعيبها ومعاقبته عن ذلك وفقا للمادة السادسة من المرسوم الملكي المذكور وحيث أن العملة المقلدة محل الاتهام قد ضبطت لدى الجهات المختصة فإن الدائرة تقضي بمصـادرتها وإيداعها مؤسسة النقد وفقا للمادة الثالثة مـن المرسـوم الملكـي رقـم 53 وتـاريخ 82/11/5 هـ .

فلهذه الأسباب

حكمت الدائرة بإدانة (...) بالتعامل بعملة مقلدة بحسن نية ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر تحتسب من تاريخ ايقافه على ذمة هذه القضية .

ثانيا : مصادرة المبلغ المضبوط وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر عضو عضو رئيس الدائرة

وهذه القضية كسابقتها إذ أنها تندرج تحت ما جاء في المادة السادسة من المرسوم الملكـي رقم 12 لعام 1379هـ .

وبدراسة القضية من حيث توافر أركانها يتبين لنا مايلي :

1-محل الجريمة : وهي الورقة النقدية المزيفة من فئة الخمسمائة ريال عبارة عـن ورقـة واحدة والمزيفة على غرار العملة النقدية المتداولة في المملكة العربية السعودية وقد أثبـت تزييفها بناء على التقرير الصادر من إدارة الأدلة الجنائية حيث جاء فيه أن تلـك الورقـة مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول .

2- الركن المادي : ويتمثل بقيام المتهم بترويج العملة المزيفة المذكورة حيث دفعها ثمنـا لمثمن في أحد المحلات التجارية .

3- الركن المعنوي : ويظهر في هذه القضية بعلم المتهم بحقيقة العملة وأنها مزيفة حـين دفعها للتداول مع الأخذ بعين الاعتبار جهله وحسن نيته عندما أخذها من الذي غشه.

وعلى هذا فإن القصد الجنائي عند المتهم يكون بذهابه لصاحب محل الزهور وشرائه منـه بهذه العملة المزيفة مع علمه بأن الورقة النقدية التي دفعها إليه مزيفة حيث أخبره صـاحب محل سابق بأنها مزيفة وكذا الشخص الذي يعمل لديه المتهم .

وقد سببت الدائرة الجزائية حكمها وكيفت الجريمة على أنها قبول المتهم عملة مزيفة بحسن نية ومحاولته تصريفها بعد علمه بعيبها حيث أن الورقة يمكن أن ينخدع بهـا الشـخص العادي ويقبلها في التداول وحيث أن المتهم لا يعدو أن يكون أحد الأشخاص العـاديين وحيث أقر المتهم أمام جهات التحقيق وأمام الدائرة قرر أنه حصل على العملة محل الاتهام دون علمه بزيفها وأنه حاول تصريفها بعد ذلك دفعا للضرر الواقع عليه ولعدم وجود مـا ينافي ذلك ولكون الورقة واحدة فقد حكمت الدائرة على المتهم بإدانة المتـهم بالتعامـل بعملة مقلدة قبلها بحسن نية ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها ومعاقبته على ذلك بالسجن ستة أشهر وهي العقوبة التي تضمنتها المادة السادسة مـن المرسـوم الملكـي رقـم12لعـام 1379هـ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن وفق الله سبحانه الباحث بالاستفادة من هذا البحث بالطواف في أمهات كتـب الفقه والقانون فيما يخص عنوان هذا البحث وهو جريمة التزييف فقد وجد أنـه عـايش عقليات فذة من علماء الأمة من فقهاء وقانونيين ونهل منهم واستقى من معين ينابيع العلم التي طافوا فيها .

والذين بذلوا الأوقات والأعمار للخروج لهذه الأمة بإرث فقهي عظيم نهلوا فيه من شـتى المعارف والمشارب وعلى رأس ذلك وأساسه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهـرة ومـا سطره سلف الأمة الإسلامية والتي أثمرت جهودا جبارة شيدت هذا الصرح الفقهي العظيم المتجدد والصالح لكل زمان ومكان للأخذ بزمام المبادرة لقيام الأمة في أكمل صوره طمعا في إرضاء الله سبحانه وتعالى ثم الأخذ بأسباب التمدن والرقي لحياة سعيدة علـى وجـه المعمورة .

ولا يغيب الإشادة فيمن اهتم بصياغة الأنظمة والقوانين والتي حرصت على حماية المجتمع بشرحها وتحليلها وصياغتها الصياغة الملائمة لهذا العصر وما بذلوه في سبيل ذلك من تتبع لآثار الجرائم والأفكار والنتائج المستوحاة من تطبيق الأنظمة للخروج بما يلائـم مصـالح المجتمعات .

ومن خلال البحث تبينت بعض النتائج والتي ظهرت في خلال صفحات البحـث ومـن جملتها :

1-التزييف ما هو إلا لون من ألوان الغش والإضرار بأموال الناس واعتداء على مصـالح المجتمع الاقتصادية .

2- العملة الورقية هي الأكثر عرضة للتزييف من العملة المعدنية وذلك لأن العملة الورقية أكثر قيمة وأوسع انتشارا من العملة المعدنية.

3-استواء الحماية الجنائية بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية إعمالا بالاتفاقيات الدولية .

4-إن درجة تقليد العملة أو تزييفها إنما تحدد بمعيار الشخص العادي .

5-القصد الجنائي في جريمة التزييف أو التقليد هو نية الغش للعامة أو للسلطة العامة طمعا بالحصول على ربح غير مشروع .

6-عقوبة التزييف عقوبة تعزيرية يرجع أمرها واختيارها لولي الأمر بما يراه مناسبا للحفاظ على مصالح المجتمع والجريمة وظروفها .

7-من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد عقوبات معينة لجرائم التعزير لأنها متجـددة ومتطورة .

التوصيات :

من خلال البحث والمتابعة فيما يخص جريمة التزييف فإن الباحث يوصي ببعض الاقتراحات والتوصيات والتي يأمل الباحث أن ينظر لها بعين الاعتبار ومن هذه التوصيات:

1-إعادة النظر بالتشريعات القائمة في الدول الإسلامية فيما يخص جريمة التزييف ومحاولة توحيدها .

2-التعاون بين جميع الجهات المختصة في الدول الإسلامية لمحاربة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها ووضع قانون موحد لتسليم المجرمين ومحاكمتهم .

3-اعتماد أكثر من وسيلة أمان في الأوراق النقدية لتصعيب تقليدها أو تزييفها .

4-توعية المجتمع بخطورة وضرر جريمة التزييف وتسهيل وسائل الكشف عن الأوراق النقدية المزيفة بالنسبة للأشخاص العاديين .

5-عمل دراسات تقويمية للعملات العربية والإسلامية وذلك بهدف تطويرها وخفض كلفة إنتاجها وزيادة نسبة الأمان فيها .

6-الحث علي التكامل النقدي بين الدول الإسلامية عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية وإنشاء عملة إسلامية موحدة كما كانت عليه الدولة الإسلامية في السابق والاستفادة من تجارب الآخرين كما هو معمول به بين اتحاد الدول الأوربية .

7-وضع رقابة وضوابط على استيراد واستخدام الآلات والمواد ذات الاستخدام المزدوج والتي يمكن أن يستعملها ضعاف النفوس في عمليات التزييف والتقليد للعملة .

8-لم ينص النظام السعودي لمكافحة التزييف والصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 لعام 1379هـ على تجريم حيازة العملة المزيفة وضمت قضاء تحت عقوبة المادة الرابعة وكان الأولى أن تندرج تحت عقوبات المادة الثانية وقد أشار الباحث في ثنايا البحث لهذا الأمر بإسهاب .

9-كان الأولى عدم اشتراط واضع النظام سوء النية لجريمة حيازة الآلات والأدوات والمواد التي تستخدم بالتزييف وذلك لما تشكل من خطر وضرر متوقع وهي أولى بالتجريم من حيازة القطع المعدنية والأوراق المشابهة في مظهرها للعملة المتداولة والتي جرمت بناء على نص المادة الرابعة من النظام والمادة الخامسة والتي جرمت من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة نظاما في المملكة بدون ترخيص ولم يشترط لها واضع النظام سوء نية .

10-نصت المادة الرابعة على تحديد التجريم بالعملة المتداولة بالمملكة العربية السعودية والأولى عدم إغفال العملات الأخرى عملا بالاتفاقيات الدولية التي لم تفرق بين العملة الوطنية أو الأجنبية في التجريم .

11-تعديل المادة الثالثة لتشمل الإتلاف الكلي المتعمد للعملة لأن نتيجته أكبر من الإتلاف الجزئي المجرم في النظام لما في ذلك من حيلولة بين العملة وتحقيق الغرض منها ولما يؤدي ذلك عند اتساع نطاقه لتقليل كمية النقود المتداولة ولما فيه من إضاعة للمال المنهي عنه .

12-نص النظام على عقوبة الأشغال الشاقة في بعض الجرائم ومن واقع أحكام ديوان المظالم لم يحكم بها والأصل تطبيق النظام والحكم على ضوء ما جاء فيه أو تعديل النظام لحذفها من نصوصه والأولى حذفها لأن الغرض من العقوبة التأهيل والتأديب وليس الإذلال عن طريق الأشغال الشاقة فالعمل وسيلة من وسائل تأهيل السجين .

13-ينبغي النص في الأحكام الصادرة من ديوان المظالم على المصادرة عملا بالمادة الحادية عشر من النظام حيث أنه لا يجوز المصادرة من غير حكم قضائي إذ أنه لا خلاف على مصادرة العملة المزيفة أو المقلدة ولكن قد يدخل اللبس في الآلات والأدوات والمواد التي تستخدم في التزييف .

هذا ما توصل إليه الباحث من بحثه القاصر والله أسأل التوفيق والسداد لي ولأساتذتي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع والمصادر

أولا :كتب التفسير :

1- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي،المتوفى سنة 543هـ ، ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه 1395هـ..
2-تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ ، تعليق : د/سعد عبد المقصود ، نشر : دار الغد العربي بمكة المكرمة ، 1411هـ .
3-جامع البيان في تفسير القرآن : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة 310 هـ ، ط : دار المعارف،دت .
4- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة 671هـ ، دار الكتاب العربي ، 1952م.

ثانيا :كتب السنة وشروحها :

1-سنن أبي داود : للإمام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة 275 هـ ، إعداد وتعليق عزت الدعاس ، نشر : محمد علي السيد- حمص 1388هـ .
2-سنن ابن ماجة : للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة 275هـ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية 1404هـ .

3-صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، المتوفي سنة 256هـ ، دار الشعب القاهرة ،دت

4-صحيح مسلم : للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ ، حققه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار الآفاق الجديدة، بيروت،دت.

5-صحيح مسلم بشرح النووي : لمحي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي ، المتوفى سنة 678هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دت .

6-المسند : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة 341هـ ،دار المعارف للطباعة والنشر، 1366 .

7-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة 1250هـ ، نشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1961.

ثالثا:كتب الفقه :

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى سنة 911هـ ، مكتبة المشهد الحسني ، القاهرة ،دت.

- الفقه الحنفي :

1-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفي سنة 587 ، دار الكتب العلمية ،بيروت،1986م

2-البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى 855هـ ،دار الفكر، 1400هـ .

3-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين ، المتوفى سنة 1252هـ ، دار الكتب العلمية ،بيروت،1994م .

4- فتح القدير : للإمام كمال محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة 861هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دت .

- الفقه المالكي :
1-حاشية العدوي على الخرشي على مختصر سيدي خليل : لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي ، المتوفى 1189هـ ، دار صادر ،بيروت .
2-شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك : الإمام العارف محمد الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت 1987م .
3-شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة 1299هـ ، مكتبة النجاح –طرابلس ليبيا ،مصورة عن المطبعة الكبرى العامره 1294هـ .
4-المدونة الكبرى :لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة، القاهرة ،د.ت .

- كتب الشافعية :
1-الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المتوفى سنة 450 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ،1405هـ .
2-تكملة المجموع شرح المهذب : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة 756هـ ،تحقيق محمدنجيب المطيعي ،المكتبةالعالمية بالفجالة ،مصر ،دت .
3-روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة 676هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت 1375هـ .

4-المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة 676هـ ، دار الفكر
5-النظم المستعذب في شرح غريب المهذب : لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ،المتوفى سنة 633هـ ،مطبوع بهامش المهذب ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، 1396هـ .
6-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة 1004هـ ، دار الكتب العلمية ،بيروت،1993م .

- الفقه الحنبلي :

1-المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة 844هـ ، المكتب الإسلامي –دمشق 1980م .
2-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الدمشقي الحراني ، المتوفى سنة 728هـ ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1389هـ .
3-المطلع على أبواب المقنع : للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة 709هـ ، المكتب الأسلامي 1980م .
4-المغني على مختصر الخرقي : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفي سنة 620هـ ،تحقيق :عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو،دار عالم الكتب ،الرياض، 1419هـ .

رابعا :كتب القانون :

1-الأحكام العامة في قانون العقوبات :السعيد مصطفى السعيد ،دار المعارف ، القاهرة ،1962م ، ط4 .

2-تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها : د/ محمد صالح عثمان ، ط : العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة 1988م ، مصور .
3-التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1412هـ .
4-تزييف العملة الورقيةوطرق حمايتها : د/ محمد النفي ،سلسلة المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد الثامن ، الرباط ،1984م .
5- جرائم تزييف العملة :د/ عادل حافظ غانم ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1966م .
6- جرائم التزييف والتزوير : د/ رؤوف عبيد ، مطبعة الاستقلال الكبرى ،القاهرة ،1984م .
7- جرائم التزييف والتزوير : د/ فرج علواني هليل ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1993م .
8- جرائم التزوير والتزييف والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية : د/أحمد بسيوني أبو الروس ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،1997م .
9ــ شرح قانون العقوبات الأهلي –القسم الخاص- : أحمد أمين بك ،الدار العربية للموسوعات، بيروت،1982م،ط3
10- شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-: د/ فوزية عبد الستار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1879م .
11- شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-: د/ عبد المهيمن بكر سالم ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1961م .
12- شرح قانون العقوبات–القسم الخاص-: د/ محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978م .
13- شرح قانون العقوبات–القسم الخاص-:د/ محمود محمود مصطفى، دار النهضة العربية ، القاهرة،1969م.
14- المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقاء ، دار الفكر ، بيروت ،دت .
15- المدخل للنظرية الإقتصادية : أحمد عبدالعزيز النجار ، دار الفكر ، بيروت ، 1973م .
16-مقدمة في النقود والبنوك : محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1964.
17- الموسوعة الجنائية : جندي عبدالملك ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1976 .

18-موسوعة القضاء والفقه للدول الإسلامية ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، 1976م
19- النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية : د/ أحمد عبدالعزيز الألفي ، معهد الإدارة العامة، الرياض ،1976م.
20-الورق النقدي :تاريخه،حقيقته،حكمه : عبدالله بن سليمان بن منيع ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ،1404هـ ،ط2 .
21- الوسيط في شرح قانون العقوبات :د/ أحمد فتحي سرور ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ،1991م ،ط2 .

خامسا :كتب اللغة :

1-تاج العروس في جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني المتوفى 1205هـ دار مكتبة الحياة ، بيروت ،دت .
2- القاموس المحيط :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: المتوفى 817هـ ، دار الجيل،بيروت ،دت .
3-لسان العرب :أبي الفضل جمال الدين بن منظور المتوفى 711هـ ،دار بيروت للطباعة ، بيروت ،1955م .
4-مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى 666هـ ، دار الكتاب العربي ، دار مكتبة الهلال ، بيروت،1997
5-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:أحمد بن محمد الفيومي المتوفى 770هـ ، دار المعارف ، القاهرة ،1977م .

6-معجم ألفاظ الفقه الحنبلي :محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ .
7-معجم الفقهاء :وضع رواس قلعجي وصالح قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، 1985م .
8-المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط3 .
9-النهاية في غريب الحديث والأثر :مجدالدين أبي السعادات ابن الأثير المتوفى 606هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، 1963هـ .

سادسا :كتب التاريخ :

1-الدرهم المضروب على الطراز الساساني : ناصر السيد محمود النقشبندي ، المجمع العلمي العراقي ،بغداد ،1969هـ .
2- تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف ب الذيل على الروضتين : الإمام شهاب الدين أبي شامة توفى 665هـ تحقيق محمد زاهدالكوثري وعزت العطار الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ،1974م .
3- فتوح البلدان : البلاذري أحمد بن يحي المتوفى 279 ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ،1959م.
4-الكامل في التاريخ : الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير المتوفى 630هـ ، دار بيروت للطباعة ، بيروت ،1965م .
5-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد علي ، مكتبة النهضة ،بغداد ،1976م ،ط2 .
6- كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر (مقدمة ابن خلدون) العلامة ولي الدين أبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى 808هـ ، دار الشعب ، القاهرة،دت.
7-النقودة الإسلامية الأولى : طاهر راغب حسين ، المطبعة الحديثة ، القاهرة ، 1984 .
8- النقودة الإسلامية القديمة : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، المكتبة الحيدرية ، النجف ، 1967م .
9-النقود العربية الفلسطينية :سليم عرفات المبيض ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1989م .

10- النقود العربية ماضيها وحاضرها :عبد الرحمن فهمي محمد ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ، القاهرة ، 1964م .
11- النقود العربية و علم النميات : أنستاس ماري الكرملي البغدادي ، المطبعة العصرية ، القاهرة ،1979م .

تاسعا : الدوريات :

-مجلة مجمع الفقه الأسلامي :الدورة الخامسة العدد الخامس
-مجلة الأمن العام ، القاهرة ، العدد الثامن .

المحتوى

المقدمة	3
الفصل التمهيدي (الإطار النظري)	5
مدخل :حول موضوع البحث وأهميته .	6
تطور العملة وأهميته	10
الإطار النظري	11
أولاً : مشكلة الدراسة .	11
ثانياً : أهداف الدارسة .	12
ثالثاً : أهمية الدارسة .	12
رابعاً : تساؤلات الدارسة .	13
خامساً : مجال الدراسة .	14
الدراسات السابقة	15
الإطار المنهجي	22
المصطلحات والمفاهيم	24
خطة البحث	27
الفصل الأول: - التزييف : تعريفه ـ تاريخه ومحله	31
المبحث الأول : مفهوم التزييف : -	33
أولاً : - تعريف التزييف في اللغة	33
ثانياً : - تعريف التزييف في الاصطلاح الفقهي	34
ثالثاً : - تعريف التزييف في الاصطلاح النظامي (القانوني) .	56
رابعا :- التعريف المختار .	58
خامسا :-الخصائص المميزة لجريمة التزييف .	60

المبحث الثاني : - أصل التزييف التاريخي . 63
نشأة النقود الإسلامية 64
المنظور الإجتماعي للعملة وتطوره 69

الفصل الثاني : - أضرار التزييف 71
المبحث الأول : - أضرار التزييف والمصالح التي يحميها تجريم التزييف 73
المطلب الأول : التزييف اعتداء على الثقة الاقتصادية للدولة . 76
المطلب الثاني : الضرر الواقع على الأفراد . 82
المبحث الثاني : - علة تجريم التزييف والآثار المترتبة عليه . 84

الفصل الثالث : - طرق التزييف وكيفية كشفه : 87
المبحث الأول : - طرق التزييف . 89
المبحث الثاني : - الكشف عن التزييف . 96

الفصل الرابع : أركان جريمة التزييف 102
المبحث الأول : -محل جريمة التزييف . 104
المبحث الثاني : - الركن المادي لجريمة التزييف : 122
المطلب الأول : - التقليد. 125
المطلب الثاني : - التزييف. 129
المطلب الثالث : - التزوير. 132
المطلب الرابع : - تهريب وترويج العملة المزيفة وحيازتها 133
المبحث الثالث : - الركن المعنوي لجريمة التزييف: - 140
المطلب الأول : - القصد الجنائي العام . 143
المطلب الثاني : - القصد الجنائي الخاص . 145
المبحث الرابع : - الشروع في جريمة التزييف والجرائم الملحقة بها 149

المطلب الأول : الشروع في جريمة التزييف . 150
المطلب الثاني : قبول عملة بحسن نية ثم التعامل بها . 153
المطلب الثالث : صنع أو حيازة أدوات تستعمل في تقليد العملة . 156
المطلب الرابع :صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملة. 161
المطلب الخامس : طباعة ونشرصور تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة 164
المطلب السادس :تغيير أو تشويه أو إنقاص وزن أو حجم العملة . 166

الفصل الخامس : عقوبة التزييف 169
المبحث الأول : - عقوبة التزييف. 171
المبحث الثاني : - عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف. 176
المطلب الأول : - تخفيف العقوبة. 177
المطلب الثاني : -تشديد العقوبة . 179
المبحث الثالث : - إسقاط العقوبة والإعفاء منها. 181

الفصل السادس : تطبيقات من واقع الأحكام القضائية 185
الخاتمة : النتائج والتوصيات 230
المراجع والمصادر 235
المحتوى 242